# نظـــام الـدولـــة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الثانى : النظام العام

١. مصر دولة إسلامية عربية دينُها الإسلام ولغتُها العربية وتحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية التى تُقرِّر وتضمن العدلَ والأمنَ والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها مِنْ مسلمين و غير مسلمين.

٢. يتوَّلى حُكمَ مصر مجلسُ الدولة برئاسة رئيس الدولة وعضوية كل من رئيس مجلس الرقابة الوطنية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام.

٣. يقوم نظامُ الحكم فى مصر على مبادىء الشورى والمسؤولية الجماعية لرؤساء التنظيمات الإدارية العامة للدولة والإدارة الجماعية للتنظيمات الإدارية العامة بواسطة رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها والرقابة المُشتركة بين مجلس الشعب ومجلس الرقابة القومية على جميع هيئات الدولة العامة والخاصة والتداوُل الدَوْرى لمسؤولية رئاسة جميع التنظيمات الإدارية العامة للدولة بين رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها فيما عدا منصب رئيس الدولة.

# نـظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الثالث : النظام الدينى

١. أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نـواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نصٌ صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقهُ الوَضْعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكُّلية للشريعة الإسلامية.

٢. تشكل مبادىء العدل والأمن والحرية والمساواة المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية التى تُقررها وتضمنها لكل من يستظل بها من مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز لأى جهة بالدولة المصرية مخالفتها أو العمل خلاف نصوصها ومضامينها. ولا يجوز الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها أو الظلم فى تطبيقها بين المسلمين وغير المسلمين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن كجرائم الإفساد فى الأرض وتكون خاضعة لنصوص قانون العقوبات ويختص بها مجلس القضاء الجنائى.

٣. حرية الإيمان وحرية الإعتقاد وحرية العبادة حقوق فطرية أصيلة لجميع المصريين تقررها الشريعة الإسلامية ويضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتَبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. ولا يجوز التعرُض لها أو الإنتقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات الشرعية المُقيدة لها. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٤. لا تُطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٥. تشمل الأديان السماوية الكتابية المعترف بها فى مصر طبقا للشريعة الإسلامية على سبيل الحصر : الإسلام والمسيحية ودين الصابئة واليهودية. وتشمل العقائد الدينية المعترف بها فى مصر أى عقيدة تقوم على الإيمان بوجود الله مثل : الشيعية والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية. ويجب أن تشتمل بطاقة الهوية الشخصية أو العائلية لكل مصرى على خانتين إحداهما للديانة والأخرى للعقيدة ويوضح بأيهما ديانة أو عقيدة المصرى الحامل

لها. وفى حالة تغيير الديانة أو العقيدة يجب أن يوضح ذلك قرين الخانة المَعْنِيَّة بهذا التغيير صَوْناً للحرمات الشرعية وإقرارا للحق فى المعرفة الواجب مراعاته فى جوانب العبادات المختلفة.

٦. تختصُ كل طائفة دينية مصرية غير مسلمة (المسيحيون . الصابئة . اليهود) وكذا كل طائفة عقائدية مصرية غير مسلمة بتطبيق أحكامها الدينية العقائدية والتعبدية على أتباعها فيما يختص بالجوانب الشرعية منها (الزواج . الطلاق . المواريث . النسب . وغيرها).

٧. تُطَبَّق الأحكامُ الشرعية الخاصة بالشريعة الإسلامية فى حالات الزواج والطلاق والنسب والحضانة والميراث بين المصرى المسلم والزوجة غير المسلمة الكتابية التى يحِّلُّ الزواج بها (مسيحية . صابئة . يهودية). وتُطَبَّق الأحكام الشرعية الخاصة بكل طرف فى حالات الزواج والطلاق والتوريث بين غير المسلمين عند إختلاف الديانة أو العقيدة بين الزوجين. وفى حالة الزواج بين المصريين غير المسلمين يحق لأى من الزوجين وجوباً وبمحض إرادته الإفتراق عن الطرف الآخر إذا إعتنق ديانة أو عقيدة أخرى مخالفة لدينه أو عقيدته دون تحميله بأى إشتراطات مالية حتى لو كانت مقررة سلفا فى عقد الزواج ما لم يُنص صراحةً على سريانها فى حالة تغيير الدين أو العقيدة.

٨. يقتصر إنشاء أماكن العبادة الدينية على المصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين من أصحاب الكتاب (المسيحيين والصابئة واليهود) فقط دون غيرهم من المصريين من أصحاب العقائد الأخرى. ويتم بناء المساجد والكنائس والمعابد بحيث تتناسب مساحاتها مع أعداد السكان بحيث يتساوى جميع المصريون المسلمين والمصريون غير المسلمين من أصحاب الكتاب فى المساحة المخصصة للعبادة لكل فردٍ منهم بعد أن يبلُغَ من العمر خمسة عشر عاماً وهى متر مربع واحد طبقاً لتعدادهم السكانى فى مكان سكنهم إستناداً إلى بطاقاتهم الشخصية أو العائلية. ويُحْظَرْ إنشاء أية مبانى مُلْحَقَة بالمساجد أو الكنائس أو المعابد لأية أغراض خِدَمية أخرى (إجتماعية أو صحية أو تعليمية أو سكنية). ويجب أن يُراعَى ذلك فى تصميمها وبنائها وإشتراطات الترخيص لها.

٩. حرية الإعتقاد وحرية العبادة مكفولتان لجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب ممن يعتنقون العقائد المُعتَرَف بها فى الدولة المصرية والقائمة على الإيمان بوجود الله والتى تشمل بصورة حصرية الشيعية والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية ولجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب مِمن يعتنقون العقائد غَيْرَ المُعتَرَف بها فى الدولة المصرية والتى تشمل أية عقيدة خلاف ما سبق. ويُحْظَرْ على أصحاب هذه العقائد إنشاء أية أماكن عبادة دينية خاصة بهم أو ممارسة وتأدية أية طقوسٍ من طقوسهم الإعتقادية أو التعبُّدية بصورةٍ علنية فى أية أمكنة عامة حيث تقتصر حقوقُهم فى هذا الشأن على حريتهم الكاملة فى تأديتها وممارستها داخل أماكن سكنهم الخاصة فقط إلتزاماً بقواعد النظام العام للدولة المصرية.

# نـظــام الـدولــة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الرابع : النظام الإجتماعى

١. يقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية ـ بضمان الحقوق الفطرية لكل منهم وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة وضمان الحقوق الأساسية لكل منهم وهى الحق فى السكن والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل وضمان الحق فى الحياة الحرة الكريمة طبقاً للقوانين المنظمة لكل جانب من شئون هذه الحقوق.

٢. يقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية ـ بالواجبات الحتمية التى يتوجب تأديتها عليهم جميعاً والتى تشمل : الإلتزام بالدستور وإحترام القانون وإتقان العمل والحفاظ على الأملاك العامة وحماية الوطن والعمل المخلص الأمين فى سبيل تقدمه ونهضته ورفعته.

٣. يقومُ العقدُ السياسى للدولة المصرية على الإلتزام المُتبادَلْ بين الأطراف الثلاثة التى يقوم عليها البنيان السياسى للدولة وهى : رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة والمواطنين المصريين حيث يلتزم رئيسُ الدولة بالحفاظ على أمن وسلامة وإستقرار الدولة ووحدة أراضيها وبالدفاع عن سيادة الدولة وحقوقِها القومية ومكانتها اللائقة بين بقية الدول وبالعمل لتحقيق العدل والأمن والحرية والمساواة والرخاء لجميع المواطنين طبقاً لمبادىء الدستور. وتلتزم جميعُ سلطات مجلس الدولة بإحترام وتطبيق المبادىء الدستورية التى تُحدد وتنظم نطاقَ مهامِها وواجباتها ومسؤولياتها نحو رئيس الدولة ونحو المواطنين ويلتزم المواطنون بإحترام وطاعة رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة فى كل ما يقومون بفَرْضِه من أوامر وأحكام وخطط وسياسات طالما كانت متفقة مع روح الدستور ومُطابقة لنصوصه.

٤. تلتزم الدولة المصرية ـ مُمثلةً فى مجلس الدولة وجميع ما يتبعه من مؤسساتٍ وهيئات عامة ـ وتختصُّ وحدَها بواجبات ومهام تحقيق مقاصد وأهداف العقد الإجتماعى للشعب المصرى. وتشمل هذه الواجبات ضمان الأمن القومى للدولة متمثلاً فى الحفاظ على إستقرار الدولة وسلامة مواطنيها ووحدة أراضيها وضمان تحقيق العدل والأمن والحرية والمساواة وضمان الحقوق الفطرية الأساسية للمواطنين المصريين التى تشكل إطار الحياة الآدمية

الكريمة واللائقة وهى الحق فى السكن والحق فى الطعام والحق فى اللباس والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل.

٥. تشمل مجالات إختصاص الدولة المصرية جميع المجالات المتعلقة بحقوق العقد الإجتماعى والنظام العام للدولة وهى : القضاء والدفاع والأمن والمال والإعلام والسكن والخدمات الصحية والتعليم والعلاقات الخارجية والصناعات الحربية والثروات العامة (الأرض والمياه والبترول والغاز والمعادن) والخدمات العامة (المياه والكهرباء والطرق والإتصالات السلكية واللاسلكية).

٦. يقتصر دورُ الدولة فى مجال الإعلام المكتوب على ملكية وإصدار الصحيفة الرسمية اليومية للدولة (صحيفة الوقائع المصرية) التى تختص بنشر جميع القرارات والقوانين والتشريعات والإجراءات الرسمية. ويقتصر نشرُ جميع الإعلانات الرسمية الخاصة بأنشطة الدولة (المبيعات الحكومية ــ المشتريات الحكومية ــ الوظائف الحكومية ــ الإعلانات الخدمية) على هذه الجريدة. ويقتصر دور الدولة فى مجال الإعلام المرئى على ملكية وإدارة هيئة التليفزيون المصرى وتنظيمها طبقاً لنصوص قانون الإعلام المصرى الذى ينظم قواعد ولوائح العمل فى جميع وسائل الإعلام العامة والخاصة.

٧. يجب على كل من يتصدى لتولى مواقع المسؤولية العامة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين الإلتزام الأمين بمضمون العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية والعمل على تحقيقه. وتشمل هذه المسؤولية ضمان الإلتزام بمضمون هذا العقد فى كل القوانين التى يتم صياغتها وإقرارها والتى تنظم عمل جميع الأنشطة الخاصة المصرية وغير المصرية فى الدولة المصرية. وتُعامَل المخالفات المتعمدة فى هذا الشأن أيا ما كان مرتكبها أو مرتكبوها معاملة جرائم الإفساد فى الأرض وتخضع للعقوبات الواردة بشأنها فى قانون العقوبات الجنائية.

٨. يُحْظَرْ على أى مسؤولٍ عام بالدولة المصرية (بدءاً من رئيس الدولة ومروراً بأى مسؤولٍ آخر فى أى مجلس من المجالس المكونة لمجلس الدولة المصرية أو أيٍ من المؤسسات والهيئات التابعة لها) إتخاذ أى قراراتٍ تتعلق بالمقاصد الأساسية للعقد الإجتماعى للشعب المصرى إلا بعد موافقة غالبية الشعب المصرى عليها وذلك عن طريق الإستفتاء العلنى العام المباشر عليها من قِبَلْ جميع المصريين البالغين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الإجتماعية والسياسية. ويسرى هذا الحظر على أى قرارات تتعلق بالمجالات العامة لهذه المقاصد. وتشمل هذه القرارات : قرارات شن الحروب على الدول الأجنبية. قرارات الإشتراك مع دولٍ أخرى أو مع تحالفات دولية جماعية لشن حروبٍ على دول أخرى. قرارات الإعتراف بالدول الجديدة أو سحب الإعتراف بدولٍ قائمة أو قطع العلاقات معها أو فرض الحظر عليها. قرارات فرض أحكام الطوارىء أو الأحكام العرفية أو أية أحكامٍ تنتقص من الحريات والحقوق العامة للمواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى غير حالات التعرض للعدوان الخارجى من قِبَلْ دولةٍ أو دول أخرى. قرارات إلغاء أو تقليص المخصصات المالية العامة اللازمة للوفاء بإلتزامات الحقوق الأساسية للمواطنين المصريين فى مجالات السكن والرعاية الصحية والطعام واللباس والتعليم والعمل. قرارات تعديل أو تغيير أو إلغاء أيٍ من مواد الدستور المصرى وقرارات إضافة أى نصوصٍ أخرى إليه.

٩. التعذيب جريمة من جرائم الإفساد فى الأرض عقوبتُها الإعدام لا تسقُط آثارُها بالتقادُم أيّاً ما كانت عواقبُها على مَن وقعت عليه ولا يجوز قبول التصالُح أو التعويض أو تخفيفُ الحُكْم بعقوبةٍ أقَّل على مَن أَمَرَ أو مَنْ أَمَروا بها مهما تعددوا وعلى مَن قامَ أو مَن قاموا بها مهما تعددوا كما لا يجوز العفو عنه أو عنهم متى ثبُتَ وقوعُها. ولا يُقبَلْ الدَفْعُ بإرتكابها إنصياعاً وتنفيذاً لقرارِ مَن أَمَر بها. ويتحتَّم الحُكم بالإعدام وجوباً فى جرائم التعذيب على مَن أَمَرَ أو مَنْ أَمَروا بها وعلى مَنْ قامَ أو مَن قاموا بها مهما تعددوا دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية أو الجنسية ودونما إعتبار للديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية أو جنسية مَن وقعت عليهم آثارُها.

١٠. الإعدام عقوبة شرعية واجبة التطبيق ولا يجوز إلغاؤها فى الحالات التى تقضى أحكامُ الشريعة الإسلامية بتطبيقها. وتشمل هذه الحالات : القتل العمد. التعذيب. الإختطاف والإحتجاز بالإكراه. السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح. الإغتصاب. قطع الطريق وترويع الآمنين تحت تهديد السلاح. التلويح علانية بالأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية أو ما يماثلها بغرض التخويف أو الترهيب أو التهديد. الإبتزاز بالإكراه والتهديد. نزع وإغتصاب الملكية الخاصة بوسائل التحايل أو التزوير أو التدليس أو التهديد أو الترهيب أو الوعيد. غش الأغذية والأشربة والأدوية. غش الأجهزة أو قطع الغيار التى يؤدى إستخدامُها إلى تهديد سلامة المستعمِلين لها. سرقة وإختلاس المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه للنفس أو للآخرين. خيانة الوطن بالتجسُّس أو التخريب أو التدمير. إثارة الفتن والنزاعات بين المصريين بالوسائل المناقضة لمبادىء الشريعة الإسلامية والمخالفة لبنود الدستور والهادمة لمفهوم العقد الإجتماعى للدولة المصرية ولجموع المصريين. وتطبق عقوبة الإعدام على مرتكبى الجريمة المستحقة لها سواء أكان المرتكب لها فردا واحدا أو أكثر مهما تعددوا. ولدى صدور الحكم بالإعدام من محكمة الجنايات الإبتدائية يحق للمحكوم عليهم إستئناف الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. وفى حالة تأييد الحكم يحق للمحكوم عليهم طلب نقض الحكم أمام محكمة الجنايات النهائية. وتصبح العقوبة واجبة التطبيق بعد صدور الحكم بها من محكمة الجنايات النهائية بعد إستنفاذ طرق الطعن عليها كما هو مبين بالأحكام الخاصة بها بقانون العقوبات المصرى.

# نـظــام الـدولــة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الخامس : الحقوق و الحُريات

١. الحرية الشخصية حق فطرى وطبيعى لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لها أو تقييدها أو الإنتقاص منها إلا بحكم قضائى نهائى واضح التسبيب من مجلس القضاء الإدارى. وتسرى حقوق الحرية الشخصية فى مقر السكن والعمل والأماكن العامة ايا ماكانت طبيعتها أو مواقعها داخل حدود الدولة المصرية. وتسرى نفس هذه الحقوق لغير المصريين المقيمين فى مصر. ولا يجوز إتخاذ أى إجراءات أولية مقيدة للحرية الشخصية إلا بمقتضى قرار مسبب يصدر من رئيس النيابة المختصة بتحقيق الوقائع أو الإتهامات الموجهة إلى الشخص المطلوب تقييد حريته. ويجب أن يتولى وكيلُ النيابة المختصة بالتحقيق بصحبة واحد أو أكثر من ضباط الشرطة مهمة إبلاغ الشخص المقصود بقرار رئيس النيابة وإصطحابه مباشرة إلى مقر التحقيق بمقر النيابة بقسم العدل. وفى حالة الحاجة إلى تقييد حقوق الحرية الشخصية للشخص المقصود لأى فترة زمنية يجب أن يصدر القرار بذلك من رئيس النيابة المختصة ويكون واضح التسبيب ومحددا به الفترة الزمنية المِقْضى بها لهذا التقييد.

٢. الحق فى الحياة الحرة والحق فى الحياة الآمنة والحق فى الحياة الكريمة حقوق فطرية طبيعية مكفولة لكل المصريين ويصونها الدستور دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لهذه الحقوق بالحرمان أو الإنتقاص أو التضييق بغير حكم قضائى نهائى موضحا فى حيثياته أسباب التعرض لهذه الحقوق. ولا يجوز إحتجاز أى مصرى بغير إرادته إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون. وتشمل هذه الحالات حصرا : دواعى التحقيق معه فى أية إتهامات توجه له تستدعى إستبقائِه رهن التحقيق أو الحكم النهائى بسجنه. ولا يحق لغير جهات الإدعاء والتحقيق التابعة لمجلس القضاء (هيئة النيابة) إصدار قرارات توقيف وإحتجاز المواطنين والتحقيق معهم كلٌ فى مجال إختصاصه طبقا لطبيعة الإتهامات الموجهة إلى المتهمين. ولا يجوز البدء فى التحقيق مع المواطن المحتجز إلا بعد تعيين محامى له من قِبَلْ (هيئة الدفاع) التابعة لمجلس القضاء. وتختص محكمة الجنايات النهائية بإصدار أحكام السجن النهائية المقيدة للحرية الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية والمُسْتأنَفْ عليها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

٣. حرية التعبير عن الرأى حق فطرى أصيل لكل المصريين تقرره الشريعة الإسلامية ويضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرُض لها أو الإنتقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات الشرعية المُقيدة لها وهى عدم التعرض بالإنتقاد أو التجريح أو الإستهزاء أو التهوين أو التسفيه لأى من الأديان أو العقائد التى يدين بها أو يعتقدها

المصريون وعدم التعرض بالسب أو القذف أو التجريح أو الإستهزاء أو التسفيه للآخرين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٤. حرية السكن وحرية التملك وحرية التنقل وحرية السفر حقوق فطرية مكفولة لجميع المصريين ما لم تقيدها أى أحكام قضائية نهائية فى حالة المخالفة لشروط هذه الحريات مثل السكن فى ملكية مغتصبة بدون وجه حق أو تملك ما لا يجوز تملكه من الأملاك العامة بوضع اليد أو الأملاك الخاصة بطرق السرقة أو التحايل أو التزوير أو التدليس أو السفر هربا من تنفيذ أحكام قضائية وما يماثلها من قيود.

٥. الحق فى الرعاية الصحية والطبية الكاملة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو طبيعة المرض أو القدرة على تحمل تكلفة هذه الرعاية. وعند ضرورة المفاضلة فى هذا الشأن يجب أن يحظى الأطفال والطاعنون فى السن والمصابون بالأمراض العقلية والأمراض النفسية والأمراض المزمنة والمعاقون والمقعدون بالأفضلية فى أسبقية الحصول عليها. وتكفل الدولة هذا الحق للمصريين غير القادرين على تحمل تكلفة الرعاية الصحية والطبية فى حالة الحاجة إليها بذات المستويات التى تقدم بها إلى المصريين القادرين على تحمل تكاليفها.

٦. الحق فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم. ويحق لكل مصرى الحصول على مساحة تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) بطريق الشراء المباشر من هيئة أراضى الدولة مرةً واحدةً فقط طوال عمره ولا يحق له الحصول على أية أراضى عامة أخرى غيرها لغرض السكن. وتلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق للمصريين العاجزين عن تحمل تكلفته ماداموا ملتزمين بقواعد العقد الإجتماعى للدولة المصرية وللمصريين. ولا يجوز تأدية هذا الإلتزام نقداً من المال العام إلى المصريين المحتاجين إلى السكن بل يكون بتكليف شركات البناء والتعمير الخاصة من قِبَلْ هيئة المشتروات المصرية العامة ببناء وتجهيز المساكن المطلوبة طبقا للإحتياجات ويتم إستلامها بعد الإنتهاء منها من قِبَلْ هيئة المخازن المصرية العامة بعد التحقق من توافر الإشتراطات المطلوبة فيها طبقا للعقود. ويتم دفع تكاليف البناء إلى الشركات المعنية على المراحل الزمنية المحددة طبقا لهذه العقود من قِبَلْ هيئة المصروفات المصرية العامة. وتقوم هيئة المخازن المصرية العامة بتسليم هذه المساكن إلى وزارة الإسكان والتعمير لتقوم بتوزيعها على المصريين المحتاجين إلى السكن طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن كما هو وارد بقانون وزارة الإسكان والتعمير.

٧. الحق فى الشكوى والتظلُّم والتقاضى حقوق فطرية طبيعية ومكفولة لجميع المصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر بصورةٍ شرعية دونما تفرقةٍ بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ويُحظَرْ على جهات الإدارة العامة إصدارُ أىِّ قراراتٍ إدارية تنتقص من هذا الحق فى الشكوى والتظلم والتقاضى بأية وسيلة من وسائل الترهيب أو الإكراه أو الإيذاء أو التزوير أو الترغيب أو المكافأة أو التجاهُل ويُحْظَرْ تحصينُ أىِّ قراراتٍ إدارية تنتقص من هذا الحق ضد الطَعْن عليها مِن قِبَل أىِّ مواطن يلْحَقهُ أىُّ ضررٍ مادى أو معنوى من جرَّائها. ولا يجوز مطالبة صاحب الشكوى أو التظلم أو الراغب فى التقاضى بأية مصاريف مالية مقابل ممارسة هذه الحقوق. ويجب على صاحب الشكوى التقدم بها أولا لجهة الإدارة المختصة بطبيعة الشكوى. ويجب على جهة الإدارة

البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار جهة الإدارة وتقديم الشكوى إلى هيئة الشكاوى والمظالم التابعة لمؤسسة الأمن القومى. ويجب على هيئة الشكاوى والمظالم البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار هيئة الشكاوى والمظالم عن طريق التقاضى أمام مجلس القضاء الإدارى وهو الجهة القضائية المختصة بالمنازعات بين الأفراد وبين جهات عملهم أو جهات الإدارة العامة ويكون ذلك برفع دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية. ويحق للمواطن إستئناف حكم محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أمام محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية. كما يحق له طلب نقض حكم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الإدارى النهائية التى يُعد حكمها نهائيا وغير قابل للطعن أو الإستئناف أمام أى جهة أخرى بالدولة. ويُحظر على الجهة المشكو فى حقها إتخاذ أية إجراءات إنتقامية من صاحب الشكوى. وفى حالة كيدية الشكوى يجب على الجهة المشكو فى حقها إقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية بمجلس القضاء الإدارى. ولايجوز لها إتخاذ أى إجراءات ضد صاحب الشكوى إلا ما يُنصْ عليه فى فى منطوق الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية فى شأن الدعوى.

٨. الجنسية المصرية حق فطرى لكل مصرى يولد لأبوين مصريين حاصلين على الجنسية المصرية بحق المولد. وتكتسب الجنسية المصرية بغض النظر عن مكان الميلاد. ولا يجوز الجمع بين الجنسية المصرية وجنسية أية دولة أخرى. ويُخير المصريون الحاملون لجنسيات دول أخرى متى بلغوا من العمر عشرين عاما ميلاديا بين الإحتفاظ بالجنسية المصرية أو التخلى عنها والإحتفاظ بأى جنسية أجنبية أخرى يحملونها. وفى حالة التخلى عن الجنسية المصرية لا يحق للمواطن التمتع بحقوق العقد الإجتماعى للمصريين كما تسقط عنه كل تكليفات هذا العقد ويُعامَل معاملة غير المصريين المقيمين فى مصر.

٩. الحق فى المعرفة حق فطرى وطبيعى مكفول لجميع المصريين. وتشمل جوانب هذا الحق : معرفة كل ما يجرى فى مصر من أحداث وكل ما يصدر فيها من قوانين. وكذلك كل ما يجرى فى العالم من أحداث بمختلف وسائل المعرفة المتاحة أو ما يستجد من وسائل أخرى خلافها. ويتكفل مجلس الإعلام بهذا الواجب. وتقتصر قيود السرية فى هذا الشأن على الأمور الأمنية والعسكرية التى يجرى بحثها ومناقشتها فى مجلس الدولة. وفيما عدا ذلك يجب نشر النصوص الكاملة لمحاضر جلسات مؤسسات الدولة المختلفة (مجلس الدولة. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الإعلام. مجلس الوزراء. وما يتفرع عنها من وزارات ومؤسسات وهيئات) بدون حذف أو بتر أو إخفاء أى نصوص منها فى اليوم التالى لحدوثها بجريدة الوقائع المصرية وكذا الإشارة التفصيلية لها فى قناة التليفزيون الرسمية. ويشمل الحق فى المعرفة للمصريين الحق فى معرفة تفاصيل الأنشطة الخاصة بمجالات العمل العام لأى كيان يعمل بمقتضى القوانين المصرية وبترخيص من جهة الإدارة العامة المختصة بنشاطه. وتشمل هذه الكيانات : الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والشركات التجارية وما يماثلها من كيانات مصرية أو غير مصرية تنشأ بمقتضى القانون وتمارس عملها بترخيص من جهة الإدارة. وتلتزم هذه الكيانات بمقتضى قانون المعلومات الإعلام بالإعلان على صفحات جريدة الوقائع المصرية وأى جرائد خاصة أخرى عن

أنشطتها فى مجالاتها المختلفة التى تتعلق بالشأن العام فى اليوم التالى لحدوثها. ويحق لأى مواطن أو جهة أو كيان قائم التقدم بطلب لمجلس الإعلام لمعرفة أى من أمور هذه الكيانات التى تتعلق بالشأن العام. ولا يحق لأى مسؤول فى أى من الكيانات المشمولة بأحكام القانون حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام.

١٠. الملكية الخاصة المشروعة المكتسبة بطريق الميراث أو الشراء أو التنازل أو العمل المشروع طبقاً للقوانين المصرية المنظمة له حق أصيل ومكفول ومصان لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يُعْتد بأى ملكية خاصة تؤول إلى حائزها بغير هذه الطرق المشروعة مثل إغتصاب أملاك الغير بالتحايل أو التزوير أو التدليس أو وضع اليد على أراضى الدولة أو الإستغلال لأى من الأملاك العامة أو وما يماثلها.

١١. لا يجوز تأميم الملكية الخاصة للأراضى أو العقارات ونزعها من حائزها أو غل يده عن التصرف فيها إلا لصالح النفع العام وبقرار مُسَبب واضح لا لبسَ أو غموض فيه من الجهة الإدارية العامة التى تستدعى طبيعة عملها الضرورة الحتمية لهذا التأميم. ويجب أن يكون إستخدام الملكيات الخاصة المؤممة لمصلحة عامة تعود بالنفع على جميع المواطنين المصريين المعنيين بهذا التأميم دونما تفرقة أو تمييز بينهم. ولا يسرى قرار التأميم إلا بحكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ويجب أن يحدد منطوق الحكم المقابل المالى العادل لهذه الملكية. ولا يجوز البدء فى إجراءات نزعها إلا بعد سداد هذا المقابل المالى إلى حائزها أو إلى حائزيها طبقا لبنود عقد الملكية لها.

١٢. لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة أيا ما كانت طبيعتها (أموال. أراضى. عقارات. منقولات أو ما يماثلها) ونزعها من حائزها و غل يده عن التصرف فيها ما لم تكن المصادرة وسيلة مشروعة لإسترداد الحقوق المغتصبة أو لكف الأذى والأضرار عن المجتمع أو الدولة أو آحاد الأفراد. وتكون هذه المصادرة بمقتضى حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ولا تمنع المصادرة تطبيق أية قوانين عقابية أخرى واجبة التطبيق مثل السجن أو الغرامة طبقا للظروف والملابسات على من تصادر ملكياتهم الخاصة. وتؤول الملكيات الخاصة المصادرة إلى هيئة الأملاك العامة المصرية طبقا لطبيعتها (تؤول الأموال إلى حساب مؤسسة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى وتؤول الأراضى إلى هيئة أراضى الدولة وتؤول العقارات إلى هيئة عقارات الدولة تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام وتؤول المنقولات إلى هيئة المخازن العامة المصرية تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام).

# نظــام الدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب السادس : الأملاك العامة المصرية

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُقصد بالأملاك العامة المصرية جميع الأصول العامة العقارية والمنقولة المملوكة ملكية مشتركَة لجميع المواطنين المصريين والموجودة داخل حدود الدولة المصرية بحكم طبيعتها الجغرافية وتضاريسها الطبيعية أو بحكم إنشائها وإقامتها فى فتراتٍ سابقة بغرض تحقيق النفع العام أو التى تم تأميمُها فى فتراتٍ سابقة بغرض تحقيق النفع العام أو التى تمت مصادرتها فى فتراتٍ سابقة بغرض إعادتها إلى الملكية العامة لجميع المصريين. كما تشمل الأملاك العامة المصرية جميع الأصول العامة العقارية والمنقولة الموجودة خارج حدود الدولة المصرية والمملوكة للدولة المصرية طبقاً لإتفاقيات القانون الدولى بين الدولة المصرية ودول العالم الأخرى فى هذا الشأن. كما تشمل الأملاك العامة المصرية جميع الأموال العامة المودَعَة فى بنوك أجنبية بغرض إستثمارها أو إستخدامها طبقاً لقواعد العمل البنكى التى يحددها مجلس البنك المصرى فى هذا الشأن.

٢. الأملاك العامة المصرية ملك لجميع المواطنين المصريين الذين وُلِدوا لأبوين وأربعة أجداد مصريين والذين يتمتعون بحقوق الجنسية المصرية طبقاً للقواعد المحددة فى هذا الشأن. ولكلٍّ منهم حقوق متساوية فى إستخدام الأملاك العامة فى الأغراض المُخَصصة لها وطبقا لطبيعتها وطبقاً للقوانين الخاصة بكلٍّ منها وحقوقٍ متساوية فيما تجنيه من إيرادات مالية طبقاً لقواعد توزيع أو إستخدام هذه الإيرادات وفى ما يتم إنشاؤه بهذه الإيرادات المالية من منشآتٍ بغرض النفع العام لجميع المواطنين المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو العمر.

٣. تؤول جميع الإيرادات المالية المُتحصلة من بيع أو تأجير أو إستخدام الأملاك العامة المصرية إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُحْظَرْ على أى جهة عامة تشرف بحكم مسؤوليتها الإدارية على أيٍ من الأملاك العامة المصرية الإحتفاظ بأية إيرادات مالية ناتجة من أنشطتها الطبيعية فى بيع أو تأجير أو إستخدام هذه الأملاك كما يُحْظَرْ عليها التصرف بأى وسيلة من الوسائل أو سَّن أية لوائح تُبيح تحصيل هذه الإيرادات أو الإحتفاظ بها أو التصرُّف فى أى قدْرٍ منها أو إستقطاع أى قدْرٍ منها بأية وسيلة أو تحت أى مُسَّمى. وتقتصر مسؤولية تحصيل الإيرادات العامة المتحصلة من بيع أو تأجير أو إستخدام الأملاك العامة المصرية على البنك المصرى لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية حيث يُنشأُ بكل جهة إيرادات عامة فرع للبنك المصرى يكون مختصاً بتلقى هذه الأموال وإيداعها لحساب الهيئة طبقا للإجراءات التنظيمية لهذا الشأن.

٤. تقتصر مهام وواجبات ومسؤوليات تحصيل وتصنيف وتنظيم إيرادات الأملاك العامة المصرية أيا ما كانته طبيعة هذه الإيرادات وتختص بها هيئة الإيرادات العامة المصرية. كما تقتصر مهام وواجبات ومسؤوليات إنفاق هذه الإيرادات وتَخْتَصُّ بها هيئة المصروفات العامة المصرية طبقا للقوانين والقواعد والإجراءات التى تحدد الإشتراطات والمجالات والأساليب التى تنظم وتحكم هذه الإنفاقات المالية والتى يتم وضعُها وتحديدُها بواسطة أعضاء مجلس البنك المصرى المختصين بالشئون المالية العامة للدولة المصرية (رئيس هيئة الموازنة العامة المصرية ورئيس هيئة الإيرادات العامة المصرية ورئيس هيئة المصروفات العامة المصرية ورئيس هيئة المخازن العامة المصرية).

٥. تَخْتَصُّ هيئة الموازنة العامة المصرية بتحديد أوجُه ومجالات إنفاق الإيرادات العامة المُتحصلة من بيع أو تأجير أو إستخدام الأملاك العامة المصرية فى مجالات النفع العام المُحددة لها طبقاً لبنود الموازنة العامة والتى تشمل بند المرتبات والمعاشات وبند المشتروات العامة وبند الطوارىء والنكبات وطبقاً للإجراءات المالية والرقابية والإدارية الواجب إتباعُها فى هذا الصَدَدْ. ولا يجوز لأى مواطن مصرى أو لأى جماعةٍ من الأفراد المصريين المطالبة بنصيبٍ من هذه الإيرادات العامة لأشخاصهم بصورةٍ مباشرة حيث يقتصر إستخدام هذه الإيرادات على تحقيق النفع العام لجميع المواطنين.

٦. لا يجوز حرمان أى مواطن مصرى أو أية جماعة من المواطنين المصريين من حقوق إستئجار أو شراء أو إستخدام الأملاك العامة المصرية طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة فى هذا الشأن إلا بحكمٍ قضائى نهائى صادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية بناءاً على طلبٍ من جهة الإدارة العامة المشرفة على الأملاك العامة محل الإختصام أو بناءاً على دعوى مُقامَة من فردٍ أو جماعةٍ من المواطنين المصريين فى هذا الشأن.

## الفصل الثانى : مشتملات الأملاك العامة المصرية

١. جميع أراضى الدولة المصرية الواقعة داخل حدودها الجغرافية عدا ما يحوزُه المواطنون المصريون منها من أملاكٍ خاصة موثقة بمقتضى عقود ملكية قانونية صحيحة يحوزونها حيازةً مستقرة بغير تنازع أو إختصام آلت إليهم بطريق الميراث الشرعى أو بطُرُق البيع والشراء الشرعية والقانونية الصحيحة فيما بينهم أو بطُرُق الشراء الشرعية والقانونية الصحيحة من جهات الدولة العامة المُخَوَّل لها بيعُ أملاك الدولة العامة طبقاً للأحكام الدستورية والقواعد القانونية والإجراءات الإدارية المحددة والواجب إتباعُها فى هذا الشأن.

٢. السماء والهواء والسُحُب وضوء الشمس والطاقة الشمسية الواصلة إلى والواقعة داخل المجال الجوى للدولة المصرية والمتطابق مع حدودها الجغرافية الطبيعية والتى تشمل ضمن نطاقِها مياهها الإقليمية على إمتداد البحرَيْن الأحمر والأبيض المتوسط الواقعة تحت السيادة المصرية طبقا للقوانين الدولية المنظمة لهذا الشأن.

٣. شاطىء البحر الأبيض المتوسط والمياه الإقليمية الخاصة به على طول إمتداد الحدود الجغرافية الشمالية للدولة المصرية بدءاً من مدينة رفح شرقاً حتى مدينة السلوم غرباً وشاطىء البحر الأحمر والمياه الإقليمية الخاصة به بإمتداد حدود جزيرة سيناء بدءاً من قرية أم الرشراش مروراً بمدينة شرم الشيخ ثم إلى مدينة السويس ثم جنوباً

حتى منطقة جبل علبة على طول إمتداد الحدود الجغرافية الشرقية للدولة المصرية. كما تشمل جميع الجُزُر والأراضى والتضاريس الصخرية الواقعة داخل حدود المياه الإقليمية المصرية إضافةً إلى ما تحويه هذه المياه من ثرواتٍ سمكية ومعدنية وما تحويه قيعان هذين البحرين الواقعة تحت حدود المياه الإقليمية وبموازاتها من ثرواتٍ معدنية أو نفطية أو خلاف ذلك من ثروات.

٤. نهر النيل وجميع ما يرتبط به من فروع ومجارى مائية بدءاً من الحدود المصرية لبحيرة السد العالى عند خط دخوله إلى الأراضى المصرية عند الحدود الجنوبية مع دولة السودان حتى نهاية مصَبِّه عند مدينتى رشيد ودمياط فى مياه البحر الأبيض المتوسط وشواطئه الشرقية والغربية .

٥. جميع البحيرات العامة العذبة والمالحة الموجودة داخل حدود الدولة المصرية.

٦. جميع الآثار المصرية الثابتة والمنقولة على إمتداد جميع الحُقَب التاريخية للدولة المصرية بدءاً من العصور السحيقة حتى العصر الحديث أياً ماكانت طبيعتها أو أحجامُها أو أماكن تواجُدِها.

٧. قناة السويس على كامل طول إمتداد مسارِها من مدينة بورسعيد حتى مدينة السويس.

٨. البترول والغاز الطبيعى والثروات المعدنية الموجودة داخل حدود الدولة المصرية شاملةً لما يوجد منها داخل حدود مياهها الإقليمية.

٩. العقارات والمنشآت والأبنية ذوات النفع العام والخاص التى يحق إستخدامها لجميع المواطنين المصريين مثل : الحدائق العامة وحدائق الحيوان والمنشآت السياحية والمتاحف والنوادى العامة والقصور والطرق والكبارى والأنفاق والسدود والقناطر المائية ومقار جهات وهيئات ومؤسسات الدولة العامة كالمدارس والمستشفيات والبنوك ومبانى الخدمات العامة ومقار الإدارات العامة لجميع هذه الجهات بجميع أنحاء الدولة المصرية.

١٠. السكك الحديدية وخطوط المترو السطحية وخطوط مترو الأنفاق فى جميع أنحاء الدولة المصرية.

١١. العقارات والمنشآت والأبنية الدينية ذات النفع الخاص التى تشمل المساجد والكنائس والمعابد حيث تعتبر من الأملاك العامة للدولة المصرية ذات النفع الخاص للمواطنين المصريين الذين يرتادونها لغرض أداء عباداتهم الدينية.

١٢. المنقولات العامة ذات القيمة الأثرية الموجودة بالمتاحف والقصور والمنشآت العامة كالتحف الفنية والكتب والمخطوطات والمصوغات والمشغولات الذهبية والماسية والمشغولات الخشبية والمعدنية والحجرية واللوحات والتماثيل ونجف الإضاءة والمُقتنيات النادرة ذات القيمة الأثرية بالمتاحف العامة المتخصصة كالمتحف الزراعى والمتحف الصناعى وما يماثلها من منقولات.

١٣. المنقولات العامة المُشتراة من الإيرادات العامة المصرية لإستخدامها لأغراض النفع العام لجميع المواطنين المصريين والموجودة بجميع الجهات العامة بالدولة المصرية كالأثاثات والأجهزة والسيارات وما يماثلها من منقولات.

## الفصل الثالث : قواعد الإنتفاع بالأملاك العامة المصرية

١. يُحظَرْ بيع أى أملاكٍ عامة مصرية ويُحظَرْ التصرف بأية وسيلة تتضمن الوقف المؤقت أو الدائم أو المشروط للإرادة الكاملة والمُطلَقة لجهات الدولة العامة المُشرفة على هذه الأملاك فى ممارسة واجباتِها الدستورية فى الحفاظ على سلامة هذه الأملاك وصيانتها من التلف أو الدمار والإحتفاظ بها فى حيازتها وتنظيم شئون إستخدامها وإدارتها لغرض النفع العام. ويشمل هذا الحَظْرُ البيع أو التأجير أو الرَهْن أو التنازل أو التخصيص أو المُبادلَة أو الإهداء أو غير ذلك من تصرفات.

٢. يقتصر الإستثناء من حظر التصرف فى الأملاك العامة المصرية على أراضى الدولة العامة التى يجوزُ بيعُها فقط للمواطنين المصريين البالغين الراغبين فى شرائها وبحد أقصى تسعمائة متراً مربعاً (٩٠٠م٢) فقط لكل مواطن مصرى لغرض السَكَنْ ولمرةٍ واحدةٍ فقط طوال حياته وطبقاً للأسعار التى تَخْتَصُّ بتحديدها هيئة أراضى الدولة المصرية. ويُحْظَرْ بيعُ أى مساحةٍ من الأراضى العامة المصرية لغير المصريين لأى سببٍ من الأسباب.

٣. يجوز تأجير مساحات مختلفة من أراضى الدولة العامة للأغراض الإنتاجية المشروعة فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والسياحة وما يماثلها من مجالات للمصريين ولغير المصريين المقيمين فى الدولة المصرية بصورةٍ مشروعة لغرض الإستثمار فى أيٍ من هذه المجالات وذلك بمقتضى عقد إيجار أو حق إنتفاع لمدة عامٍ واحدٍ فقط قابل للتجديد سنوياً بشرط الإلتزام ببنود عقد التأجير وطبقا للإجراءات الخاصة بذلك والمُفصلة فى لوائح قانون الإقتصاد المصرى.

٤. تَخْتَصُّ هيئة أراضى الدولة المصرية التابعة لمؤسسة الأملاك العامة المصرية دون غيرها من الجهات بتلقى طلبات الشراء والإستئجار وإصدار قرارات التصرف بالبيع أو التأجير أو الإستخدام للأراضى العامة المصرية أيا ما كان موقعها داخل حدود الدولة. وتصدر القرارات الإبتدائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة بمقتضى قرار جماعى من مجلس هيئة أراضى الدولة المصرية يجب أن يوافق عليه بالإجماع مجلس الأملاك العامة المصرية. وتصدر القرارات النهائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بمقتضى قرار إجماعى بالموافقة من مجلس الدولة بتوقيع رئيس الدولة وبقية أعضاء المجلس عليه.

٥. تَخْتَصُّ هيئة المبيعات العامة المصرية بمباشرة إجراءات البيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بناءاً على العقود النهائية الصادرة فى هذا الشأن من هيئة أراضى الدولة المصرية بعد إيداع ثمن البيع أو أقساط التأجير بالحساب الخاص بها بهيئة المبيعات العامة المصرية بالبنك المصرى. ولا يجوز لأى موظف عام بالدولة (بدءاً من رئيس الدولة مروراً بكافة موظفيها) أو لأى جهة عامة بالدولة التصرُّف فى أي مساحات من الأراضى العامة التى تشغلها أو تستخدمها للنفع العام أو التابعة لها بأى طريقة من الطرق (البيع أو التأجير أو الرَهْن أو التنازل أو التخصيص أو المُبادلَة أو الإهداء) حيث تَخْتَصُّ هيئة أراضى الدولة وحدَها بهذا الإختصاص. ويعد التصرف فى أراضى الدولة بأى وسيلة مخالِفَة لما سَبَقَ ذكرُه تصرُّفاً لا يُعْتَدُّ بآثاره وجريمة سرقة للأملاك العامة يتوجب تكييفُها كجريمةٍ جنائية من جرائم الإفساد فى الأرض تُطبَق العقوبات الخاصة بها فى قانون العقوبات المصرى على جميع من قام بها وكل من شاركَ فيها بالفعل أو القبول.

# نـظــام الـدولــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب السابع : النظام الإدارى .. نظام الحكم

### الفصل الأول : مجلـس الدولـة

١. يتوَّلى حُكمَ البلاد مجلس الدولة الذى يرأسُه رئيس الدولة ويتكـون مـن رئيس مجلس الرقابة الوطنية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام.

٢. يقوم نظامُ الحكم فى مصر على مبادىء الشورى والمسؤولية الجماعية لرؤساء التنظيمات الإدارية العامة للدولة (المجالس العامة والمؤسسات والوزارات والهيئات) والإدارة الجماعية للتنظيمات الإدارية العامة بواسطة رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها والرقابة المُشتركة بين مجلس الشعب ومجلس الرقابة القومية على جميع هيئات الدولة العامة والخاصة والتداوُل الدَوْرى لمسؤولية رئاسة جميع التنظيمات الإدارية العامة للدولة بين رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها فيما عدا منصب رئيس الدولة.

٣. تلتزم كلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمجالات إختصاصاتها طبقاً لنصوص الدستور. وفى حالة تنازُع الإختصاصات بين أيٍ من هذه السلطات يختص مجلس القضاء الدستورى بالفَصْل فى هذا الشأن. وتلتزم كلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمبادىء ونصوص الدستور كما تلتزم بالقرارات التى يتخذها مجلسُ الدولة بأغلبية أعضائه. ولا يجوز لأية سلطة من سلطات مجلس الدولة العمل طبقاً لمبادىء أو قواعد مُسْتَحْدَثة ليست موجودة بالدستور أو العمل بمبادىء مُغايِرَة أو مُناقِضَة لأية مبادىء موجودة بالدستور.

٤. فى حالة حاجة أيٍ من السلطات الدستورية إلى تغيير أيٍ من نصوص الدستور فيما يختص بنطاق إختصاصاتها الدستورية يجب عليها أن تتقدم بإقتراحاتها فى هذا الشأن إلى مجلس الدولة المصرية. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء المجلس عليها يقوم رئيسُ الدولة بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالإعلان عن هذه الإقتراحات فى وسائل الإعلام الرسمية للدولة وبتحديد موعدٍ محدد فى ثانى يوم جمعة تالى لنشر الإعلان لإجراء إستفتاء شعبى عام عليها. ويشرف على جميع إجراءات هذا الإستفتاء لجنة قضائية يرأسُها رئيسُ مجلس القضاء الإدارى. وفى حالة كَوْن السلطة القضائية هى السلطة المتقدمة بهذه الإقتراحات يتم تشكيل لجنةٍ مشرفة على الإستفتاء يرأسُها رئيسُ مجلس الرقابة القومية وتضم فى عضويتها ممثلاً واحداً لكل سلطة أخرى من سلطات الدولة الدستورية عدا السلطة القضائية ويتولى أعمالَها الإدارية موظفون عامون لا ينتمى أيُّهم إلى هيئات السلطة القضائية. وفى حالة موافقة غالبية أفراد الشعب على الإقتراحات موضوع الإستفتاء يتم تكليف مجلس القضاء الدستورى بصياغة التعديلات الدستورية اللازمة لتضمين هذه الإقتراحات ضمنَ نصوص الدستور. ويقوم رئيسُ الدولة وبقية رؤساء السلطات

الدستورية بالتوقيع علي قرار إعتماد التعديلات الدستورية الجديدة وقرار وقف العمل بالمواد المُسْتَبْدَلَة من الدستور ونشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية. ويبدأ العمل بالتعديلات الدستورية الجديدة ووَضعِها موضع التنفيذ من قِبَلْ جميع جهات الدولة العامة والخاصة المَعْنية بها إعتباراً من اليوم التالى لنشرها فى الجريدة الرسمية للدولة.

٥. تسرى جميع المبادىء الواردة فى الفقرات السابقة التى تحكم نظام الإدارة والعمل فى الهياكل الإدارية العامة للدولة المصرية على جميع المجالس الثمان التى يتكون منها مجلس الدولة. وتُطَبَّق هذه المبادىء سواسيةً على رؤساء جميع التنظيمات الإدارية التى تتبع هذه المجالس طبقاً لنظام تشكيل كلٍّ منها. وتشمل هذه التنظيمات : الهيئات التى يتكون منها مجلس الرقابة القومية والهيئات التى يتكون منها مجلس الأمن القومى والهيئات التى يتكون منها مجلس البنك المصرى ومجالس القضاءالمتخصصة التى يتكون منها مجلس القضاء واللجان المتخصصة التى يتكون منها مجلس الشورى واللجان المتخصصة التى يتكون منها مجلس الشعب والوزارات التى يتكون منها مجلس الوزراء والهيئات التى يتكون منها مجلس الإعلام.

٦. يتولى رئيسُ الدولة رئاسة مجلس الدولة. وتشمل مهام وواجبات منصبه الإشرافَ الكامل والمباشر على جميع شئون وأعمال مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء وما يستلزمه هذا الإشراف من متابعةٍ يومية لأعمال كل مجلسٍ منها وأعمال جميع التنظيمات الإدارية المكونة له. ولا يحق لرئيس الدولة التدخل فى أى شأنٍ من شئون السلطة القضائية أو أى شأنٍ من شئون مجلس الشعب أو أى شأنٍ من شئون مجلس الإعلام. ويقتصر دورُ رئيس الدولة فيما يختص بشئون مجلس الشورى على تعيين من يتم ترشيحه والموافقة عليه من أعضاء المجلس من قِبَلْ بقية المجالس والهيئات والمؤسسات العلمية بالدولة مثلما هو موضح بالمبادىء الدستورية التى تحدد مهام وواجبات رئيس الدولة. ويحق لرئيس الدولة أن يطلبَ من مجلس الشورى إعداد دراساتٍ علمية متخصصة فى أى مجالٍ من مجالات العمل الوطنى تكون لازمة له لأداء مهامه وواجبات عمله على الوجه الأكمل.

٧. يتكون مجلس الرقابة القومية من أربع هيئات هى : هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الشكاوى والمظالم وهيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الرقابة القومية مهام وواجبات كلِّ هيئةٍ من الهيئات المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

٨. يتكون مجلس الأمن القومى من ثلاث هيئات هى : هيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الأمن القومى مهام وواجبات كلِّ هيئةٍ من الهيئات المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

٩. يتكون مجلس البنك المصرى من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة الموازنة العامة وهيئة الإيرادات العامة وهيئة المصروفات العامة وهيئة المخازن العامة. وتسرى أحكامُ المادة الثانية من هذا الباب على رؤساء هذه الهيئات الأربع فقط فيما يختص برئاستهم الدورية لمجلس البنك وتمثيلهم له فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة. ولا يشمل حق تمثيل مجلس البنك المصرى فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة رؤساء بقية الهيئات الفرعية التى

يشملها التنظيم الإدارى للبنك والتى تشمل : هيئة الحسابات الفردية الخاصة وهيئة الحسابات الجماعية الخاصة وهيئة الحسابات التجارية الفردية الخاصة وهيئة الحسابات التجارية الجماعية الخاصة وهيئة التأمين المصرية وهيئة المعاملات البنكية المحلية وهيئة المعاملات البنكية الدولية. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس البنك المصرى مهام وواجبات كلِّ هيئةٍ من الهيئات المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

١٠. يتكون مجلس القضاء من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة القضاء وهيئة الإدعاء (النيابة) وهيئة الدفاع (المحاماة) وهيئة الشرطة. ويتبع مجلس القضاء أربع هيئات فرعيةٍ أخرى هى : هيئة الطب الشرعى وهيئة السجل المدنى وهيئة الإثبات والتوثيق وهيئة الخبراء القضائيين. وتتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة التالية : مجلس القضاء الشرعى ومجلس القضاء المدنى ومجلس القضاء الإدارى ومجلس القضاء الجنائى ومجلس القضاء التجارى ومجلس القضاء العسكرى ومجلس القضاء الدولى ومجلس القضاء الدستورى ومجلس القضاء الأَمنى. وتتكون كلُّ هيئةٍ من الهيئات الثلاث الأخرى من هياكل إدارية تنظيمية خاصةٍ بها مثلما هو موضح بالمبادىء الدستورية الخاصة بمجلس القضاء التى تحدد مهام وواجبات ونظام الإدارة والعمل فى كلِّ هيئةٍ من هيئاته. وتسرى أحكامُ المادة الثانية من هذا الباب على رؤساء مجالس القضاء المتخصصة فقط فيما يختص برئاستهم الدورية لمجلس القضاء وتمثيلهم له فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة. ولا يشمل حق تمثيل مجلس القضاء فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة رؤساء هيئات الإدعاء أو الدفاع أو الشرطة.

١١. يتكون مجلس الشورى من لجانه المتخصصة التى تشمل : لجنة التخطيط. لجنة الزراعة. لجنة الصناعة. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة التربية والتعليم. لجنة الأمن القومى. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة السياحة. لجنة الصحة. لجنة البيئة. لجنة الإقتصاد. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الشورى المصرى نظام تكوينه وشروط إختيار وتعيين أعضائه ومهامهم وواجباتهم ونظام الإدارة والعمل به.

١٢. يتكون مجلس الشعب من لجانه المتخصصة التى تشمل : لجنة التخطيط. لجنة الزراعة. لجنة الصناعة. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة التربية والتعليم. لجنة الأمن القومى. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة السياحة. الصحة. لجنة البيئة. لجنة الإقتصاد. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الشعب المصرى نظام تكوينه وشروط إنتخاب أعضائه ومهامهم وواجباتهم ونظام الإدارة والعمل به.

١٣. يتكون مجلس الوزراء من الوزارات التالية : وزارة التربية والتعليم. وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وزارة الشئون الإجتماعية. وزارة الصحة. وزارة الإسكان والتعمير. وزارة الزراعة. وزارة الثروة الحيوانية. وزارة الصناعة. وزارة السياحة. وزارة البيئة. وزارة الإقتصاد. وزارة المياه والرى. وزارة الكهرباء والطاقة. وزارة الغاز والبترول والثروات المعدنية. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الوزراء المصرى نظام تكوينه وشروط إختيار وتعيين أعضائه ومهامهم وواجباتهم والهيكل التنظيمى لكل وزارة من وزارات الدولة المصرية ونظام الإدارة والعمل بها.

١٤. يتكون مجلس الإعلام من أربع هيئات عامة هى : هيئة جريدة الوقائع المصرية وهيئة التليفزيون المصرى وهيئة الوثائق والمعلومات القومية وهيئة الكتاب المصرية. وهو الممثل الوحيد للسلطة الإعلامية فى مجلس الدولة المصرى. ويتكون المجلس من رؤساء الهيئات التى تتكون منها السلطة الإعلامية وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات ورئيس هيئة الكتاب المصرية إضافةً إلى رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة. ويتناوب على الرئاسة الدورية الشهرية لمجلس الإعلام رؤساء الهيئات الثلاثة الأولى المكونة له فقط دون غيرهم من أعضاء المجلس وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات. ويُمثل مجلسَ الإعلام فى إجتماعات مجلس الدولة رؤساءُ الهيئات الثلاث المنصوص عليهم فى البند السابق إضافةً إلى رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة. ويجب حضور ممثلى المجلس الخمسة جميع إجتماعات جلسات مجلس الدولة المصرية لتسجيل كل ما يدورُ فيه ولكن بغير مشاركةٍ فى أعماله أو مناقشاته. ولا يجوز لرئيس الدولة أو لأيٍ من أعضاء مجلس الدولة منعهم من حضور إجتماعات المجلس أو إخفاء أى أمرٍ يتعلق بالشأن العام للدولة المصرية عنهم. ويجب عليهم عقبَ كلِّ إجتماع لمجلس الدولة ـ كلٌّ فى مجاله ـ إعلام ذوى الشأن من مسؤولى الهيئات التابعة لهم وذلك لنشر جميع تفاصيل ما دارَ فى الإجتماع من أمورٍ تتعلق بالشأن العام للشعب المصرى وللدولة المصرية ـ عدا ما يتعلق بالشئون القومية الأَمنية التى تستدعى حظر النشر ـ وذلك فى جريدة الوقائع المصرية وفى التليفزيون الرسمى المصرى وفى الصحف الخاصة وفى القنوات التليفزيونية الخاصة. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الإعلام المصرى نظام تكوينه وشروط إختيار وتعيين أعضائه ومهامهم وواجباتهم كما تحدد نصوص قانون الإعلام المصرى الأُطُرْ الأخلاقية والقواعد المِهنية والضوابط القانونية التى تحكم نظام العمل والممارسة فى مجال الإعلام الصحفى والتليفزيونى والنشر والدعاية والإعلان.

١٥. يجتمع مجلس الدولة بصفةٍ شهرية دَورية منتظمة فى اليوم الأول من كل شهرٍ ميلادى. وإذا وافقَ موعدُ الإجتماع يومَ الجمعة أو أحد أيام الأعياد الرسمية للدولة المصرية فيتم تأجيلُه ليوم السبت التالى أو لأول أيام العمل الرسمية بعد إنتهاء أيام العيد. ويحضر الإجتماع الدورى الشهرى للمجلس رؤساء المجالس الثمان المكونة له طبقاً لنظام التداول الدورى للمسؤولية فى كل مجلس منها حسب طبيعة تنظيمه الإدارى إضافةً إلى أعضاء مجلس الإعلام كما هو موضح بالفقرة السابقة. ويرأس رئيسُ الدولة إجتماعَ المجلس ويتولى إدارة جميع الشئون التنظيمية الخاصة بالإجتماع. ويجوز لرئيس الدولة فى حالة الضرورة دعوة مَن يراه لازماً من المواطنين المصريين المُختصين أو المتخصصين للإستعانة برأيهم للفَصْل فى أمرٍ مُحَدَّد معروض على المجلس. ويكون حضورهم بالمجلس مقصوراً فقط على فترة مناقشة الأمر الذى تم حضورهم لأجله. ويجوز لأيٍ من أعضاء المجلس أن يطلب من رئيس الدولة دعوة من يَرَوْنَهُ لازماً من المواطنين المصريين المُختصين أو المتخصصين للإستعانة بهم للفصل فى أمرٍ يتعلق بإختصاصات عملهم معروض للفصل فيه أمام المجلس.

١٦. لا يجوز لرئيس الدولة إصدار أيِ قرارٍ منفرد فى أى شأن من شئون الدولة إلا بعد عَرْضِه على مجلس الدولة وموافقة أعضاء المجلس عليه بالأغلبية. ويجوزُ لرئيس الدولة ـ كما يجوز لأيٍ من أعضاء المجلس ـ طلب إعادة عرض أى إقتراح سبقَ رفضُه بأغلبية أعضاء مجلس الدولة مرةً أخرى على أعضاء المجلس بعد تعديل أو تغيير أو توضيح بعض نصوصه وجوانبه. ويجب نشرُ جميع قرارات مجلس الدولة ممهورةً بتوقيع جميع أعضائه فى اليوم التالى لإتخاذ هذه القرارات فى وسائل الإعلام العامة والخاصة. وفى حالة صدور أى قرار بموافقة أغلبية الأعضاء بغير إجماعٍ عليه يجب توضيح موقف كل عضوٍ منهم سواء بالموافقة أو الرفض قَرينَ إمضائه. ولا تسرى أحكامُ هذه القرارات إلا بعد نشرها فى جريدة الوقائع المصرية.

١٧. يتمثل الدور الأساسى لمجلس الدولة فيما يتعلق بواجباته فى إدارة شئون الدولة فى الإلتزام الكامل بنصوص الدستور ونصوص القوانين ومقاصد العقد الإجتماعى للشعب المصرى. ويُحْظَرْ على المجلس إتخاذ أية قراراتٍ تنفيذية تتعلق بأيٍ من هذه الإلتزامات الثلاثة ويقتصر دوره فى هذا الشأن على إقتراح هذه القرارات ثم عرضها للإستفتاء الحر العلنى والمباشر للإقتراع عليها من قِبَلْ جميع المصريين البالغين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الإجتماعية والسياسية. ولا يجوز إتخاذ أى إجراءاتٍ تنفيذية لوضع أيٍ من هذه القرارات موضع التنفيذ إلا بعد موافقة أغلبية الشعب المصرى عليها. وتشمل هذه القرارات : قرارات تعديل أو تغيير أو إلغاء أيٍ من مواد الدستور المصرى وقرارات إضافة أى نصوصٍ أخرى إليه. قرارات إلغاء أو تقليص المخصصات المالية العامة اللازمة للوفاء بإلتزامات الحقوق الأساسية للمواطنين المصريين فى مجالات السكن والرعاية الصحية والطعام واللباس والتعليم والعمل. قرارات فرض أحكام الطوارىء أو الأحكام العرفية أو أية أحكامٍ تنتقص من الحريات والحقوق العامة للمواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى غير حالات التعرض للعدوان الخارجى من قِبَلْ دولةٍ أو دول أخرى. قرارات شن الحروب على الدول الأجنبية. قرارات الإشتراك مع دولٍ أخرى أو مع تحالفات دولية جماعية لشن حروبٍ على دول أخرى. قرارات الإعتراف بالدول الجديدة أو سحب الإعتراف بدولٍ قائمة أو قطع العلاقات معها أو فرض الحظر عليها.

١٨. يختص مجلس الدولة بكامل أعضائه ـ وبعد إستفتاء وموافقة أغلبية الشعب المصرى كما هو موضح بالبند السابق ـ بإتخاذ قرارات شن الحروب على الدول الأجنبية وقرارات الإشتراك مع دولٍ أخرى أو مع تحالفات دولية جماعية لشن حروبٍ على دول أخرى. وتتخذ قرارات الحرب فقط رداً على أى دولة تعتدى أو تهدد بالإعتداء على الدولة المصرية أو رَدْعاً لأى دولة تهدد المصالح القومية الحيوية للدولة المصرية أو تتسبب فى إلحاق الضرر بها. وتشمل هذه المصالح : نهر النيل. السد العالى. قناة السويس. جاليات المواطنين المصريين بالخارج. الأمن الداخلى بأنحاء الدولة. الصناعات الأساسية. الزراعات الرئيسية. المرافق الحيوية الرئيسية. صحة المواطنين.

١٩. يتعين على رئيس مجلس الأمن القومى عرض أى معلوماتٍ تتعلق بأى تهديداتٍ قائمة أو محتملة أو مشروطة للأمن القومى المصرى على رئيس الدولة بمجرد توافر هذه المعلومات. ويجب على رئيس الدولة عرض هذه المعلومات على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالى لتوافر هذه المعلومات لديه. وفى حالة الضرورة أو الخطورة يجب عليه دعوة المجلس لعقد جلسةٍ عاجلة فَوْرية لمناقشة الوضع القومى بناءاً على هذه المعلومات. ويجوز

لمجلس الدولة بناءاً على التقارير الخاصة بتحديد صحة هذه المعلومات ودقة التقديرات فى هذا الشأن تفويض مجلس الأمن القومى لإتخاذ أية إجراءاتٍ وقائية سرية ضرورية لمنع أو تحييد أو رَدْع هذه التهديدات. وفى حالة الضرورة يتعين عقد ما يلزم من إجتماعاتٍ إستثنائية لمجلس الدولة لمتابعة ما يتم إتخاذه فى هذا الشأن.

٢٠. تتحدد أقصى مدة للبقاء فى موقع المسؤولية لأى شخصٍ يتم إختياره بالإنتخاب أو يتم تعيينه لفترةٍ محددة فى أى من المؤسسات العامة للدولة بخمس سنوات ميلادية كاملة لا يجوز مدُّها أو تكرارها. ويشمل هؤلاء الأشخاص : رئيس الدولة. أعضاء مجلس الشورى. أعضاء مجلس الشعب. أعضاء مجلس الإعلام. أعضاء مجالس الوزارات. ويشمل هذا التحديد المُعَّينين فى أى مناصب أخرى يتم شغلها بطريق الإنتخاب الحر المباشر من قِبَلْ المواطنين المَعْنيين مثل : أعضاء مجالس النقابات المهنية وأعضاء مجالس الأحزاب وما يماثلها من تنظيمات سياسية أو إدارية.

٢١. فى حال وجود أية تقارير رقابية موثقة من هيئة الرقابة القومية أو من هيئة الرقابة المالية تدينُ رئيسَ الدولة يجب على رئيس مجلس الرقابة القومية طلب عقد إجتماعٍ عاجل لمجلس الدولة لعرض هذه التقارير. وفى حال إقتناع أعضاء مجلس الدولة بمعلومات وتوصيات هذه التقارير يتم إتخاذ قرارٍ من مجلس الدولة بأغلبية عدد أعضائه بوقف رئيس الدولة بصفةٍ فورية عن ممارسة أعمال منصبه ويقوم رئيس مجلس القضاء بإحالة جميع التقارير المتعلقة بهذا الشأن إلى مجلس القضاء المختص (مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى) للتحقيق فيها وإتخاذ اللازم بشأنها. وفى حال ثبوت عدم صحة هذه التقارير يتولى مجلس القضاء التحقيق فيها وإحالة جميع المسؤولين عنها إلى المحاكمة الجنائية وإتخاذ الإجراءات العقابية الرادعة اللازمة بشأنهم. وفى حال ثبوت صحتها يعلن رئيس مجلس القضاء عن إدانة رئيس الدولة وعزله من منصبه وإحالته للتحقيق والمحاكمة العلنية وتقرير العقاب المناسب له كما يعلن عن خلو منصب رئيس الدولة وفتح باب الترشيح لهذا المنصب والإشراف الكامل لمجلس القضاء على الإنتخابات العامة التى تجرى لهذا الغرض وذلك فى خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد بعد عزل رئيس الدولة عن منصبه.

٢٢. فى حال وجود أية تقارير موثقة من مجلس الرقابة القومية أو من مجلس الأمن القومى أو من أى من مجالس الدولة الأخرى تدين أى من رؤساء المجالس المكونة لمجلس الدولة أو أى من أعضائها يجب على رئيس الدولة وقف المسؤول أو المسؤولين الذين تُدينُهُم هذه التقارير بصفةٍ فورية عن ممارسة أعمال وظائفهم وإحالة الأمر إلى رئيس مجلس القضاء لإحالتها إلى مجلس القضاء المختص طبقاً لطبيعة الإتهامات الموجهة إليهم. ويقوم مجلس القضاء المختص بالتحقيق فى هذه الإتهامات وإتخاذ اللازم بشأنها. وفى حالة ثبوت عدم صحة هذه التقارير يتولى مجلس القضاء المختص محاكمة المسؤول أو المسئولين عن إعدادها وعقابهم طبقاً لما ينص عليه قانون القضاء الجنائى فى هذا الشأن. وفى حالة ثبوت صحة هذه التقارير يعلن رئيس الدولة عن عزل المسؤول أو المسؤولين الذين تتعلق بهم هذه التقارير من مناصبهم وإحالتهم للتحقيق والمحاكمة العلنية وتقرير العقاب المناسب لهم.

# نـظــام الـدولــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الثامن : السلطة القيادية

## رئيس الدولــة

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُمَثِّل رئيسُ الدولة السُلْطَة القيادية للدولة وهو أول السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية.

٢. يتم إنتخاب رئيس الدولة بطريق الإختيار الحر المباشر من قِبَلِ جميع المواطنين المصريين الذين يحِقُّ لهم حقُّ الإنتخاب. وفى حالة تعدُّد المتقدمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لرئاسة الدولة للترشيح لهذا المنصب يتم إختيار المرشح الحاصل على أكبر نسبة من أصوات المواطنين المُشاركين فى الإنتخاب.

٣. يتم إجراء الإنتخابات العامة لإختيار رئيس الدولة المصرية وذلك تحت الإشراف الكامل لمجلس القضاء المصرى فى يوم الجمعة الأخير من شهر ديسمبر فى العام الخامس والأخير لكل فترة رئاسية ويتولى رئيس مجلس القضاء إعلان النتيجة وكذلك تقليد رئيس الدولة مهامَّهْ فى اليوم الأول من شهر يناير فى العام الأول للفترة الرئاسية الجديدة وذلك علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة فى إجتماع يُعْقَدْ بمقر رئاسة الدولة المصرية يضُّم أعضاءَ مجالس الرقابة القومية والأمن القومى والبنك المصرى والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام.

٤. يتوَّلى رئيسُ الدولة مهامَّ منصِبه لفترة رئاسية واحدة فقط قدرها خمس سنوات ميلادية مُتَّصِلَة كاملة لا يجوز مدُّها أو تجديدُها.

### الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرُها فى رئيس الدولة المصرية

١. أن يكون ذكراً مصرياً مسلماً مولودا فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين مسلمين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمرُه عند تولى مهام عمله عن خمسين عاماً ميلادياً كاملة ولا يزيد على سبعين عاماً ميلادياً كاملة.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه نهائياً فى أية واقعة تتعلق بإزدراء أو إهانة الأديان السماوية المُعْتَرَف بها فى الدولة أو أية حادثة تتعلق بالأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمى لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو نفسية أو أمراض عضوية مُزمنة تؤثر على كفاءته العقلية وقُدرتِه الجسدية على أداء مهام عمله.

٦. أن يُرْفِقْ بطلب ترشُّحه لهذا المنصب برنامِجَه الشامل والتفصيلى لما يراه من وسائل وما يقترحه من أفكار ورؤى لحل مشاكل الوطن ولإصلاح مواطن الخلل ولتحقيق التقدم والإزدهار لنواحى الحياة المختلفة فيه وما ينتوى عمله وإقراره وتنفيذه من خطط وسياسات فى هذا الشأن.

## الفصل الثالث : إجراءات الترشُّح و إنتخاب رئيس الدولة

١. تتم جميع الإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة بإنتخاب رئيس الدولة والتى تشمل الإعلان عن بدء هذه الإجراءات وقبول طلبات الترشُّح للمنصب والبَّتْ فى مدى صلاحية أو عدم صلاحية المرشح المتقدم وإجراء الإنتخابات العامة لإختياره تحت الإشراف الكامل والمنفرد لمجلس القضاء المصرى.

٢. يتم الإعلان عن بدء الترشح لمنصب رئيس الدولة فى اليوم الأول من شهر نوفمبر فى العام الأخير لكل فترةٍ رئاسية وقبل شهرين كاملين من الموعد المحدد لتولى رئيس الدولة لمهام منصبه.

٣. يتقدم المُرشح لهذا المنصب بطلب ومستندات وبرنامج ترشيحه إلى رئيس مجلس القضاء لفحصه فى جلسة عامة لمجلس القضاء. وتشمل المستندات المطلوب إرفاقُها مع طلب الترشُّح والبرنامج الإنتخابى لكل مرشح المستندات التالية : شهادة الميلاد من هيئة السجل المدنى وشهادة الدرجة التعليمية من وزارة التربية والتعليم وشهادة الحالة الجنائية من هيئة القضاء وشهادة الكفاءة الوظيفية من جهة العمل وتقرير طبى كامل من لجنة التقارير الطبية بوزارة الصحة المصرية وإقرار الذمة المالية للمرشح.

٤. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بطلب القيام بالتحريات اللازمة وإعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والأخلاقية من رئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس البنك المصرى عن كل مرشح لهذا المنصب.

٥. فى حال تضمُّن التحريات والتقارير المطلوبة عن المرشح لأية إعتراضات أو مؤاخذات أو مخالفات أو جرائم منسوبة إليه يتم تكليف الجهات المسؤولة بالدولة ـ كلٌّ فى نطاق إختصاصِها ـ بالتحقيق فيها بصفةٍ فورية وإعلام مجلس القضاء بنتائج التحقيق لإتخاذ اللازم فيها إما برفض المرشح فى حالة الإعتراض على مسلكه الأخلاقى أو إحالته إلى جهات التحقيق الإدارية أو الجنائية فى حالة إرتكابه لأية مخالفات إدارية أو جرائم جنائية تستوجب ذلك.

٦. فى حال خُلُّو نتائج التحريات والتقارير من أية إعتراضات على السلوك الأخلاقى والوظيفى والمالى للمُرشح يقوم رئيس مجلس القضاء بإرسال النسخة التفصيلية من برنامج المرشح إلى مؤسسات الدولة الدستورية (مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس القضاء ومجلس الشورى ومجلس الشعب ومجلس الوزراء ومجلس الإعلام) لدراسة فحواه وإبداء الآراء ـ كلٌّ فى نطاق إختصاصِها ـ فيما يحويه من رؤى وخطط وأفكار ومدى منطقيتها وفائدتها ونتائجها المَرْجُوَّة على النواحى الأمنية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية وبقية النواحى الأخرى للوطن والمواطنين ومدى إلتزامها وتوافُقِها مع المبادىء العامة للدستور المصرى.

٧. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بعد تلقى تقارير رأى السلطات السابقة فى برنامج المرشح بالإعلان عن أسماء وبيانات جميع المرشحين الذين تتقرر صلاحيتهم وأحقيتهم فى الترشُّح لمنصب رئيس الدولة فى ثلاثة أعداد متتالية على مدار ثلاثة أيام متعاقِبَة فى صحيفة الوقائع المصرية وبرامج العمل التفصيلية لكل منهم وتقارير بقية مجالس الدولة بشأن كل منهم وذلك على الأقل قبل شهر واحد من الموعد المُحدد لإجراء إنتخابات رئيس الدولة وذلك لإتاحة الوقت الكافى حتى يتسنى للمواطنين دراسة برامج عمل المرشحين والمفاضلة بينها وتحديد الأفضل والأنسب منها ليكون هذا الرأى هو المحك الأمْثل والفيصل النهائى فى المقارنة والتفضيل والإختيار بين المرشحين. ويجب أن يُذيَّل هذا الإعلان بالطلب من جميع المواطنين ممن لديهم أية معلومات خافِية عن المرشح أن يتقدموا بها مُوَّثقة بالأدلة والمستندات وأسماء الشهود ـ إن وُجِدوا ـ إلى رئيس مجلس القضاء وذلك على الأقل قبل شهرٍ كامل من الموعد المُحدد لإجراء إنتخابات الرئاسة لفحصها ودراستها وتقرير اللازم بشأنها إما بإستبعاد المرشح أو بعدم الإعتداد بالمعلومات المُقدمة ضده.

٨. يتم إنتخاب رئيس الدولة بطريق الإختيار الحُّر المباشر من قِبَلِ جميع المواطنين المصريين الذين يحقُّ لهم حقُّ الإنتخاب وذلك بموجب البطاقة العائلية أو الشخصية لكل مواطن. وفى حالة تعدُّد المتقدمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لرئاسة الدولة للترشيح لهذا المنصب يتم إختيار المرشح الحاصل على أكبر نسبة من أصوات المواطنين المشاركين فى الإنتخاب.

٩. يتوَّلى رئيسُ الدولة مهامَّ منصبه لفترة رئاسية واحدة فقط مدتها خمس سنوات ميلادية مُتَّصِلَة كاملة لا يجوز مدُّها أو تجديدُها. ولا يجوز توّلى أى شخص لهذا المنصب لأكثر من فترة رئاسية واحدة. ويتم إجراء الإنتخابات العامة لإختيار رئيس الدولة تحت إشراف مجلس القضاء ويتولى رئيس مجلس القضاء إعلان النتيجة وكذلك تقليد رئيس الدولة مهامَه علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة فى إجتماع يُعْقَدْ بمقر رئاسة الدولة المصرية يضُّم أعضاءَ مجالس الرقابة القومية والأمن القومى والبنك المصرى والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام.

## الفصل الرابع : مهام و واجبات رئيس الدولة

١. يرأسْ رئيسُ الدولة مجلسَ الدولة المكون من رؤساء مجالس الرقابة القومية والأمن القومى والبنك المصرى والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام ويكون له الحُكم والقرار النهائى فى الأمور التى يختلف عليها أعضاء المجلس حيث يكون رأيُه مُرَجِّحاً لدى تعادُل أصوات المؤيدين والمعارضين لأى من الأمور التى يقوم مجلس الدولة ببحثها وإتخاذ القرار أو القرارات الخاصة بشأنها.

٢. لا يتدخَّل رئيسُ الدولة فى تعيين أعضاء مجلس القضاء ولا ولاية له على أعمال أو قرارات أو أحكام مجلس القضاء بجميع هيئاته ولا يمتلك أية سلطة مباشرة أو غير مباشرة على أعضاء هذا المجلس ولا يمتلك أى حقٍ فى العفو عن أى متهم أو فى طلب تخفيف الحكم عن أى متهم صدرت بحقه أحكام قضائية. وفى حالة إعتراض رئيس الدولة على أى أعمال أو أحكام أو قرارات لمجلس القضاء أو أيٍ من مجالسه أو هيئاته يحق له عرضُ هذه

الإعتراضات فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة. وطبقا لآراء مجلس الدولة يتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء هذه الأعمال أو الأحكام أو القرارات أو يتقرر سريانُها فى حالة إقرار أغلبية أعضاء مجلس الدولة لها.

٣. لا يتدخل رئيسُ الدولة فى الإنتخابات الخاصة بإختيار أعضاء مجلس الشعب ولا يمتلك أى سلطات عليها كما لا يحق له إتخاذ أية قرارات من شأنها التأثير على إجراءاتها أو نتائجها حيث يختصُّ مجلس القضاء منفرداً بالإشراف على هذه الإنتخابات بدءاً من الإعلان عنها وإنتهاءاً بالإعلان عن نتائجها النهائية. كما يختص مجلسا القضاء الإدارى والدستورى ـ كلٌّ فى مجال إختصاصه ـ بالنظر والحكم فى أية مخالفات أو إعتراضات أو طعون فيها وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إنتخاب أعضاء مجلس الشعب فيما يخص السلطة الرقابية ومجلس الشعب. ويكون أداءُ القَسَمْ الخاص بعمل ومهام أعضاء مجلس الشعب علانيةً أمام أفراد الشعب وعَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمامَ رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

٤. يتولى رئيسُ الدولة إختيارَ الأفراد المرشحين لعضوية مجلس الشورى من بين صفوة أفراد الشعب المتميزين فى مجالات خُلُقهم وعِلْمِهم وعَمَلِهم بحكم تخصصاتهم العلمية والوظيفية وذلك بناءاً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملِهم. كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم التشريعية بالمجلس وذلك فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس بعد أن يقومَ جميع الأعضاء المعينين بأداء القسم الخاص بعملهم وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إختيار أعضاء مجلس الشورى فيما يخص السلطة التشريعية ومجلس الشورى. ويكون أداءُ القسم الخاص بعمل أعضاء مجلس الشورى علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمامَ رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

٥. يتولى رئيسُ الدولة إختيار أعضاء مجالس الوزارات من بين موظفى الدولة أو أفراد الشعب بناءاً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملِهم كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم بالمجلس وذلك فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس بعد أن يقومَ جميع الأعضاء المعينين بأداء القسم الخاص بعملهم وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إختيار وتعيين أعضاء مجالس الوزارات فيما يخص السلطة التنفيذية ومجلس الوزراء. ويكون أداءُ القسم الخاص بعمل أعضاء مجالس الوزارات علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمامَ رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

٦. يتولى رئيسُ الدولة إختيار أعضاء مجلس الإعلام الذين يتم تعيينهم بالمجلس ـ إضافةً إلى الأعضاء الذين يتم تعيينُهم فيه بحكم مناصبهم الوظيفية ـ من بين أفراد الشعب بناءاً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملِهم كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم بالمجلس وذلك فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس بعد أن يقومَ جميع الأعضاء

المعينين بأداء القسم الخاص بعملهم وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإعلام فيما يخص السلطة الإعلامية و مجلس الإعلام. ويكون أداءُ القسم الخاص بعمل أعضاء المجلس علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمامَ رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

٧. يتولى رئيسُ الدولة بصفةٍ مباشرة مهام المتابعة اليومية لعمل وأداء مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء. وتشمل هذه المهام الإلتقاء برئيس ورؤساء هيئات كلٍّ من هذه المجالس بصفةٍ يومية وتلقى تقارير الأداء أو الرأى الخاصة بكل جهةٍ منها وإتخاذ اللازم بشأنها وطلب ما يراه لازماً لإدارة شئون الدولة من أيٍ منها وتحديد خطط وسياسات العمل الخاصة بها وتحديد هياكلها التنظيمية والإدارية وذلك وِفْقَ برنامج العمل الخاص الذى تقدم للترشُّح إلى منصب رئيس الدولة إستناداً إليه وتم إنتخابُه من قِبَلْ الشعب بناءاً عليه.

٨. يحِقُّ لرئيس الدولة تكليف مجلس الشورى ببحث ودراسة أى موضوع يتعلق بأيٍ من أمور الدولة أو المواطنين فى أى جانب من جوانبه الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو الدينية أو العلمية أو الإدارية أو أيٍ من الجوانب الأخرى وإعداد تقرير بتوصيات لجان المجلس ـ كلٌّ فى نطاق إختصاصِها ـ فى هذا الشأن. ويجب عرض ومناقشة أى تقرير مطلوب من مجلس الشورى يتضمن حلولاً لمشكلاتٍ فى الدولة أو إقتراحاتٍ للتنمية والإصلاح فى أى مجال من مجالات الحياة بالدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة التالى لتقديم التقرير إلى رئيس الدولة. وفى حالة الموافقة على أو إقرارِ أيٍ من تقارير وتوصيات مجلس الشورى بإجماع أو أغلبية سلطات مجلس الدولة يكون تشريعاً مُلزماً وواجب التنفيذ يتم إحالته أولاً إلى مجلس القضاء ليتولى مجلس القضاء الدستورى دراسته لبيان مدى توافقه مع مبادىء الدستور ثم يتم إحالته إلى مجلس القضاء المُختص بموضوع التقرير لإعداد صياغته القانونية وعرضه على رئيس الدولة لإصداره وتكليف مجلس الوزراء بتنفيذه.

٩. يحِقُّ لرئيس الدولة بناءاً على التقارير المقدمة إليه من أيٍ من سلطات الدولة الدستورية الأخرى الأمرُ بإحالتها إلى الجهة المختصة لبحثها وإعداد تقرير رأى بشأنها ويجب على رئيسُ الدولة عرض هذه التقارير فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حال تضمُّن هذه التقارير أية مخالفات مالية أو وظيفية لأيٍ من رؤساء مجالس أو رؤساء هيئات أيٍ من سلطات الدولة الدستورية يجب على رئيس الدولة إحالة هذه التقارير إلى مجلس القضاء للنظر فيها وإحالتها إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى ـ كلٌّ فى نطاق إختصاصِه حسب طبيعة المخالفات المُرْتكبة ـ للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنِها.

١٠. يحِقُّ لرئيس الدولة بناءاً على تقارير الأداء المقدمة إليه من الجهات الرقابية إقالة أو عزل أيٍ من مسؤولى و موظفى الدولة الذين يتبين فشلُهم الوظيفى فى أداء مهامِهم وعجزهم الإدارى عن تحقيق الأهداف المُوكَلَة إليهم أو إحالتهم للتحقيق فى حالة وجود أى تقصير إدارى أو وظيفى فى مجالات عملهم. ويشمل هذا الحق لرئيس الدولة مسؤولى مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الشورى ومجالس الوزارات.

١١. فى حالة تلقى رئيس الدولة لأية تقارير تُدينُ أيّاً من رؤساء أو أعضاء مجالس القضاء أو رؤساء هيئاته المختلفة يجب عليه إحالة هذه التقارير إلى رئيس مجلس القضاء للأمر بالتحقيق فيها وإتخاذ اللازم بشأنها. ويتوجب على رئيس مجلس القضاء عرض نتائج التحقيقات وما تم إتخاذه فى هذا الشأن على أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى للمجلس التالى لإعداد هذه النتائج.

١٢. فى حالة تلقى رئيس الدولة لأية تقارير تُدينُ أيّاً من رؤساء أو أعضاء مجلس الإعلام أو رؤساء هيئاته المختلفة يجب عليه إحالة هذه التقارير إلى رئيس مجلس القضاء للأمر بالتحقيق فيها وإتخاذ اللازم بشأنها. ويتوجب على رئيس مجلس القضاء عرض نتائج التحقيقات وما تم إتخاذه فى هذا الشأن على أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى للمجلس التالى لإعداد هذه النتائج.

١٣. يجب على رئيس الدولة فى حالات الضرورة دعوة مجلس الدولة للإنعقاد بصفةٍ إستثنائية وعاجلة للنظر فيما يراه رئيسُ الدولة مستوجِباً لهذا ولإتخاذ القرار أو القرارات اللازمة بشأنه. وتشمل حالات الضرورة التى تستوجب بحثُها وإتخاذ القرارات العاجلة بشأنها بواسطة جميع سلطات الدولة الدستورية فى إجتماع مجلس الدولة الطارىء :

أ. إعلان الحرب دفاعاً عن مصالح الدولة ضد أى تهديدات خارجية للأمن القومى أو ضد أى هجومٍ على الدولة من قِبَلْ أية دولة أجنبية.

ب. إعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أى تمرُّد أو إنقلاب عسكرى على نظام الدولة.

ت. إعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أى تمرُّد مَدَنى إنفصالى من قِبَلْ أية فئة أو أية طائفة من طوائف الشعب فى أي محافظة أو أى إقليم من أراضى الدولة.

ث. إعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أية إضطرابات تهدد سلامة المواطنين أو إستقرار الدولة أو مرافق الدولة العامة أو الخاصة.

ج. إعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أية نكبات طبيعية أو تخريبية قد تتسبب فى إلحاق أضرارٍ على نطاق واسع بالدولة وبالمواطنين مثل الزلازل أو الأوبئة أو تلوُّث مياه النيل أو إنقطاع خدمات المرافق الحيوية.

١٤. يُحْظَرْ على رئيس الدولة طوال فترة رئاستِه لها بيعُ أو شراء أو تأجير أية ممتلكات عامة أو خاصة بالدولة المصرية أو بأية دولة أجنبية. وتشمل هذه الممتلكات : الأراضى والعقارات والتحف الفنية والآثار والسيارات والأسهم والسندات ووثائق التأمين والشركات التجارية وما يماثلها. ويُحْظَر على رئيس الدولة بيع أو شراء أو تأجير هذه الممتلكات عن طريق توكيل آخرين أو بأسماء أفرادٍ آخرين. ويسرى هذا الحظرُ على زوجة ــ أو زوجات ــ رئيس الدولة وعلى جميع أبنائه. كما يسرى هذا الحظرُ فيما يختصُّ بالممتلكات العامة للدولة على جميع أقاربه حتى الدرجة الرابعة والذين يشملون : والِدَيْه وأخوته وأزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم وأعمامه وزوجاتهم وأبنائهم وعماته وأزواجهن وأبنائهن وأخواله وزوجاتهم وأبنائهم وخالاته وأزواجهن وأبنائهن.

١٥. يُحْظَرْ على رئيس الدولة طوال فترة رئاسته لها قبول أية ممتلكاتٍ عامة أو أية هدايا أيَّاً ما كانت طبيعتها أو قيمتُها أو مُسَّماها من أية جهة عامةٍ أو خاصةٍ بالدولة أو من أى فردٍ فيها مصرياً أو غير مصرى أو من أية دولة أجنبية

أو من أى مسؤول أجنبى يقوم بزيارة الدولة أو من أية دولة أجنبية أو من أى مسؤولٍ بها أثناء زيارة رئيس الدولة لها. وفى حالة قيام رئيس الدولة بزيارة أية دولة أجنبية بناءاً على دعوة رسمية منها يجب أن يُذَّيل خطاب قبول رئيس الدولة لهذه الزيارة الرسمية بهذا النص.

١٦. يُحْظَرْ على رئيس الدولة طوال فترة رئاسته لها إعطاء أية ممتلكاتٍ عامة أو أية هدايا أيَّاً ما كانت طبيعتها أو قيمتها أو مُسَّماها إلى أية جهة عامةٍ أو خاصةٍ بالدولة أو إلى أى فردٍ فيها مصرياً أو غير مصرى أو إلى أية دولة أجنبية أو إلى أى مسؤول أجنبى يقوم بزيارة الدولة أو إلى أية دولة أجنبية أو إلى أى مسؤولٍ بها أثناء زيارة رئيس الدولة لها. وفى حالة قيام رئيس دولةٍ أجنبية بزيارة رسمية للدولة بناءاً على دعوة رسمية يجب أن يُذَّيل خطاب الدعوة المُوَجَّه إلى رئيس الدولة الأجنبية بهذا النص.

١٧. يلتزم رئيسُ الدولة بتقديم إقرار الذمة المالية الخاص به قبل شهرٍ كامل على الأقل من نهاية كل عام من أعوام فترة رئاسته للدولة إلى رئيس مجلس القضاء الذى يقوم بإرساله مع إقرار الذمة المالية السابق تقديمُه ضمن مستندات الترشُّح لمنصب رئيس الدولة أو الخاص بالسنة السابقة إلى رئيس مجلس الرقابة القومية (هيئة الرقابة المالية) لبحثه وإجراء التحريات اللازمة لبيان مدى صحته وتوافقه مع الدخل السنوى له. وفى حالة إكتشاف أية مخالفات فى إقرار الذمة المالية لرئيس الدولة طبقاً لواقع التحريات التى تقوم بها هيئة الرقابة المالية تكون ــ أو يُشْتَبَه أن تكون ــ ناتجةً عن إرتكابِه لأية أنشطة مالية أو تجارية يُحْظَرْ عليه القيام بها طبقاً للسابق بيانُه فى هذا الشأن يتم إبلاغ رئيس مجلس القضاء بها ليتم عرضُها فى مواجهة رئيس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حالة عجز رئيس الدولة عن تبرير أسباب هذه المخالفات فى إقرار الذمة المالية الخاصة به وتفسير أسباب أى زيادات غير مُبررة فى ثروته بغير طريق الميراث الشرعى يتعين على مجلس الدولة إتخاذ قرار جماعى فورى بوقفه عن ممارسة مهام منصبه وبدء إتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمته طبقاً لنصوص الدستور الخاصة بهذا الشأن. ويجب أن تتم إجراءات هذه المحاكمة والإنتهاء منها فيما لا يجاوز شهراً ميلادياً واحداً. وفى حال صدور حكم إدانة نهائى لرئيس الدولة من قِبَلْ مجلس القضاء الجنائى يتم التنفيذ الفورى لمنطوق الحكم الذى يجب أن يتضمن الإستعادةِ الكاملة لصالح الدولة لأية ممتلكات تم الإستيلاء عليها أيَّاً ما كانت طبيعتُها وفرض غرامةٍ مالية لا تقل عن القيمة المُقدرة لهذه الممتلكات إضافةً إلى عقوبة السَجْن المُشدَّد لفترةٍ تتناسب مع فداحة المخالفات أو الجرائم محل العقوبة. ويتعين على رئيس مجلس الإعلام الإعلان عن جميع تفاصيل التقارير والتحريات والقرارات المُتخذَة فى هذا الشأن فى جريدة الوقائع المصرية أولاً بأولٍ وكذا فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

١٨. تسرى جميع الإجراءات السابق الإشارة إليها فى المادة (١٧) على جميع أقارب رئيس الدولة المشمولين بمضمون المادة (١٤) السابق ذكرُها.

١٩. يختصُّ رئيسُ الدولة بجميع الواجبات البروتوكولية الإعتيادية التى يستوجبها منصبه الرسمى مثل قبول أوراق تعيين سفراء الدول الأجنبية وإستقبال رؤساء أو ملوك أو حكام الدول الأجنبية الذين يقومون بزيارة الدولة بناءاً

على دعوةٍ رسمية وزيارة الدول الأجنبية بناءاً على دعوةٍ رسمية منها أو بمبادرة من مجلس الدولة المصرى لتحقيق أيٍ من مصالح الدولة وأداء صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى مع أفراد الشعب وما يماثلها من واجبات.

٢٠. يُحْظَرْ على رئيسِ الدولة المصرية التحدُّث بغير اللغة العربية الفُصْحَى فى أية لقاءات أو إجتماعات أو مؤتمرات دولية وفى أية لقاءاتٍ رسمية يَتمُ عقدُها بينه وبين رئيس أو إمبراطور أو ملك أو أمير أو أىِّ مسؤولٍ من أية دولةٍ أخرى لا يتحدث باللغة العربية. كما يُحْظَرْ على رئيسِ الدولة المصرية التحدُّث بغير اللغة العربية فى أية مؤتمراتٍ إعلامية يقوم بعَقدِها أو بحضورها مع أى مسؤول أجنبى داخل أو خارج حدود الدولة المصرية وفى أية خطابات عامة يقوم بإلقائها على جموع المواطنين المصريين.

## الفصل الخامس : حقوق رئيس الدولة المصرية

١. تلتزم الدولة المصرية بتوفير مكانٍ مؤَمَّن لإقامة رئيس الدولة مع أسرته (الزوجة ـ الأبناء ـ الوالدين) يكون مُجاوراً لمقر مجلس الدولة الرسمى الذى يمارس فيه رئيس الدولة مهامَ وواجبات منصبه. كما تلتزم الدولة المصرية بتوفير وسائل الإنتقالات اللازمة لرئيس الدولة لممارسة مهام وواجبات منصِبه تبعاً لطبيعة ومقتضيات هذه المهام.

٢. يتولى مجلسُ الأمن القومى مهمة الحماية المستمرة على مدار الساعة لرئيس الدولة ومن يقيمون معه فى مقر إقامته. وتستمر مهام مجلس الأمن القومى فى حماية رئيس الدولة بعد إنتهاء فترته الرئاسية وطوال حياته حفاظاً على أسرار الأمن القومى للدولة.

٣. يحصل رئيسُ الدولة على مرتب شهرى ثابت من هيئة المصروفات المصرية العامة كما يحصل بعد إنتهاء فترته الرئاسية على نفس المرتب كمعاش شهرى له. ويستمر صرف المعاش الشهرى لرئيس الدولة السابق طوال حياته وتسرى على هذا المعاش جميع الأحكام الخاصة بالمعاشات العامة التى تقررها هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا يجوز للدولة تخصيص أية إمتيازات مالية أو خِدَمِيَّة إضافية لرئيس الدولة أو لأىٍ من أفراد أسرته المقيمين معه مثل أجور العاملين على خدمتهم بمقر إقامتهم أو مصاريف الطعام أو الشراب أو الملابس أو الرحلات أو ما يماثلها من نفقات.

٤. تلتزم الدولة المصرية بتوفير الإحترام اللازم لرئيس الدولة كرمزْ لها وتوفير الحماية القانونية له لأداء مهامه وواجباته. كما تلتزم نيابةً عنه بإقامة الدعاوى القضائية اللازمة للقصاص الرادِع من الفاعلين فى حالات التعدى على شخص رئيس الدولة بالقول أو الإهانة أو التحقير أو الإزدراء أو فى حالات إتهامه بأية إتهامات باطلة أو مُرْسَلَة بلا سَنَدْ أو دليل.

## الفصل السادس : حساب ومحاكمة رئيس الدولة

١. فى حالة كَشْف تقارير هيئة الرقابة الإدارية أو تقارير هيئة الرقابة المالية لأية مخالفات يكون قد إرتكبها رئيسُ الدولة يجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرضَ جميع تفاصيل هذه التقارير على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالى له بعد إعداد هذه التقارير ودراستها والتأكُد من محتواها وتوثيقها بجميع وسائل الإثبات المُتاحَة والممكنة. ويجب على رئيس مجلس القضاء المُتخصص الذى يرأسُ مجلسَ القضاء فى هذا الإجتماع أن يقومَ

بعرض الأسلوب القانونى والدستورى الواجب إتباعُه فى هذا الصَدَدْ على بقية رؤساء المجالس الدستورية بمجلس الدولة وفى حضور رئيس الدولة.

٢. يقوم مجلسُ الدولة بتشكيل هيئة تحقيق قضائية مكونة من جميع رؤساء مجالس القضاء المتخصصة للنظر فى جميع تقارير هذه المخالفات ودراستها وتحليلها والإستماع إلى أقوال رئيس الدولة ودفاعِه وإستعراض وتحليل وموازنة كل ما يقدمه من أدلة أو قرائن أو شهادات تتعلق بدلائل النفى أو الإثبات أو الإنكار أو التفنيد فى كل مخالفةٍ منها.

٣. تقوم هيئةُ التحقيق القضائية بعد الإنتهاء من النظر فى جميع الجوانب المتعلقة بهذا الشأن بتقرير مدى وجوب إدانة أو تبرئة رئيس الدولة فى هذا الشأن. وفى حالة الإدانة تقوم هيئة التحقيق القضائية بالتكييف القانونى للمخالفات محَلّ التحقيق تبعاً لطبيعتها ومدى جسامتها ودواعى وظروف وملابسات إرتكابها ومدى إضرارها بمصالح الشعب ومصالح الدولة ومدى دلالتها على خيانة رئيس الدولة لأمانة المسؤولية الدستورية التى أقسمَ على الإلتزام بواجباتها وما يماثل ذلك ويتعلق به من جوانب قانونية أخرى.

٤. تَتِمُّ جميعُ الإجراءات القضائية الخاصة بالتحقيق مع رئيس الدولة فى مقر مجلس الدولة.

٥. تقوم هيئة التحقيق القضائية بعد إنتهاء التحقيقات بإحالة تقريرها المتضمن لرأيها النهائى فى ما إستقرت عليه عقيدتها من إدانةٍ لرئيس الدولة على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالى للمجلس ويقوم رئيس مجلس القضاء بعرض الأمر على المجلس وطلب موافقة مجلس الدولة على تشكيل هيئة محكمة لبدء إجراءات محاكمة رئيس الدولة.

٦. تُشَكَّل هيئة المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة من أقدم خمسة قضاة من مجلس القضاء المختص بالمحاكمة تبعاً لطبيعة الإتهامات الموجهة. وفى حالة إدانة رئيس الدولة يتم الحكم عليه بضِعْف العقوبات التى يَتِمُّ توقيعُها على أى مواطن مصرى حال إرتكابه لها سواءَ بالسَجْن أو الغرامة والعزل من الوظيفة وذلك طبقاً لقانون العقوبات الجنائية المصرى.

## الفصل السابع : غياب رئيس الدولة

١. فى حالة غياب رئيس الدولة بصفةْ دائمة فى حالة الوفاة لأى سببٍ من الأسباب (الموت أو الإغتيال أو الوفاة بسبب حادث أو غيرَ ذلك من الأسباب) أو فى حالة إصابته بمرضٍ عُضال يُعْجزهُ عن القيام بمهامه الدستورية أو فى حالة عَزِله من منصبه حسبما هو مفصل فى الباب السادس السابق أو فى حالة إستقالته الطَوْعِية من منصبه يتولى رئيسُ مجلس القضاء مهام وصلاحيات منصب رئيس الدولة لمدة شهرٍ ميلادى واحد فقط. ويجب أن يَتِمُّ إنتخاب وتعيين رئيس جديد للدولة يتولى مهام منصبه طبقاً لجميع الإجراءات والإشتراطات الواردة فى هذا الشأن فى الفصلَيْن الثانى والثالث من هذا الباب إعتباراً من بداية الشهر الميلادى التالى لتاريخ غياب رئيس الدولة السابق عن ممارسة مهام منصبه.

# نـظــام الـدولــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

## الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب التاسع : السلطة الرقابية

## مجلس الرقابة القومية

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُمَثِّل مجلس الرقابة القومية السُلْطَة الرقابية الرسمية العامة للدولة وهو ثانى السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية. ويُشكل مجلس الرقابة القومية بإعتباره السلطة الرقابية الرسمية للدولة بالإشتراك مع مجلس الشعب بإعتباره السلطة الرقابية الشعبية العامة الجهتَيْن الرقابيتَيْن المسؤولتَيْن عن رقابة ومتابعة جميع أعمال الجهات العامة والخاصة بالدولة ورَصْد أى مخالفاتٍ إدارية أو مالية بها وإتخاذ الإجراءات الفورية الواجبة لوقف هذه المخالفات وتصحيحها وإزالة آثارها وإحالة المتسبب أو المتسببين فيها إلى جهات التحقيق الإدارية أو القضائية المختصة تبعاً لطبيعة المخالفة لإتخاذ اللازم نحوهم.

٢. يتشكل مجلس الرقابة القومية من أربع هيئات أساسية هى : هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الشكاوى والمظالم وهيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ويتتابع على رئاسة مجلس الرقابة القومية بصفةٍ شهرية دورية منتظمة رؤساءُ الهيئات الأربع الأساسية التى يتكون منها. ويمثل رئيسُ المجلس خلال فترة رئاسته الدورية له المجلسَ فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة المصرية.

٣. يشمل نطاقُ الإختصاص الوظيفى الذى يقرر الدستور لمجلس الرقابة القومية جميعَ جهات الدولة العامة وجميع العاملين بهذه الجهات بدءاً من رئيس الدولة. كما يشمل هذا النطاق جميعَ جهات الدولة الخاصة الفردية أو الجماعية الوطنية أو الجماعية المشتركة وجميعَ العاملين بهذه الجهات الخاضعة فى ممارسة أعمالِها للقوانين العامة التى تحدد وتنظم مجالات هذه الأعمال.

٤. لا يجوز لأيٍ من الجهات الخاصة الفردية أو الجهات الخاصة الجماعية الوطنية أو المشتركة بين مواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين أو لأيٍ من العاملين بهذه الجهات بالدولة الدَفْعُ بعدم جواز ولاية مجلس الرقابة القومية على مجالات عملهم الخاصة حيث أن الرقابة العامة للدولة على جميع أعمال جميع الجهات العامة والخاصة العاملة بها أياً ما كانت طبيعتُها أو تكوينها أو مُسَمياتها أو أهدافها هى أحد أركان النظام العام الهادفة إلى ضمان فرض السيادة الدستورية على أركان العقد الإجتماعى لجميع المواطنين لضمان إلتزامهم ــ كلٌّ فى مجال عملِه ــ بنصوص ومبادىء وواجبات هذا العقد. ويتوجَّب على جميع الجهات الخاصة الفردية والجماعية الوطنية والمشتركة بالدولة وعلى جميع العاملين بهذه الجهات الخضوع لجميع الإجراءات الرقابية القانونية التى تمارسُها هيئاتُ مجلس الرقابة القومية طبقاً لإختصاصاتها الوظيفية الدستورية.

٥. يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط الصادر لأى جهةٍ خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بسريان الإختصاصات الرقابية الوظيفية الدستورية لمجلس الرقابة القومية ولمجلس الشعب المصرى على مجال هذا النشاط. كما يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط إقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهالَة ومُوقعاً من الجهة المَعْنية الفردية أو الجماعية بقبول ولاية كلٍّ من مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب المصرى على مجال عملِها فيما يختص بمراقبة كلٍّ ما يَختَصُّ بالجوانب المالية والإدارية والتنظيمية لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

٦. يشمل مقصود الجهات الخاصة الخاضعة للرقابة القانونية الدستورية من قِبَلْ مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب جميع كيانات الأنشطة الفردية الإقتصادية الإنتاجية والخِدَمية والتجارية المملوكة لمواطن مصرى واحد وجميع كيانات الأنشطة الجماعية الإقتصادية الإنتاجية والخِدَمية والتجارية الوطنية المملوكة لمواطِنين مصريين والمُشْتَرَكَة المملوكة لمواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين. كما يشمل هذا المقصود جميعَ الأحزاب السياسية الشرعية وجميعَ النقابات المهنية الشرعية التى تمارس أعمالها بمقتضى موافقاتٍ قانونية رسمية من جهات السلطة القضائية الدستورية والإدارية المُختصة بمنح هذه الموافقات.

٧. يُمارس مجلسُ الرقابة القومية إختصاصاتِه الرقابية الدستورية على جميع النواحى الإدارية والمالية لجميع الجهات العامة والخاصة بالدولة من خلال اللجان الرقابية الإدارية واللجان الرقابية المالية التى تتكون من العاملين بهيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية بالمجلس. وتتكون كلُّ لجنة من هذه اللجان من خمسة من العاملين بهذه الهيئات. ويتم تشكيل هذه اللجان وتغيير رئيسها وأعضائها ونطاق مجالات عملِها بصورةٍ دورية. وتمارس هذه اللجان الرقابية أعمالها بصورةٍ جماعية وبصفةٍ دورية منتظمة. ويجوز فى حالة الضرورة تشكيل اللجان الرقابية بصفةٍ إستثنائية. ويجب فى هذه الحالة أن يصدرَ قرارُ تشكيل اللجنة مُسَّبَباً وموضحاً به دَواعِى وأهداف تشكيلها. ويُحظَرْ قيامُ أو مبادرة أىٍ من العاملين بمجلس الرقابة القومية بممارسة أية أعمالٍ رقابية إدارية أو مالية داخِلَة فى نطاق إختصاص المجلس بصورةٍ فردية خارج نطاق اللجان الرقابية. وفى حالة توافُرْ أية معلومات عن أية جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة داخلة فى نطاق إختصاص واجبات أى عضوٍ بأىٍ من هيئات المجلس الرقابية يتعين عليه إبلاغ رئيس الهيئة الرقابية التابع لها لتشكيل لجنةٍ رقابية لممارسة مسؤولياتها فى هذا الشأن والتى تشمل واجبات التحقُّق من مدى صحة المعلومات وجمع المزيد من المعلومات والتأكُّد منها ومراجعة مستندات ووثائق أعمال الجهة المعنية والتحقيق مع المسؤولين عنها وإستكمال بقية مهامِها وفقاً للإجراءات الإدارية المُحددة سَلَفاً والواجب إتباعُها فى هذه الأحوال.

٨. يجب على رئيس اللجنة الرقابية المُكلفة بمسؤولية رقابية محددة تقنينُ أعمال اللجنة فى حالات ضَبْط أية أدلةٍ مكتوبة أو مرئية أو مسموعة ضد الجهة المعنية بالتحقيق. ويتم هذا التقنين بقيام رئيس الهيئة الرقابية التى تتبعُها اللجنة بإبلاغ رئيس هيئة النيابة الإدارية أو رئيس هيئة النيابة التجارية أو رئيس هيئة النيابة الجنائية التى يقع مجالُ عمل الجهة العامة أو الخاصة المعْنية بالتحقيق فى نطاق إختصاصِها الجغرافى بما تتوصل إليه اللجنة فى هذا الشأن لبدء تكوين أركان الدعوى القضائية ضد الجهة المعنية. وفى حالة الحاجة إلى جمع أية أدلة مكتوبة أو

مرئية أو مسموعة تتطلب مراقبة وتسجيل تحركات أو أنشطة أو محادثات أيٍ من العاملين محل الإتهام أو التحقيق بالجهة المعنية يجب أن يصدُرَ الأمرُ بالموافقة على هذه الإجراءات من رئيس هيئة النيابة المختصة. ولا يُعْتد بأية أدلة يتم جمعُها بواسطة اللجنة أو بواسطة أيٍ من أفرادِها بغير موافقة مُسْبَقة مُوثقة فى سجلات العمل اليومية من رئيس هيئة النيابة المختصة تبعاً لطبيعة المخالفة محل التحقيق. كما يجب صدور موافقة مُسْبَقَة مُوثقة فى سجلات العمل اليومية من رئيس هيئة النيابة المختصة فى حالة حاجة اللجنة إلى القبض على أيٍ من العاملين بالجهات المَعْنية بالتحقيق أو تحديد إقامتهم أو مراقبتهم أو منعهم من السفر إلى خارج البلاد أو الكشف عن الحسابات والتعاملات المالية أو حظر التصرف فى الممتلكات الخاصة أو التحفظ على مقار ممارسة النشاط وعلى أية مستندات أو منتجات أو أجهزة أو أموال أو ما يماثلها من أشياء ضرورية لإستكمال الأعمال الرقابية للجنة.

٩. يَحِقُ لمجلس الرقابة القومية بموجب إختصاصاته الدستورية إحالة أى مخالفاتٍ مالية يتم كشفُها فى أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة المصرية خاضعة لنطاق إختصاصاته الوظيفية الدستورية بقرارات إحالَة مُباشِرَة إلى النيابة القضائية المختصة تبعاً لطبيعة المخالفة المرتكبة (النيابة الإدارية أو النيابة الجنائية) لبدء إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى ضد مرتكبيها حسبما تقضى بذلك القوانين العقابية المختصة بطبيعة هذه المخالفات.

## الفصل الثانى : هيئة الرقابة الإدارية

١. تَخْتصُ هيئة الرقابة الإدارية بمسؤولية المراقبة والمتابعة المستمرة لأعمال جميع مسؤولى الدولة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع موظفيها وأعمال جميع مسؤولى وأعضاء بقية مجالس مجلس الدولة. كما تتولى المتابعة المستمرة لأعمال وأداء جميع مسؤولى الأنشطة الخاصة بالشركات والأفراد لضمان عدم الإضرار بأى مصالح للوطن والمواطنين.

٢. يُقدم رئيسُ هيئة الرقابة الإدارية تقارير أعمال المراقبة والمتابعة النهائية التى تقوم بها الإدارات المتخصصة التابعة له بعد التحقُّق من صحتها إلى مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع أسبوعى له تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض وتقديم تقارير الرقابة الإدارية الخاصة برؤساء المجالس الدستورية بالدولة ورؤساء الهيئات التابعة لهم ورؤساء الجهات القيادية بالدولة وجميع المسؤولين بالدولة ممن يتولون مناصبهم الوظيفية بالإختيار بصفةٍ مؤقتة (أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء مجلس الإعلام) بصفةٍ منتظمة إلى رئيس الدولة فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الرقابة القومية. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماعٍ طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قراراتٍ وإجراءاتٍ فورية أو عاجلة فى أى أمورٍ تتناولها تقارير الهيئة. ويتعين على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض جميع تقارير الرقابة وتقارير المتابعة وتقارير الأداء الخاصة بالهيئة ـ فى غير حالة الضرورة العاجلة ــ على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير.

٣. تمارس هيئة الرقابة الإدارية أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

## الفصل الثالث : هيئة الرقابة المالية

١. تَخْتصُّ هيئة الرقابة المالية بمسؤولية المتابعة المستمرة لجميع التعاملات المالية أياً ما كان نوعها أو مجالها لجميع مسؤولى الدولة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع موظفيها وأعمال جميع مسؤولى وأعضاء بقية مجالس مجلس الدولة. كما تتولى المتابعة المستمرة لجميع التعاملات المالية أياً ما كان نوعها أو مجالها لجميع مسؤولى الأنشطة الخاصة بالشركات والأفراد لضمان عدم الإضرار بأى مصالح للوطن والمواطنين. وتقدم الهيئة تقاريرها النهائية بعد التحقق منها إلى مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع أسبوعى له تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض وتقديم تقارير الرقابة المالية بصفةٍ منتظمة إلى رئيس الدولة فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الرقابة القومية. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماعٍ طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قراراتٍ وإجراءاتٍ فورية أو عاجلة فى أى أمورٍ تتناولها تقارير الهيئة. ويتعين على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض جميع تقارير الرقابة المالية الخاصة بالهيئة ـ فى غير حالة الضرورة العاجلة ـ على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير. وتمارس هيئة الرقابة المالية أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

٢. تشمل إختصاصات الإشراف والمتابعة والمراقَبة المالية لهيئة الرقابة المالية بمجلس الرقابة القومية جميع التصرفات المالية لهيئات مجلس البنك المصرى العامة والتى تشمل هيئة الموازنة المصرية العامة وهيئة الإيرادات المصرية العامة وهيئة المصروفات المصرية العامة وهيئة المخازن المصرية العامة.

٤. تمارس هيئة الرقابة المالية أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

## الفصل الرابع : هيئة الشكاوى والمظالم

١. تَخْتصُّ هيئة الشكاوى و المظالم بمهام متابعة جميع الشكاوى والمظالم التى يتم إرسالها إلى الهيئة من قِبَلْ الأفراد أو الجهات سواءَ أكانت شكاوى ومظالم مُجْهَلَة أو معلومة المصدر. ويجب التحقيق فى كل الشكاوى الواردة للهيئة وإعداد التقارير النهائية الخاصة بمدى صحتها وأهميتها أو كيديتها بناءاً على التحريات والمعلومات التى يتم جمعها بشأن الوقائع الواردة بها.

٢. يجب عرض جميع التقارير النهائية الخاصة بجميع الشكاوى والتظلمات الواردة للهيئة على مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع أسبوعى له تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويتم إرسال تقارير الشكاوى والمظالم الصحيحة إلى رئيس مجلس السلطة الدستورية الذى تتبعه الجهة المُختصة بمجال الشكوى أو المظلمة أو الجهة المشكو فى حقِها. ويجب أن يُذيَّل كلُّ تقريرٍ مُرْسَل إلى جهة الإختصاص بطلب إفادة مجلس الرقابة القومية بما يتم فى موضوع الشكوى أو المظلمة فى غضون أسبوعٍ واحد من تاريخ إرسال التقرير.

٣. يجب على مجلس الرقابة القومية فى كل إجتماع أسبوعى له متابعة الردود الواردة على التقارير المُرسَلة بخصوص الشكاوى والمظالم إلى جهات الإختصاص. وفى حالة عدم الرد على أى من هذه التقارير يتم إرسال

خطاب للتنبيه وإستعجال الرد. وفى حالة عدم الرد للمرة الثانية يجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض الأمر فى أول إجتماع شهرى لمجلس الدولة. ويتعين على رئيس مجلس السلطة الدستورية بمجلس الدولة الذى تتبعه جهات الإختصاص المعنية أو الجهة المشكو فى حقِها توضيح جوانب الأمر على المجلس.

٤. فى حال ثبوت أو إستشعار رئيس الدولة وأعضاء مجلس الدولة لوجود أى تقصير أو تهاوُن من قِبَلْ رئيس مجلس السلطة الدستورية المُختصة بمجال الشكوى يجب على رئيس الدولة أخذ رأى أعضاء المجلس فى عَزْل رئيس المجلس المختص ومنعه من تولى منصب الرئاسة الدورية للمجلس المختص الذى يتبعه. وفى حال ثبوت حدوث أى أضرارٍ مادية لأى جهةٍ عامة أو خاصة أو لأىٍ من آحاد الأفراد بسبب التقاعس والتقصير فى حل الشكوى أو المظلمة من قِبَل الجهة المتسببة فى هذه الأضرار يجب على رئيس الدولة إحالة الأمر إلى مجلس القضاء المختص (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) لمعاقبة المتسبب أو المتسببين فى هذه الأضرار.

٥. فى حالة صدور الحكم بصفةٍ نهائية من الجهة القضائية المختصة (محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية) متضمناً دفع أى تعويضات أو غراماتٍ مالية للجهة المتضررة أو الأفراد المتضررين من تقاعُس مسؤولى جهة الإدارة المختصة عن أداء عملها يتعيَّن الحكمُ بأداء هذه الغرامات والتعويضات من الأموال الخاصة بالأفراد المتسببين فيها. ويُحْظَرْ الحكم بأداء أى تعويضات أو غرامات يتسبب فيها الموظفون العامون بسبب تقصيرهم أو تهاونهم أو إهمالهم أو تواطئهم من الأموال العامة. ويتم تنفيذ أمر الأداء الخاص بهذه التعويضات والغرامات إما رضاءاً من قِبَلْ المتسببين فيها أو بالحجز على أموالهم وممتلكاتهم أو بالسجن فى حالة رفضهم لذلك.

وتمارس هيئة الشكاوى والمظالم أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

## الفصل الخامس : هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية

١. تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية وحدها دون غيرِها من الجهات العامة بالدولة بجميع الشئون الخاصة بجميع الموظفين المصريين فى جميع مراتب الهيكل الوظيفى التنظيمى لوظائف الدولة المصرية ممن يتقاضون أجورهم من هيئة المصروفات العامة المصرية. وتمارس الهيئة هذا الإختصاص أيضاً فى حالات الضرورة القُصْوَى التى تتطلب توظيف مواطنين غير مصريين بالجهات العامة للدولة المصرية.

٢. تتكون مراتب هيكل الوظائف العامة المصرية من خمس كادرات وظيفية هى :

أ. الكادر القيادى لمن يتم إختيارُهُم لشَغْل الوظائف القيادية بجهات الدولة العامة.

ب. الكادر العالى للحاصلين على شهادة الدكتوراه.

ت. الكادر التخَّصُصى للحاصلين على شهادة البكالوريوس أو الليسانس

ث. الكادر التأْهيلى للحاصلين على الشهادة التأهيلية

ج. الكادر العام للحاصلين على شهادة الإعدادية وما دونها.

٣. يشمل مجال إختصاص الهيئة : تلقى طلبات العمل وتوصيف واجبات العمل وتحديد الأجر وإبرام عقود العمل وإصدار قرارات التعيين وإصدار قرارات الفصل النهائى من الخدمة فى الحالات التى ينص عليها عقد العمل. كما

تَخْتَصُّ الهيئة بمهام هيكلة وتوصيف وتنظيم الدرجات المالية والوظيفية لجميع الوظائف العامة بمؤسسات الدولة المصرية.

٤. يُحْظَرْ على جميع الجهات العامة بالدولة المصرية وعلى جميع المسؤولين بأى جهة عامة بها تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبات المُقدمة بهذا الخصوص إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور قرارات التعيين وصور عقود العمل وصور إقرارات إستلام العمل إلى هيئة المصروفات العامة المصرية للبدء فى إعتماد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها وصرفها طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن. وتمارس الهيئة أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

٥. يجب أن تُنْشَر تفاصيلُ جميع إعلانات طلبات التوظيف والتعيين لجميع جهات الدولة العامة التى تَرِدْ إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بجريدة الوقائع المصرية. ويجب نشرُ جميع تفاصيل هذه الطلبات مُوضحاً بها جميع المواصفات والإشتراطات المطلوبة لشَغْل كل وظيفة ومكانها وواجبات وحقوق مَن يشغلها والأجر المُحدد لها وجميع ما يُماثل ذلك من تفاصيل تبعاً لطبيعة الوظيفة. ويجب أن تكون جميع إعلانات طلبات الوظائف الواردة إلى الهيئة من جهات الدولة العامة مُطابقة للمعايير القانونية والدستورية والفنية المُحددة من قِبَل الهيئة.

٦. يجب أن تُنْشَر تفاصيلُ جميع قرارات التعيين بالجهات العامة المصرية والصادرة من هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بجريدة الوقائع المصرية. ويجب أن تشمل هذه التفاصيل تاريخ قرار إعلان طلب الوظيفة من الجهة العامة الطالبَة لها وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية والإسم الرباعى لمَنْ تمَّ إختيارُه لشغل الوظيفة والمؤهِّل التعليمى والخبرة العملية ومُسمى الوظيفة والأجر المحدد لها ومكان العمل. ويجب أن يتمَّ نشرُ جميع هذه القرارات فى اليوم التالى لصدورها.

٧. يُستثنى من أحكام المادتين السابقتين الخاصتين بوجوب نشر جميع طلبات التعيين وجميع وقرارات التعيين بجهات الدولة العامة الطلباتُ والقرارات الخاصة بالعاملين القياديين بمجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية. ويَخْتَصُّ مجلسُ الدولة بالنظر فى جميع هذه الطلبات وإتخاذ قرارات التعيين الخاصة بها بموافقة أغلبية أعضائه.

٨. تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمسؤولية إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لخصم وإستقطاع الغرامات المالية المُوقعة إدارياً أو قضائياً على أيٍ من العاملين بجهات الدولة العامة حيث يتعين على كل جهةٍ عامة يتم توقيع أى جزاءاتٍ مالية على أيٍ من العاملين بها إرسال القرار الإدارى أو الحكم القضائى الخاص بهذه العقوبة إلى إدارة الجزاءات المالية بالهيئة فور صدوره. وتقوم إدارة الجزاءات المالية بإرسال صورةٍ من قرار الجزاء المالى إلى إدارة شئون العاملين بالهيئة لحفظها بملف العامل وصورةٍ أخرى إلى إدارة المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية لتنفيذ مضمون القرار وخصم الغرامة المالية الموقعة على العامل من مرتب الشهر التالى لتوقيع الجزاء أو من مرتبات الشهور التالية فى حالة تقسيط مبلغ الغرامة المستحقة.

٩. تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمسؤولية إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لبدء الصرف المنتظم للمعاشات الشهرية المستحقة للعاملين بجهات الدولة العامة الذين يبلُغُون سن الإحالة إلى المعاش لدى بلوغهِم سن الخمسة وسبعين عاماً ميلاديا أو للعاملين الذين يَتمُّ إحالتهم إلى المعاش قبل بلوغ ذلك السن لأسبابٍ أخرى مثل العجز عن العمل بسبب المرض الجسدى أو النفسى أو الإصابة أو الإحالة إلى الإستيداع أو إنهاء الخدمة بسبب عدم الكفاءة الوظيفية أو تنفيذاً لحكم قضائى نهائى أو غير ذلك من الأسباب. ويجب أن يُراعى لدى إحتساب المعاشات الشهرية لمن يستحقها من العاملين أن تكونَ قيمةُ المعاش هى نفسها قيمة آخر مرتب أو أجر يتقاضاه العامل من جهة عمله وأن يستمر إضافة الزيادات المالية السنوية الدورية (العلاوة السنوية) إلى قيمة المعاش بنفس قيمتها التى يتم صرفُها لنظيره وظيفياً المُستمر فى أداء وظيفته وأن يبدأ صرفُ المعاش الشهرى بدون أى إنقطاع بدءاً من أول الشهر التالى لتاريخ الإحالة إلى المعاش.

١٠. تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمسؤولية إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لصرف الزيادات المالية السنوية الدورية (العلاوة السنوية) التى تتقرر بصفةٍ سنوية حسبما تدعو الحاجة وحسبما تسمح الظروف المالية للدولة لجميع العاملين بجهات الدولة العامة. كما تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمسؤولية إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لصرف مكافآت العمل الإستثنائية التى تتقرَّر بناءاً على كفاءة وأمانة الأداء الوظيفى والتى يتم إحتسابُها وإضافتها وبدء صرفِها سنوياً للمُتميزين من العاملين بكل كادر وظيفى فى أى جهة عامة بالدولة والذين يبلغون نسبة عشرة بالمئة (١٠ ٪) من نسبة العاملين بأى وحدة وظيفية وبحد أدنى عامل واحد والذين يتم إختيارُهم بطريق الإقتراع الحر السرى المُباشِرْ من قِبَل جميع العاملين بالوحدة الوظيفية. وتشمل الإجراءات فى هذا الشأن : تلقى قرارات صرف العلاوات السنوية والعلاوات الإستثنائية من جهة العمل المَعْنية وحفظها بالسجل الوظيفى الخاص بالعامل وإرسال قرارات صرف هذه العلاوات إلى هيئة المرتبات والمعاشات التابعة لهيئة المصروفات العامة المصرية لبدء إضافتها إلى المرتبات أو المعاشات المستحقة لمن تتقرر له من العاملين بالدولة.

# نـظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

## الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب العاشر : السلطة الأمنية

## مجلس الأمن القومى

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُمَثِّل مجلس الأمن القومى السُلْطَة الأَمْنية للدولة وهو ثالث السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية.

٢. يَخْتَصُّ مجلس الأمن القومى بواجب ومسؤولية الحفاظ على أمن الوطن وسلامته ووحدة أراضيه. ويتكون المجلس من ثلاث هيئات رئيسية هى : هيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى. ويتبع المجلس هيئات فرعية أخرى هى : هيئة الطاقة الذرية وهيئة أبحاث الفضاء وهيئة أبحاث البحار.

٣. يتتابع على رئاسة مجلس الأمن القومى بصفةٍ شهرية دورية منتظمة وتمثيله فى الإجتماع الشهرى الدولى لمجلس الدولة رؤساءُ الهيئات الثلاث الأساسية التى يتكون منها المجلس وهم رئيس هيئة الأمن القومى الخارجى ورئيس هيئة الأمن القومى الداخلى ووزير الدفاع والإنتاج الحربى.

٤. تسرى قواعدُ التتابُع والتداوُل الدَوْرى للمسؤولية وقواعد الإدارة الجماعية وأساليب إتخاذ القرار على رؤساء جميع الهياكل الإدارية المكونة لجميع قطاعات وهيئات مجلس الأمن القومى الأساسية والفرعية .

### الفصل الثانى : هيئة الأمن القومى الخارجى

١. تَخْتَصُّ هيئةُ الأمن القومى الخارجى بمهام وواجبات ومسؤوليات جمع المعلومات الضرورية لوضع الخطط القومية الحيوية اللازمة لضمان أمن الدولة ووحدة أراضيها وحماية حدودها وتأمين إستقرارها وسلامة مواطنيها أيا كانت مصادر هذه المعلومات وأيا كانت تصنيفاتها. كما تَخْتَصُّ بمهام التيقُّن من دقة وصحة وأهمية هذه المعلومات قبلَ تقديرها وتحليلِها وتفسيرها وإستخلاص النتائج السليمة منها وتقرير توصياتها بشان ما تراه لازماً إتخاذُه من إجراءات وتدبيرات وقائية أو إحترازية أو إستباقية لدرء أية تهديدات أو أخطار أو تحالفات خارجية تهدد أمنَ الوطن وإستقراره ووحدة أراضيه أو تهدد أمن وسلامة المواطنين المصريين ووحدتهم بالداخل أو بالخارج أو تهدد المصالح القومية الحيوية للدولة المصرية.

٢. يقوم رئيس الهيئة بتقديم تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات إلى رئيس مجلس الأمن القومى لعرضها فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الأمن القومى. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماعٍ طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قراراتٍ وإجراءاتٍ فورية أو عاجلة فى أى أمورٍ تتناولها تقارير الهيئة. ويجب على رئيس مجلس الأمن القومى عرض جميع

تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات الخاصة بالهيئة فى غير حالات الضرورة العاجلة على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على مجلس الدولة إتخاذ القرارات اللازمة بشأن تقارير التوصيات المقدمة من الهيئة بالموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها أو طلب المزيد من تقارير المعلومات عن الأمور التى تتناولها.

٣. تمارس هيئةُ الأمن القومى الخارجى أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الأمن القومي.

## الفصل الثالث : هيئة الأمن القومى الداخلى

١. تَخْتصُّ هيئة الأمن القومى الداخلى بمسؤولية جمع ومتابعة وتحليل المعلومات وإستخلاص النتائج وتقرير ما تراه لازماً إتخاذُه من إجراءات وتدبيرات وقائية أو إحترازية أو إستباقية لدرء أية أخطار داخلية تهدد أمن الوطن وإستقراره ووحدة أراضيه أو تهدد أمن وسلامة وصحة المواطنين المصريين ووحدتهم أو تهدد المصالح القومية الحيوية للدولة المصرية. ويشمل مجال عمل هيئة الأمن القومى الداخلى كشف ورصد ومتابعة أية تنظيماتٍ سرية مسلحة وأية تنظيمات إرهابية وأية تنظيماتٍ جماعيةٍ أخرى موجودة على أرض الدولة المصرية ـ سواء أكانت تتكون من مواطنين مصريين أو مواطنين غير مصريين أو من كليهما ـ يهدُف نشاطُها إلى إحداث أى أضرارٍ بمرافق الدولة الحيوية أو بمصالح وسلامة وصحة المواطنين.

٢. يشمل مجالُ عمل وإختصاص هيئة الأمن القومى الداخلى الجرائمَ الجماعية المُوَّجَهَة إلى جموع المواطنين المصريين وتقوم بها جماعات منظمة من المجرمين والتى تشمل :

أ. جرائم جَلْب وتهريب وتصنيع وتجارة المخدرات وما يماثلها من مواد مخدرة وما يستلزمه تصنيعُها من مواد وخامات ومعدات وأجهزة وسيطة.

ب. جرائم جَلْب وتهريب وتصنيع وتجارة الأسلحة والذخيرة والمواد الوسيطة والمعدات والأجهزة اللازمة لتصنيعها.

ت. جرائم جَلْب وتهريب وتصنيع وتجارة المواد المحظور تداوُلها لغير الجهات العامة المختصة المُصَرَّح لها بذلك مثل المواد المشعة والسموم البيولوجية والسموم الكيميائية وما يماثلها من مواد.

ث. جرائم تكوين وتشكيل العصابات المسلحة التى تندرج أنشطتُها تحت توصيف جرائم الإفساد فى الأرض والتى تشمل جرائم الإستيلاء على الأملاك العامة للدولة أيا ما كانت طبيعة أو قيمة هذه الأملاك وجرائم الإستيلاء على الأملاك الخاصة للأفراد المصريين وغير المصريين وجرائم قطع مسار الطرقات والكبارى والأنفاق وفرض السيطرة على الأماكن العامة بغرض سرقة المواطنين وجرائم الإختطاف المنظم للمواطنين بغرض طلب الفدية أو الإبتزاز وجرائم ترويع وتخويف وإيذاء المواطنين مقابل ما يحصلون عليه من أموال من أصحاب المصلحة فى هذه الجرائم.

ج. جرائم إحداث الفِتَنْ الدينية بين أصحاب الديانات المُعتَرَف بها فى الدولة المصرية (المسلمون والمسيحيون واليهود والصابئة) والتى تشمل جرائم الإعتداء بالهدم أو التدمير أو الحرق أو التلويث أو التشويه أو التخريب أو

بقطع خدمات المنافع العامة (الطرق والكهرباء والماء والصرف الصحى) على الأماكن العامة المُنشأة والمُخصصة لعباداتهم الدينية (المساجد والكنائس والمعابد) وجرائم الإعتداء على أصحاب هذه الديانات بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى حالَ ذهابهم أو إيابهم من أماكن عباداتهم وجرائم منعهم من أداء عباداتهم الدينية فى الأماكن المخصصة لذلك وجرائم تَرْويعِهم أو تخويفهم أو تهديدهم أو إبتزازهم بغرض طردهم أو تهجيرهم من أماكن سكنهم وإقاماتهم.

ح. جرائم الإعتداء على أصحاب العقائد الدينية المعترَف بها فى الدولة المصرية بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى وجرائم محاولة ترويعهم أو تخويفهم أو تهديدهم أو منعهم من أداء عباداتهم الدينية فى أماكن سكنهم وإقاماتهم الخاصة بهم وجرائم الإعتداء بالهدم أو التدمير أو الحرق أو التلويث أو التشويه أو التخريب أو بقطع خدمات المنافع العامة (الطرق والكهرباء والماء والصرف الصحى) على أماكن سكنهم وإقاماتهم.

٣. تعمل هيئة الأمن القومى الداخلى وتؤدى واجباتها فى ترابُط وتكامُل وثيق مع هيئة الأمن القومى الخارجى كوحدةٍ واحدة لضمان أمن الوطن والمواطنين. ويقوم رئيس الهيئة بتقديم تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات إلى رئيس مجلس الأمن القومى لعرضها فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الأمن القومى. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماعٍ طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قراراتٍ وإجراءاتٍ فورية أو عاجلة فى أى أمورٍ تناولها تقارير الهيئة. ويتعين على رئيس مجلس الأمن القومى عرض جميع تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات الخاصة بالهيئة ـ فى غير حالات الضرورة العاجلة ـ على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على مجلس الدولة إتخاذ القرارات اللازمة بشأن تقارير التوصيات المقدمة من الهيئة بالموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها أو طلب المزيد من تقارير المعلومات عن الأمور التى تتناولها.

٤. تمارس هيئةُ الأمن القومى الداخلى أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الأمن القومي.

## الفصل الرابع : وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

١. تَخْتصُّ وزارة الدفاع والإنتاج الحربى بالإشراف الكامل على جميع شئون القوات المسلحة المصرية والإشراف الكامل على جميع المجالات المتعلقة بإنتاج وتوفير العتاد العسكرى اللازم لها. ويَخْتصُّ قطاعُ الإنتاج الحربى بجميع شئون الصناعات الحربية التى تشمل صناعات جميع أنواع المَركبات والمعدات العسكرية التقليدية والمركبات والمعدات العسكرية غير التقليدية والطائرات الحربية والسفن الحربية وصناعات الأسلحة والذخيرة التقليدية وصناعات الأسلحة والذخيرة غير التقليدية التى تشمل الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الفيزيائية والأسلحة الفضائية وجميع المواد والمعدات والمنتجات اللازمة لها والمرتبطة بها. وتشمل مجالات إختصاص وزارة الدفاع والإنتاج الحربى تصنيع وإنتاج وتصدير وإستيراد جميع ما يتعلق بالصناعات الحربية من منتجات وخدمات.

٢. يقوم وزير الدفاع والإنتاج الحربى بصفةٍ منتظمة بتقديم التقارير الخاصة بعمل الوزارة إلى رئيس مجلس الأمن القومى لعرضها فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الأمن القومى. وتمارس وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الأمن القومي.

## أ. التنظيم الإدارى لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى

### أولاً : القطاع القيادى

١. يُشكِّل مجلسُ وزارة الدفاع القطاعَ القيادى لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى. ويرأس وزيرُ الدفاع مجلسَ وزارة الدفاع. ويتكون المجلس من رؤساء مجالس القوات الخمس التى تتكون منها القوات المسلحة المصرية وهى : القوات البرية والقوات الجوية والقوات البحرية والقوات الصاروخية والقوات الخاصة. ويتعاقب على منصب وزير الدفاع فى رئاسة المجلس بصفة دورية شهرية رؤساء مجالس القوات الخمس المكونة له. كما يتعاقب على رئاسة مجالس القوات رؤساءُ الأسلحة الأساسية التى يتكون منها كل مجلس.

٢. يتكون القطاع القيادى لكل قوةٍ من مجلس القوة المعنية (مجلس القوات البرية ومجلس القوات الجوية ومجلس القوات البحرية ومجلس القوات الصاروخية ومجلس القوات الخاصة) من جميع رؤساء الأسلحة الأساسية والمعاونة التى تتكون منها كلُّ قوة على النحو التالى :

أ. مجلس القوات البرية : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية التى تشمل أسلحة المُشاة والمدرعات والمدفعية والصواريخ والأسلحة والذخيرة ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية البرية والإمداد والتموين والمهندسين والإستطلاع البرى والإشارة والخدمات الطبية والشرطة العسكرية البرية. ويشغل منصبَ قائد القوات البرية رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات البرية بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

ب. مجلس القوات الجوية : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية التى تشمل أسلحة الطائرات المقاتلة والقاذفات والمظلات والأسلحة والذخيرة ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية الجوية والإمداد والتموين والمهندسين والإستطلاع الجوى والخدمات الطبية والشرطة العسكرية الجوية. ويشغل منصبَ قائد القوات الجوية رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات الجوية بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

ت. مجلس القوات البحرية : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية التى تشمل أسلحة الغواصات والفرقاطات والمدمرات والبوارج وحاملات الطائرات والسفن البرمائية وزوارق الصواريخ البحرية وكاسحات الألغام والأسلحة والذخيرة ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية البحرية والإمداد والتموين المهندسين والإستطلاع البحرى والخدمات الطبية والشرطة العسكرية البحرية. ويشغل منصبَ قائد القوات البحرية رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات البحرية بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

ث. مجلس القوات الصاروخية : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية التى تشمل أسلحة الصواريخ بأنواعها ووظائفها وأهدافها المختلفة (الصواريخ المضادة للطائرات والصواريخ المضادة للسفن والصواريخ المضادة للمدرعات والصواريخ المضادة للصواريخ والصواريخ العابرة للقارات والصوايخ الحاملة للأسلحة الكيماوية والصواريخ الحاملة

للأسلحة البيولوجية الصواريخ الحاملة للرؤوس النووية والصواريخ المُدمرة للمنشآت والمبانى ومرافق البنية التحتية والمنشآت المقامة تحت الأرض .. الخ) ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية الصاروخية والإمداد والتموين والمهندسين والخدمات الطبية والشرطة العسكرية. ويشغل منصبَ قائد القوات الصاروخية رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات الصاروخية بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

ج. مجلس القوات الخاصة : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية : أسلحة الصاعقة والضفادع البشرية والإبرار الجوى والفدائيين العاملين خلف خطوط العدو أو داخل حدوده لتدمير مرافق بنيته الأساسية الحيوية التى تشمل : محطات توليد الكهرباء ومحطات إنتاج وتخزين الوقود ومحطات المياه والصرف الصحى والكبارى والأنفاق ومرافق الإتصالات السلكية واللاسلكية والمنشآت الصناعية الكبرى ووسائل النقل الحيوية والمنشآت العسكرية ومراكز المعلومات .. الخ) ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية الخاصة والإمداد والتموين والمهندسين والخدمات الطبية والشرطة العسكرية الخاصة. ويشغل منصبَ قائد القوات الخاصة رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات الخاصة بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

## ثانياً : القطاع الميدانى

١. يتشكل القطاع الميدانى لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى من خمسة جيوش ميدانية تختص بحماية وتأمين حدود الدولة المصرية الأربعة وأراضيها الواقعة داخل هذه الحدود على الوجه التالى :

أ. الجيش الأول يختص بحماية وتأمين حدود مصر الشرقية بطول الحدود مع فلسطين المحتلة بدءاً من مدينة رفح وحتى قرية أم الرشراش المحتلة والحدود الشرقية الساحلية لسيناء وحدود المياه الإقليمية المصرية حتى مدينة شرم الشيخ.

ب. الجيش الثانى : يختص بحماية وتأمين حدود مصر الشرقية الجنوبية ومياهها الإقليمية بطول ساحل البحر الأحمر بدءاً من مدينة السويس حتى آخر نقاطها الحدودية مع السودان فى جبل علبة.

ت. الجيش الثالث يختص بحماية وتأمين حدود مصر الجنوبية بطول الحدود مع السودان.

ث. الجيش الرابع يختص بحماية وتأمين حدود مصر الغربية بطول الحدود مع ليبيا بدءاً من مدينة السلوم حتى نقطة إلتقائها مع خط الحدود الجنوبية لمصر فى منطقة جبل العوينات.

ج. الجيش الخامس يختص بحماية وتأمين حدود مصر الشمالية بطول ساحل البحر الأبيض المتوسط بدءاً من مدينة رفح شرقاً حتى مدينة السلوم غرباً.

٢. يتشكل كل جيشٍ من الجيوش الميدانية من أسلحة القوات المختلفة بالقدرات القتالية والأعداد الأساسية والإحتياطيات الإستراتيجية والتعبوية البشرية التى تتحدد تبعاً لمهامه وواجباته ومسؤولياته وإحتياجاته القتالية وطبقاً للطبيعة الجغرافية والطبوغرافية لميدان القتال الموكَلْ إليه وتبعاً لقوة العدو الذى قد يواجهه وإتساقاً مع مبادىء ومفاهيم العقيدة القتالية للقوات المسلحة المصرية.

٣. تتشكل قيادة كل جيش من رؤساء الأسلحة ورؤساء الفرق التى يتكون منها. ويقتصر التتابُع الدورى الشهرى لرئاسة كل جيش فى حالات السلم على رؤساء الأسلحة المكونة له. كما يسرى نظام التتابُع الدورى لمسؤوليات القيادة على جميع التشكيلات العسكرية التى تتكون منها الجيوش الميدانية.

### ثالثاً : قطاع الأسلحة والذخيرة

قطاع المركبات الحربية (الطائرات الحربية. الدبابات والمركبات المدرعة. السفن الحربية. الغواصات .. الخ) وقطاع الأسلحة الحربية (المدافع وقاذفات اللهب والأسلحة الشخصية .. الخ) وقطاع المعدات الحربية (الرادارات ومعدات الإستطلاع والمظلات والأقنعة الواقية .. الخ) وقطاع الذخائر الحربية وقطاع الصواريخ وقطاع الأسلحة النووية وقطاع الأسلحة البيولوجية وقطاع الأسلحة الكيماوية وقطاع الأسلحة الفضائية وقطاع الروبوتات العسكرية.

### رابعاً : القطاع الإدارى

إدارة شئون الضباط ـ إدارة شئون مساعدى الضباط ـ إدارة شئون الأفراد ـ إدارة التدريب والتأهيل ـ إدارة الرقابة والمتابعة ـ إدارة الشئون المالية ـ إدارة الشئون المعنوية .. الخ.

### الإختصاصات القيادية لمجلس وزارة الدفاع

١. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع المُشكل من رؤساء مجالس القوات المسلحة الخمس بمهام ومسؤوليات تعيين قادة الجيوش ورؤساء الأركان ورؤساء الأسلحة ورؤساء الفرق التى تتكون منها. ويَخْتَصُّ قادة الجيوش مع رؤساء الأركان ورؤساء الفرق بمهام تعيين قادة الألوية والكتائب التى تتكون منها كل فرقة. ويَخْتَصُّ قادة الألوية مع قادة الكتائب بمهام تعيين قادة السرايا والفصائل التى تتكون منها.

٢. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع المُشكل من رؤساء مجالس القوات المسلحة الخمس بمهام ومسؤوليات عزل أو إقالة أو معاقبة قادة الجيوش ورؤساء الأركان ورؤساء الأسلحة ورؤساء الفرق التى تتكون منها وتقديمهم للمحاكمة العسكرية الميدانية فى حالات الحرب. ويَخْتَصُّ قادة الجيوش مع رؤساء الأركان ورؤساء الفرق المكونة لها بمهام ومسؤوليات عزل أو إقالة أو معاقبة قادة الألوية والكتائب التى تتكون منها وتقديمهم للمحاكمة العسكرية الميدانية فى حالات الحرب ويَخْتَصُّ قادة الألوية مع قادة الكتائب بمهام عزل أو إقالة أو معاقبة قادة السرايا والفصائل التى تتكون منها وتقديمهم للمحاكمة العسكرية الميدانية فى حالات الحرب.

٣. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع بمهام وواجبات ومسؤوليات تحديد الأهداف القتالية والخطط العسكرية الإستراتيجية والتكتيكية الأساسية والبديلة وخطط الطوارىء لكل جيشٍ من الجيوش الميدانية وذلك بالإشتراك مع قادة الجيوش ورؤساء أركانها وقادة الفرق المكونة لها.

٤. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع بمهام وواجبات ومسؤوليات تحديد الأعداد القتالية وقدرات وأنظمة التسليح ومخزونات العتاد والسلاح والمهمات لكل جيش ميدانى طبقاً للعقيدة القتالية للقوات المسلحة المصرية وتبعاً لواجباتها العسكرية المنوطة بها على حدود وجبهات الوطن المختلفة وطبقاً للظروف الطبوغرافية والمناخية التى تتحدد تبعاً لها خطط الإمداد والتموين والإحلال والتخزين.

**٥. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع بمهام وواجبات ومسؤوليات وضع وتأمين خطط الإمداد والتموين لجميع المتطلبات العسكرية القتالية وغير القتالية وكذلك المتطلبات غير العسكرية للجيوش الميدانية فى حالات السلم وحالات الحرب وحالات الطوارىء.**

# نـظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

## الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الحادى عشر : السلطة المالية

## مجلس البنك المصري

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُمَثِّل مجلس البنك المصري السُلْطَة المالية للدولة وهو رابع السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية.

٢. يتكون مجلسُ البنك المصرى من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة الموازنة العامة المصرية وهيئة الإيرادات العامة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية وهيئة المخازن العامة المصرية. كما يتبعُ المجلس هيئاتُ أخرى فرعية هى : هيئة الحسابات الفردية الخاصة وهيئة الحسابات الجماعية الخاصة وهيئة الحسابات التجارية الفردية الخاصة وهيئة الحسابات التجارية الجماعية الخاصة وهيئة التأمين المصرية وهيئة المعاملات البنكية المحلية وهيئة المعاملات البنكية الدولية.

٣. يتتابع على رئاسة مجلس البنك المصرى بصفةٍ شهرية دورية منتظمة رؤساء الهيئات الأربع الأساسية التى يتكون منها وهم رئيس هيئة الموازنة العامة ورئيس هيئة الإيرادات العامة ورئيس هيئة المصروفات العامة ورئيس هيئة المخازن العامة. وتسرى أحكامُ المادة الثانية من الباب الرابع من الدستور الخاصة بالتتابع والتداوُل الدَوْرى لمسؤولية رئاسة الهياكل الإدارية العامة بين رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها على رؤساء هذه الهيئات الأربع فقط فيما يخْتصُّ برئاستهم الدورية لمجلس البنك وتمثيلهم له فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة. ولا يشمل حق تمثيل مجلس البنك المصرى فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة رؤساء بقية الهيئات الفرعية الأخرى التى يشملها التنظيم الإدارى للبنك. وتحدد المبادىء والقواعد واللوائح الواردة بقانون البنك المصرى مهام وواجبات كلِّ هيئةٍ من الهيئات الأساسية والفرعية المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

٤. يَخْتصُّ البنكُ المصرى دون غيره من الجهات بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية التى تتم داخل الدولة المصرية والخاصة بجميع المؤسسات العامة للدولة المصرية ولجميع المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى الدولة. ويشمل إختصاص البنك المصرى جميع الأنشطة والتعاملات المالية التى تتم بين الهيئات العامة المصرية والهيئات الخاصة المصرية والأجنبية وبين أى مؤسسات مالية أجنبية أيا ما كانت طبيعة هذه الأنشطة والتعاملات. ولا يجوز لأى جهة أخرى عامةٍ أو خاصة وطنية أو أجنبية التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية العامة داخل الدولة المصرية بأى وسيلة من الوسائل وبأى مُسَّمى من المُسَّميات.

٥. يقوم رئيس مجلس البنك المصرى بعرض واقع وتفاصيل ومُسْتجدات الموقف المالى للدولة فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيس الدولة معه. ويجب على رئيس مجلس البنك فى حالَ حدوث أية مشكلات مالية أو

إقتصادية محلية أو دولية تتعلق بمجالات عمل البنك وتشكل خطورةً قائمة أو مُحتملة أو مُتوقعة على الإقتصاد الوطنى المصرى أن يطلب من رئيس الدولة تكليف رئيس مجلس الشورى لعرض الموقف وعرض إقتراحات مجلس البنك فى هذا الشأن على لجنة الشئون الإقتصادية بالمجلس لإعداد تقريرٍ برأى اللجنة متضمناً دراسة وتحليل وتقدير الموقف وتوصيات اللجنة فى هذا الشأن. ويجوز لرئيس مجلس البنك المصرى فى حالة الضرورة التى تتطلب قراراتٍ عاجلة أن يطلب من رئيس الدولة عقد إجتماع إستثنائى لمجلس الدولة لعرض إقتراحات مجلس البنك وعرض تقرير لجنة الشئون الإقتصادية بمجلس الشورى لمناقشتها وإتخاذ اللازم بشأنها.

## الفصل الثانى : هيئة الموازنة العامة المصرية

١. تَخْتصُّ هيئة الموازنة العامة المصرية بتحديد جميع أَوْجُه وخِطَط وأساليب ومُخصصات الإنفاق العام لجميع الجهات العامة بالدولة المصرية عدا إحتياجات القوات المسلحة المصرية من المركبات العسكرية والأسلحة والعتاد والذخيرة والمعدات العسكرية والمواد اللازمة الضرورية للوفاء بالإحتياجات العسكرية للقوات المسلحة المصرية وإحتياجات هيئة الأمن القومى الخارجى وإحتياجات هيئة الأمن القومى الداخلى التى يَخْتصُّ مجلس الأمن القومى بتحديدها.

٢. يشمل الإنفاق العام للإيرادات العامة الذى تحدده الموازنة العامة المصرية أربعة بنود حصرية فقط هى بند المرتبات والمعاشات وبند المشتروات العامة وبند الإنفاقات العامة وبند الطوارىء والنكبات. ولا يجوز تخصيص أية بنود أخرى خلاف هذه البنود الأربعة بخطة الموازنة العامة للدولة المصرية أو إقتراح أى بنودٍ أخرى للإنفاق العام خلافها.

٣. يُحْظَرْ تخصيصُ أى مبالغ مالية مهما كانت قيمتها لأى مسؤول بأى جهةٍ عامة بدءاً من رئيس الدولة ومروراً بجميع المسؤولين العامين للصرف منها أو لإنفاقها تحت أى مُسمى من المسميات حيث يتعين على جميع المسؤولين العامين بالدولة المصرية أن يطلبوا توفير إحتياجات الجهات التى يعملون بها أو التى يرأسونها اياً ما كانت طبيعة هذه الإحتياجات من خلال هيئة المصروفات العامة المصرية فقط دون أية جهةٍ أخرى خلافَها.

٤. تَخْتصُّ هيئة الموازنة العامة المصرية بتحديد مُخصصات الإنفاق العام لكل بندٍ من بنوده الأربعة بناءاً على تقديرات هيئة الإيرادات العامة وتقديرات هيئة المصروفات العامة وإفادات هيئة المخازن العامة عن كل ما يتوافر لديها من مخزوناتٍ أيا ما كانت طبيعتها وكمياتها وأعدادها وتقديرات كل جهةٍ عامة لإحتياجاتها. كما تَخْتصُّ الهيئة بتحديد نصيب كل جهةٍ عامة بالدولة من بنود هذا الإنفاق تبعاً لطبيعة ولأهمية خدماتها فى الوفاء بإحتياجات المواطنين المصريين.

٥. يتم تحديد خطة الموازنة العامة للدولة بعد جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة عن الإحتياجات الفعلية لجميع الجهات ودراسة التقديرات السليمة لحجم الايرادات المتوقعة وتحديد المصروفات طبقاً لأولويات سدادِها وفاءاً لأقساط الديون الخارجية وأقساط الديون الداخلية بأنواعها المختلفة.

٦. يُراعى فى تحديد وتقدير مُخصصات الإنفاق العام للدولة المصرية الإلتزام بإعطاء الأولوية المُطلَقَة أولاً للوفاء بإحتياجات الإنفاق العام فى مجالات الأمن القومى والعدل والإسكان والمرافق العامة الأساسية والضرورية والتعليم

والبحث العلمى والخدمات الصحية والتكافل الإجتماعى الواجب فيما يَخْتصُّ برعاية وحماية ودَعْم الفقراء والمُشردين وأطفال الشوارع والأرامل. ويتم تحديد مخصصات الإنفاق العام لبقية جهات الدولة العامة بعد الوفاء بالإحتياجات الكافية اللازمة لهذه المجالات.

٧. تَخْتصُّ هيئة الموازنة العامة المصرية بتحديد قواعد وآليات تنظيم وتدفُّق مُخصصات الإنفاق العام لكل جهة عامة بالدولة على مدار العام بما يضمن تحقيق أفضل معدلات العمل والأداء والإنتاج بها. ويتم إقتراح وتحديد قواعد وخِطط وتقديرات الموازنة المالية العامة الأولية للدولة المصرية بمشاركة جميع رؤساء الهيئات المالية المصرية العامة وهم : رئيس هيئة الموازنة العامة ورئيس هيئة الإيرادات العامة ورئيس هيئة المصروفات العامة ورئيس هيئة المخازن العامة.

٨. يتم إرسال خطة الموازنة المالية العامة الأولية للدولة المصرية المُقترَحة بواسطة هيئة الموازنة العامة المصرية إلى جميع السلطات الدستورية بالدولة المصرية لإبداء الرأى فيها بالإضافة أو الحذف أو التغيير أو التعديل. ويتعين على كل سلطةٍ من سلطات الدولة تقديم تقريرها الخاص فى هذا الشأن فى إجتماع مجلس الدولة التالى لتلقيها لخطة الموازنة المالية العامة الأولية للدولة. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة على تعديل أيٍ من بنود هذه الخطة بالإضافة أو الحذف أو التغيير يتم إعادتها إلى هيئة الموازنة العامة لإجراء التعديلات وإعداد خطة الموازنة المالية العامة النهائية للدولة المصرية ليتم عرضُها على مجلس الدولة المصرى فى أول إجتماع تالى للإنتهاء منها لإقرارها نهائياً بأغلبية أصوات أعضاء المجلس. ويقوم رئيسُ الدولة بعد الإقرار النهائى لخطة الموازنة العامة للدولة والموافقة عليها بالتوقيع على القانون الخاص بها والأمر بنشرها فى اليوم التالى للموافقة عليها بجريدة الوقائع المصرية. ويتعين على جميع الجهات العامة بالدولة المصرية الإلتزام ببنود وقواعد الموازنة العامة النهائية للدولة إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية. وتُنْشَر خطة الموازنة المصرية العامة السنوية النهائية كما تم إقرارها من مجلس الدولة عدا ما يتعلق منها بإحتياجات هيئات مجلس الأمن القومى بالجريدة الرسمية بصورةٍ تفصيلية.

## الفصل الثالث : هيئة الإيرادات العامة المصرية

١. الإيرادات العامة المصرية ملك لجميع المواطنين المصريين ولكلٍ منهم الحق فى نصيبه العادل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو العُمْر. وتؤول جميع هذه الإيرادات إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية على جهات الإيرادات العامة للدولة المصرية طبقاً للإختصاصات الدستورية والمسؤوليات الإدارية المُحددة لكلٍ جهةٍ منها فى هذا الشأن.

٢. تشمل جهاتُ الإيرادات العامة المصرية جميعَ الجهات العامة المُختصة والمسئولة طبقاً لإختصاصاتها وواجباتِها الدستورية عن الإشراف على تقدير وتحديد الضرائب المفروضة على جهات الإنتاج الخاصة الفردية والجماعية وعلى تقدير وتحديد الرسوم ومقابل الخدمات العامة أو الخاصة التى يتم تقديمُها للمواطنين المصريين وغير المصريين وعلى تقدير وتحديد مقابل بيع وتأجير الأراضى العامة المصرية للمواطنين المصريين وتقدير وتحديد

مقابل تأجير الأراضى العامة المصرية للمواطنين غير المصريين وعلى تقدير وتحديد مقابل التراخيص السنوية لجهات العمل والإنتاج والنشاط الفردية والجماعية أيا ما كانت طبيعتها كالأنشطة الإنتاجية الزراعية والأنشطة الإنتاجية الصناعية والأنشطة الإنتاجية فى مجالات الثروة الحيوانية والأنشطة المِهَنية والأنشطة الحرفية والأنشطة الترفيهية والأنشطة التجارية وما يماثلها. وتشمل هذه الجهات : هيئة الضرائب وهيئة الجمارك وهيئة قناة السويس وهيئة أراضى الدولة ووزارة الكهرباء والطاقة ووزارة البترول والغاز الطبيعى ووزارة المياه والصرف الصحى وهيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية ووزارة الثروات المعدنية ووزارة الإسكان والتعمير ووزارة السياحة وهيئة الآثار وجميع ما تشرف عليه من متاحف ومزارات ومنشآت سياحية أثرية وهيئة المخازن العامة المصرية وهيئة المبيعات العامة المصرية وهيئة المرور المصرية ووزارة الإقتصاد.

٣. تشمل الإيرادات العامة المصرية إضافةً إلى الإيرادات التى تَخْتصُ بتقديرها جهات الإيرادات العامة السابق ذكرُها جميع الإيرادات المالية التى يتم تحصيلها من المواطنين المصريين ومن المواطنين غير المصريين من رسوم مقابل الخدمات العامة التى يحق لهم الإنتفاع بها وهى عوائد بيع جريدة الوقائع المصرية وعوائد الإعلانات الخاصة التى يتم نشرُها بالجريدة وعوائد الإعلانات الخاصة بهيئة التليفزيون المصرى ورسوم إستخراج المُحررات والمُستندات والوثائق والشهادات والتقارير الرسمية ورسوم إرتياد الحدائق والمتاحف والمنشآت العامة ومقابل الغرامات المالية المقررة بأحكام قضائية نهائية ورسوم جميع التراخيص المختلفة المقررة بحكم القانون فى أية مجالاتٍ أخرى.

٤. تَخْتصُ هيئة الإيرادات العامة المصرية وحدها دون غيرها من الجهات العامة بالدولة بمسؤوليات ومهام وواجبات الإشراف على تحصيل جميع الإيرادات العامة للدولة المصرية لحساب الهيئة بالبنك المصرى. ويتم إنشاء حسابٌ خاص لكل جهة إيرادات عامة مصرية داخل حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُنْشَأْ بكل جهة إيرادات عامة مصرية يتضمن نشاطُها تحصيلَ أى أموال من المواطنين مقابل خدمات أو مبيعاتٍ عامة فرعُ للبنك المصرى يكون مختصا بتلقى هذه الأموال مهما كانت قيمتها لإيداعها بحساب هذه الجهة ضمن حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك وطبقا للإجراءات البنكية المحددة فى هذا الصدد.

٥. يُحظَرْ على جميع جهات الإيرادات العامة بالدولة تلقى رسوم أو مقابل الخدمات أو المبيعات التى تقدمها للمواطنين مباشرةً أو الإحتفاظ بها أو إستقطاع أى قدرٍ منها أو التصرف فيها بأى وسيلة من الوسائل لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. كما يُحْظَرْ على أى موظفٍ عام يشغل وظيفةً عامة بالدولة تلقى أو تحصيل أى أموال مهما كانت قيمتها مقابل خدمات أو مبيعات الجهة التى يعمل بها حيث تختص فروع البنك المصرى بهذه الجهات وحدها بتلقى قيمة الرسوم المُحددة لهذه الخدمات وأثمان المبيعات من قِبَلْ الجهة المختصة وإيداعها بحساب الجهة المعنية ضمن حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية طبقاً للإجراءات الإدارية والمالية الواجب إتباعها فى هذا الشأن.

٦. يتمُ بصفةٍ يومية منتظمة وفى صفحةٍ مخصصة لذلك فى جريدة الوقائع المصرية نشرُ تفاصيل جميع إيرادات هيئة الإيرادات العامة المصرية فى جميع الإدارات التابعة لها فى جميع المحافظات المصرية. ويجب أن يشمل

النشر تفاصيلَ جميع إيرادات كلِّ مَوْرِدٍ من جميع مواردها المختلفة العامة والخاصة فى اليوم التالى لورودها إلى هيئة الإيرادات العامة المصرية وإيداعها فى الحسابات المخصصة لها فى البنك المصرى.

٧. يتمُ بصفةٍ يومية منتظمة وفى صفحةٍ مخصصة لذلك فى جريدة الوقائع المصرية نشرُ تفاصيل جميع قرارات هيئة أراضى الدولة المصرية مُفصّلةً لما يتم بيعُه من أراضى سكنية (تسعمائة متر مربعاً فقط مرةً واحدةً فقط طوال الحياة) لأى مواطن مصرى يرغب فى شراء أرضٍ بغرض السكن وكذلك مُفصّلةً لما يتم تأجيرُه بنظام حق الإنتفاع السنوى للمواطنين المصريين وغير المصريين بغرض الإستثمار. كما يتم نشرُ تفاصيل جميع ما قد يُضَّمُ إلى هيئة أراضى الدولة سواءً بالإسترداد لأراضى تم بيعُها أو تأجيرها قبلاً أو لأراضى يتم تأميمُها لصالح النفع العام أو لأراضى يتم مصادرتها تنفيذاً لعقوبة. وفيما عدا ما يتم إعادتُه طواعيةً إلى هيئة أراضى الدولة من أراضى مُباعَة أو مؤجرة من قِبَلْ المُشترين أو المؤجرين أو ما يتم إستردادُه من أراضى فى حالة مخالفة المُشترين أو المؤجرين لها لشروط عقود البيع أو الإيجار المُبرَمَة مع الهيئة لا يجوز تأميم أو مصادرة أية أراضى مملوكة ملكيةً مشروعة ومستقرة لأى مواطن مصرى إلا بعد صدور حكم قضائى نهائى بالتأميم أو المصادرة من محكمة القضاء الإدارى النهائية التى تختص بالفصل فى طلبات التأميم فقط لصالح النفع العام أو من محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية التى تَخْتَّصان دون غيرهما من الجهات بالفصل فى طلبات المصادرة كعقوبة قانونية تبعاً لتفاصيل حالات القضايا الخاصة بذلك.

## الفصل الرابع : هيئة المصروفات العامة المصرية

١. تَخْتصُّ هيئة المصروفات العامة المصرية وحدها دونَ غيرها من الجهات العامة للدولة بتحديد آليات وأساليب وتوقيتات الصرف والإنفاق العام للإيرادات العامة للدولة المصرية لجميع الجهات العامة بالدولة طبقاً لخطة الموازنة المالية العامة النهائية للدولة وتبعاً لبنود الإنفاق العام للدولة المصرية التى تشمل بند المرتبات والمعاشات وبند المشتروات العامة وبند الإنفاقات العامة وبند الطوارىء والنكبات والمحددة سلفاً فى خطة الموازنة العامة النهائية. ويشمل المقصود بلفظة مشتروات عامة الواردة فى هذا السياق كل ما يتم دَفْع مقابله من أموال من حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية لمواجهة لوازم وإحتياجات الجهات الخِدَمية العامة للدولة المصرية.

٢. يتولى مسؤولية الإشراف على كل بندٍ من بنود الإنفاق العام للدولة أربع هيئاتٍ تابعة مباشرةً لهيئة المصروفات العامة للدولة تشرف كلُّ منها على أحد هذه البنود وتكون مسؤولة عن ضمان الإلتزام التام بخطط وقواعد وأهداف الموازنة العامة النهائية للدولة فى مجال إختصاصها. وتشمل هذه الهيئات هيئة المرتبات والمعاشات وهيئة المشتروات العامة المصرية وهيئة الإنفاقات العامة المصرية وهيئة الطوارىء والنكبات. وتتحدد الآليات الإجمالية العامة لوظائف هذه الهيئات على الوجه التالى :

أ. تتولى إدارات هيئة المرتبات والمعاشات التابعة مباشرةً لهيئة المصروفات العامة المصرية والموجودة بكل جهةٍ عامة مسؤوليات ومهام إضافة المرتبات والمعاشات المستحقة لكل موظف عام حالى أو سابق بهذه الجهة إلى حسابِه الشخصى الخاص بالبنك المصرى فى اليوم الأخير من كل شهرٍ ميلادى. كما تتولى هذه الإدارات مسؤولية إستقطاع أى غراماتٍ مالية من مرتبه يتم توقيعها عليه إما بحكم قضائى نهائى أو طبقاً للإجراءات العقابية المالية

المنصوص عليها فى قانون العمل المصرى بغير إعتراضٍ عليها من قِبَلْ الموظف المَعْنِّى بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمِه بها. كما تتولى مسؤوليات إضافة الزيادات المالية السنوية الدورية (العلاوات الدورية) التى تتقرر لجميع العاملين طبقاً لقواعد هيئة المصروفات العامة المصرية وقواعد قانون العمل المصرى فى هذا الشأن وإضافة الزيادات المالية السنوية الإستثنائية (علاوات الإجادة) التى يتم تقريرُها سنوياً لنسبة عشرة فى المائة (١٠ ٪) من العاملين المتميزين بكل كادر وظيفى بكل جهةٍ عامة يتم إختيارُهُم من قِبَلْ جميع العاملين بنفس الكادر بنفس الجهة أو الزيادات التى يتم تقريرها كمكافأة إستثنائية لواحدٍ أو أكثر من العاملين بأى جهةٍ عامة بإجماع أصوات أعضاء مجلس إدارة الجهة وموافقة أغلبية زملائه بنفس الكادر الوظيفى فى جهة عمله نظير جهدٍ أو عمل متميز. ويقتصر عمل هيئة المرتبات والمعاشات على مسؤوليات الإضافات الدورية والإستثنائية والإستقطاعات المالية المذكورة فى السياق السابق حيث تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية وَحْدَها بتحديد المرتب الشهرى المُسْتحق لكل عامل جديد بالدولة فى عقد العمل الخاص به والذى تتولى شئونه المذكورة سابقاً إدارة هيئة المرتبات والمعاشات بجهة عمله.

ب. تتولى هيئة المشتروات العامة من خلال إدارات المشتروات الموجودة بكل جهةٍ خِدَمية عامة والتابعة مباشرةً لهيئة المصروفات العامة المصرية تلقى طلبات الجهة التابعة لها لتوفير إحتياجاتِها من الأجهزة أو المعدات أو السلع أو المستلزمات الوسيطة الضرورية لعملها. ويتم إرسالُ هذه الطلبات أولاً إلى هيئة المخازن العامة المصرية لتوفيرها حالَ وجودِها وإرسالها إلى الجهة الطالبة لها. وفى حالة عدم توافُر الإحتياجات المطلوبة بالمخازن العامة المصرية يتم الإعلان عن جميع مناقصات شراء هذه الإحتياجات بجريدة الوقائع المصرية وتسديد قيمتها من بند المشتروات العامة المُخصص لها بعد التأكد من صحتها ومطابقتها للإحتياجات المطلوبة والشروط المحددة سَلَفاً وإستلامِها طبقاً لنصوص وقواعد وإجراءات قانون هيئة المصروفات العامة المصرية فى هذا الشأن.

ت. تتولى إدارات هيئة الإنفاقات العامة الموجودة بكل جهةٍ عامة والتابعة مباشرةً لهيئة المصروفات العامة المصرية تلقى طلبات الجهة التابعة لها لتوفير إحتياجاتِها فى هذا الصَدَدْ. وتشمل الإنفاقات العامة إنشاء المرافق الحيوية الخِدَمية العامة كالطرق والكبارى ومحطات توليد الكهرباء ومحطات تحلية مياه الشرب ومرافق الصرف الصحى ومرافق البنية التحتية وصيانتها وتوفير مستلزماتها. كما تتولى مسؤوليات بناء وصيانة وترميم وإصلاح الأبنية والمنشآت الحيوية الخِدَمية ذاتَ النفعِ العام مثل المدارس والمستشفيات والمحاكم وأقسام العدل والمساكنَ المطلوب توفيرها لمن يحتاج إليها من المواطنين غير القادرين على شرائها وصيانتها وتوفير مستلزماتها. ويتم إتباع الإجراءات الإدارية والفنية والمالية والرقابية المعمول بها فى هذا الشأن طبقاً للقوانين المختصة بكل صنفٍ من هذه الإنشاءات والمستلزمات تبعاً لطبيعتها حيث يتم الإعلان عن جميع مناقصات إنشاء أو بناء أو شراء أو صيانة وترميم وإصلاح هذه الإحتياجات بجريدة الوقائع المصرية ودراسة وإختيار أفضل العروض من الجهات الخاصة المتقدمة والإلتزام بجميع شروط المتابعة والرقابة الفنية أثناء جميع مراحل التنفيذ وشروط المتابعة والرقابة المالية عند تسديد الدفعات الأولية والدورية والنهائية عند الإستلام وضمان الوفاء التام بجميع إشتراطات الأمان والكفاءة والجودة والسلامة طبقاً لطبيعة مشمول عقود الإنشاء أو الصيانة أو الإصلاح أو الترميم وتوفير المستلزمات طبقاً

لقوانين هيئة المشتروات العامة المصرية والقوانين المختصة بتحديد الإشتراطات الفنية والإجراءات الرقابية والمالية المتبعة فى هذا الشأن.

ث. تتولى هيئة الطوارىء والنكبات التابعة لهيئة المصروفات العامة المصرية مهام وواجبات ومسؤوليات توفير الإحتياجات الطارئة والعاجلة فى حالات الطوارىء والنكبات القومية التى قد تحدث فى أى مكانٍ داخل حدود الدولة المصرية.

٣. يتمُ بصفةٍ يومية منتظمة وفى صفحةٍ مخصصة لذلك فى جريدة الوقائع المصرية نشرُ تفاصيل جميع مصروفات هيئة المصروفات العامة المصرية التى يتم صرفُها وإنفاقها من جميع الإدارات التابعة لها فى جميع المحافظات المصرية. ويجب أن يشمل النشر تفاصيلَ جميع بنود المشتروات العامة والإنفاقات العامة لجميع جهات الدولة العامة شاملةً لجميع مجالس الدولة وكذلك جميع الهيئات العامة التابعة لها وتفاصيل جميع إنفاقات بند الطوارىء والنكبات فى حالة حدوث ذلك. ويجب أن يتم نشرُ التفاصيل الخاصة بهذه المصروفات وتفاصيل تسويات موازناتها بالحسابات الخاصة بها بالبنك المصرى فى اليوم التالى لصدور القرارات الخاصة بها.

٤. يُسْتَثنى مجلسُ الأمن القومى من نشر تفاصيل المُشتروات والإنفاقات الخاصة بمجالات عمل هيئاته الثلاث. وتقتصر معرفة ومناقشة هذه التفاصيل على أعضاء مجلس الدولة فقط بإعتبارها من الأسرار الأَمنية والعسكرية للدولة المصرية. ويشمل هذا الإستثناء من النشر حصراً جميع تفاصيل بنود مشتروات ومبيعات المركبات والمعدات العسكرية والأسلحة والذخيرة والمواد العسكرية الوسيطة الخاصة بوزارة الدفاع والإنتاج الحربى وكذلك جميع تفاصيل بنود الإنفاق الخاصة بهيئة الأمن القومى الخارجى وجميع تفاصيل بنود الإنفاق الخاصة بهيئة الأمن القومى الداخلى. كما يَسْرى هذا الإستثناء من النشر لشئون مجلس الأمن القومى على تفاصيل تعيين وتوظيف العاملين بهيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى بالمجلس. ولا يَسْرى هذا الإستثناء الخاص من النشر على بقية الشئون المالية الأخرى لهيئات مجلس الأمن القومى الثلاث خلاف السابق ذكرها مثل بنود المرتبات والمعاشات وبنود المشتروات العامة وبنود الإنفاقات العامة لكل هيئةٍ منها.

## الفصل الخامس : هيئة المخازن العامة المصرية

١. تَخْتصُّ هيئة المخازن العامة المصرية بمهام وواجبات ومسؤوليات الإحتفاظ بجميع الأصولِ العامة المصرية أيّاً ماكانت طبيعتها أو قيمتها أو كمياتها والتى لا يجرى إستخدامُها أو لا يصلح إستخدامُها أو لم يتم إستخدامُها والإستفادة منها بعدُ فى الجهات الخِدَمِيَّة العامة للدولة. كما تَخْتصُّ بمهام وواجبات ومسؤوليات الحفاظ على هذه الأصول وصيانة وإصلاح ما يحتاج إلى الصيانة أو الإصلاح منها حتى يتم التصرُّف النهائى فى شأنها بإتاحتها للإستخدام لأغراض النفع العام أو بيعِها أو إهلاكِها.

٢. يتم تسجيل وتصنيف وتقسيم وتنظيم وتقدير قيمة جميع الأصول العامة التى تَخْتصُّ هيئة المخازن العامة المصرية بالإحتفاظ بها والحفاظ عليها حسب لوائح الإجراءات الدفترية والفنية والمالية والإدارية المتبعة فى هذا الخصوص طبقاً لنصوص قانون هيئة المخازن العامة المصرية.

٣. تشمل الأصول العامة المصرية التابعة لولاية هيئة المخازن العامة المصرية الأصول التالية :

أ. المبانى والمنشآت والمساكن والمرافق الخِدَمِيَّة المُقامَة لغرض إستخدامات النفع العام والتى يتم إستلامُها من الجهات الخاصة أو الجهات الخِدَمِيَّة العامة التى قامت ببنائها وإنشائها بعد التأكُّد من مطابقتها لجميع إشتراطات عقود إنشائها وبنائها وإستلامها حتى يتم تسليمُها للجهات العامة التى قامت بطلب إنشائها لتوفير إحتياجاتها أو إحتياجات المواطنين لها.

ب. المركبات ذات الإستخدامات الخاصة والأجهزة والمعدات والمستلزمات والمواد النهائية والوسيطة التى يتم شراؤها بناءاً على طلبات الجهات الخِدَمِيَّة العامة لإستخداماتها فى مجال عملها حتى يتم تسليمُها لهذه الجهات طبقاً للوائح وإجراءات خصم ونقل وإستلام وتسجيل العُهَدْ المنقولة المُتبعَة فى هذا الشأن.

ت. المركبات ذات الإستخدامات الخاصة والأجهزة والمعدات والمستلزمات التى كانت قيد الإستعمال لدى الجهات الخِدَمِيَّة العامة وصارت غير صالحة للإستخدام بسبب إستهلاكِها أو تلفِها أو إنتهاء الفترات الزمنية المحددة لإستخدامها الآمِن والسليم والفَّعال حتى يتم الإعلان فى جريدة الوقائع المصرية عن مزادات بيعِها طبقاً لنصوص ولوائح المزادات العامة والإجراءات المتبعة فى هذا الخصوص طبقاً لنصوص قانون هيئة المخازن العامة المصرية.

ث. المواد الوسيطة أو النهائية المتبقية من نتاج أعمال الجهات الخِدَمِيَّة العامة وصارت غير صالحة للإستخدام الآمِن والسليم والفَّعال فى مجال عمل هذه الجهات لحين إهلاكِها أو التخلُّص الآمِن منها أو الإعلان فى جريدة الوقائع المصرية عن بيعها فى مزاداتٍ علنية إذا كانت صالحة للإستخدام الآمِن والفَّعال فى مجالاتٍ إنتاجيةٍ أخرى.

ج. الأصول العقارية والمنقولة التى يتم مصادرتُها من الأفراد أو من الجهات التجارية أو غير التجارية الخاصة الفردية أو الجماعية أيَّاً ماكانت طبيعتها أو كمياتها أو قيمتها بناءاً على حكمٍ قضائى نهائى بَّاتْ صادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية وذلك حتى يتم الإعلان فى جريدة الوقائع المصرية عن بيعها فى مزاداتٍ علنية أو حتى يتم تسليمُها للجهات الخِدَمِيَّة العامة التى تحتاجُها فى مجال عملها العام أو التى تَخْتصُّ بالإشراف عليها والتصرُّف فيها حسب طبيعة الأصول والمنقولات المُصادَرَة.

ح. الأصول العقارية والمنقولة التى يُتوَّفى مالكوها بدون وجود أى وارث شرعى لهم.

خ. الكنوز الأثرية من العملات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة والقطع الأثرية التى يتم العثور عليها فى أى مكانٍ بالدولة لحين تسليمِها إلى الجهات العامة المختصة بالإشراف عليها مثل هيئة الآثار والمتاحف الأثرية وهيئة الإيرادات العامة المصرية.

٤. يتمُ بصفةٍ يومية منتظمة وفى صفحةٍ مخصصة لذلك فى جريدة الوقائع المصرية نشرُ تفاصيل جميع تصَّرُفات هيئة المخازن العامة المصرية الخاصة بجميع فروعها فى جميع المحافظات المصرية. من حيث الوارد إليها أو ما يتم إعتباره كذلك من الأصول غير المنقولة مثل الأراضى أو العقارات وما يماثلها ومن حيث الصادر منها إلى الجهات العامة الأخرى أو إلى هيئة المبيعات العامة المصرية. ويجب أن يتم نشرُ التفاصيل الخاصة بجميع تصرفات هيئة المخازن العامة المصرية هذه المصروفات وتفاصيل تسويات موازناتها بالبنك المصرى فى اليوم التالى لصدور القرارات الخاصة بهذه التصَّرُفات.

## الفصل السادس : هيئة التأمين العامة المصرية

١. تَخْتصُّ هيئة التأمين العامة المصرية بممارسة أعمال التأمين على الأفراد والمنقولات والمنشآت الخاصة أيَّاً ماكانت طبيعتها أو إستخداماتها طبقاً للوائح والنصوص والقواعد المُتبعة فى هذا الشأن الواردة فى قانون التأمين المصرى.

٢. يتم تحصيل مقدمات وأقساط التأمين على الأفراد والمنقولات والمنشآت الخاصة طبقاً للعقود المُبْرَمَة بين إدارات هيئة التأمين المتخصصة حسب مجال نشاطِها وبين أصحاب الشأن وإيداعُها فى حسابات هيئة التأمين ضمن حسابات هيئة الإيرادات العامة المصرية فى البنك المصرى. ويجب أن تتم الإشارة فى صدر عقد التأمين إلى ضرورة إيداع صاحب العقد للمقدمات والأقساط المنصوص عليها فى العقد فى حساب الهيئة بأيٍ من فروع البنك المصرى فى أى مكانٍ بالدولة وإلى عدم الإعتداد بأية إيداعات يقوم بأدائها إلى أية جهةٍ أخرى خلافها.

٣. يتم دفعُ التعويضات وإستحقاقات التأمين على الأفراد والمنقولات والمنشآت الخاصة طبقاً لنصوص العقود المُبْرَمَة بين إدارات هيئة التأمين المتخصصة حسب مجال نشاطِها وبين أصحاب الشأن بواسطة هيئة المصروفات العامة المصرية وذلك من حسابات هيئة الإنفاقات العامة بالبنك المصرى بعد إستيفاء المستندات والإشتراطات والإجراءات الواجب إتباعُها فى هذا الشأن طبقاً لنصوص ولوائح قانون هيئة التأمين العامة المصرية.

٤. يَخْتصُّ مجلسُ القضاء التجارى بالفَصْل فى أية منازعات مالية تنشأ بين هيئة التأمين العامة المصرية وبين أصحاب عقود التأمين المُبْرَمَة مع الهيئة. ويَخْتصُّ مجلسُ القضاء الإدارى بالفَصْل فى أية منازعات إدارية تنشأ بين هيئة التأمين العامة المصرية وبين أصحاب عقود التأمين المُبْرَمَة مع الهيئة. ويَخْتصُّ مجلسُ القضاء الجنائى بالفَصْل فى أية منازعات تنشأ بسبب أية أفعالٍ مُؤثمة تنطوى عليها خطوات الإستعلام أو التقدير أو تحرير أو تنفيذ أو إستيفاء نصوص عقود التأمين بين هيئة التأمين العامة المصرية وبين أصحاب عقود التأمين المُبْرَمَة مع الهيئة.

## الفصل السابع : هيئة الحسابات الخاصة الفردية

١. تَخْتصُّ هيئةُ الحسابات الخاصة الفردية بالبنك المصرى بمهام وواجبات ومسؤوليات الإشراف على إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات البنكية الفردية الخاصة للمواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين فى الدولة المصرية بصورةٍ شرعية.

٢. يَحِقُّ لكل مواطن مصرى ولكل مواطن غير مصرى مقيم فى الدولة المصرية بصورةٍ شرعية إنشاء حسابٍ بنكى شخصى خاص به فى البنك المصرى ضمن حسابات هيئةُ الحسابات الخاصة الفردية بالبنك. ويُشترَط لإنشاء الحساب البنكى الشخصى الفردى الخاص أن يقوم صاحب الحساب بمباشرة وإتمام إجراءات إنشاء الحساب بنفسه وأن يكون شخصاً عاقلاً بالِغاً لا يقل عمرُه عن عشرين عاماً ميلادية وألا يكون قد أُدين بمُقتضى حكمٍ قضائى نهائى بَّاتْ من محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية بإرتكاب جرائم جنائية أو جرائم مالية يؤثمها القانون بإعتبارها جرائم مخلة بالشرف تُفْقِدُهُ الأهلية القانونية فى مباشرة حقوقه فى هذا الصَدَدْ وألا يكون لديه حساب شخصى فردى خاص آخر وأن يقرر صراحةً فى الجزء الخاص بهذا الإقرار فى طلب إنشاء الحساب

إلتزامه التام بنصوص ولوائح وإشتراطات قانون البنك المصرى التى تنظم إجراءات إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات الفردية الخاصة.

٣. يتم تحديدُ نسبة الربح الأولية المُحددة للحسابات الفردية الخاصة من قِبَلْ مجلس البنك المصرى فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام ميلادى مع بدء السنة المالية للدولة المصرية. ويتم حساب الأرباح على رصيد الأموال الموجودة فعلياً بالحساب إعتباراً من اليوم التالى لإيداعها بالبنك حتى اليوم السابق لسحبها من البنك. ويتم إضافة أرباح الحسابات إليها بصفةٍ شهرية منتظمة فى اليوم الأول من كل شهرٍ ميلادى. ويتم إجراء التسويات المالية النهائية للحسابات الفردية الخاصة بعد تحديد مجلس البنك المصرى لنسبة الربح النهائية عن كل سنةٍ مالية منقضية وذلك فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام ميلادى.

٤. يَحِقُّ لصاحب الحساب الفردى الخاص الإيداع والسحب من رصيد حسابه الفعلى بالبنك دون أية قيود فيما عدا ما قد يُفْرَضْ من قيود على حرية السحب من الحساب فى حالات الطوارىء أو النكبات القومية التى قد تستدعى فرض هذه القيود. وتصدر القرارات الخاصة بفرض هذه القيود من مجلس البنك المصرى بعد موافقة أعضاء مجلس الدولة عليها بأغلبية الأصوات.

٥. يُحْظَرْ على البنك المصرى كشف أو إتاحة أى معلومات خاصة عن أرصدة الحسابات الفردية الخاصة للمواطنين وأنشطة السحب والإيداع الخاصة بها لغير أصحابها الفعليين وبعد التحقُّق من شخصياتهم. ويلتزم البنك بإتاحة تفاصيل هذه المعلومات فقط لجهات التحقيق القضائية الرسمية فى الحالات التى قد تستدعى ذلك فى حالة صدور أمرٍ خاص بهذا الشأن. ويجب أن يصدرَ الأمرُ بكشف هذه المعلومات وإتاحتها لجهات التحقيق من رئيس النيابة المُختصة المُخولة بمباشرة التحقيق فى هذه الحالات.

٦. يلتزم البنك المصرى فى حالة صدور أمرٍ قضائى بتجميد نشاط الحساب الفردى الخاص ومنع صاحبه من سحب أية أموالٍ منه بصفةٍ كلية أو جزئية بوضع هذا الأمر موضع التنفيذ الفورى حالَ وصوله إلى إدارة البنك المختصة. ويجب أن يصدر هذا الأمر بالمنع من التصرف فى الحساب من رئيس النيابة المُختصة المُخولة بمباشرة التحقيق فى أية دعاوَى مقامة فى هذا الصَدَدْ.

## الفصل الثامن : هيئة الحسابات الخاصة الجماعية

### أولاً : حسابات الأحزاب السياسية

### ثانياً : حسابات النقابات المهنية

## الفصل التاسع : هيئة الحسابات الخاصة التجارية

تَخْتصُّ هيئةُ الحسابات الخاصة التجارية بالبنك المصرى بمهام وواجبات ومسؤوليات الإشراف على تلقى ودراسة طلبات إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات البنكية الخاصة التجارية الفردية والجماعية لجميع المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين فى الدولة المصرية بصورةٍ شرعية.

### أولاً : الحسابات الخاصة التجارية الفردية

١. يجب على كلِّ مواطن مصرى يمارس نشاطاً تجارياً فردياً إنشاء حسابٍ بنكى تجارى خاص بهذا النشاط فى البنك المصرى ضمن حسابات هيئةُ الحسابات التجارية الفردية الخاصة.

٢. يُشترَط لإنشاء الحساب التجارى الفردى الخاص أن يقوم صاحب الحساب بمباشرة وإتمام إجراءات إنشاء الحساب بنفسه وأن يكون شخصاً عاقلاً بالِغاً لا يقل عمرُه عن عشرين عاماً ميلادية وألا يكون قد أُدين بمُقتضى حكمٍ قضائى نهائى بَّاتْ من محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية بإرتكاب جرائم جنائية أو جرائم مالية يؤثمها القانون بإعتبارها جرائم مخلة بالشرف تُفْقِدُهُ الأهلية القانونية فى مباشرة حقوقه فى هذا الصَدَدْ وألا يكون لديه حساب تجارى فردى خاص آخر. ويجب أن يُرفِق صاحب الشأن مع طلب إنشاء الحساب أصلَ ترخيص ممارسة النشاط التجارى الصادر له من جهة الإدارة المختصة بالسماح له بمباشرة هذا النشاط وصورة منه للإطلاع على الأصل وإعادته إليه والإحتفاظ بالصورة ضمن مستندات إنشاء الحساب وكذلك أصلَ البطاقة الضريبية الخاصة به والصادرة من هيئة الضرائب المصرية وصورة منها للإطلاع على الأصل وإعادته إليه والإحتفاظ بالصورة ضمن مستندات إنشاء الحساب وأن يقرر صراحةً فى الجزء الخاص بهذا الإقرار فى طلب إنشاء الحساب إلتزامَهُ التام بنصوص ولوائح وإشتراطات قانون البنك المصرى التى تنظم إجراءات إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات التجارية الفردية الخاصة.

٣. تسرى نفس قواعد المعاملات البنكية المالية والتنظيمية المذكورة فى البنود أرقام : ٣ و ٤ و ٥ و ٦ فى الفصل السابع الخاص بهيئة الحسابات الخاصة الفردية على الحسابات الخاصة التجارية الفردية.

## ثانياً : الحسابات الخاصة التجارية الجماعية

١. يجب على كلِّ كيان تجارى جماعى مملوك لإثنين أو أكثر من الشركاء المصريين إنشاء حسابٍ بنكى تجارى خاص به فى البنك المصرى ضمن حسابات هيئةُ الحسابات التجارية الجماعية الخاصة. ويجب تقديم مستند إنشاء هذا الحساب ضمن مستندات طلب ترخيص ممارسة النشاط التجارى إلى الجهة العامة المختصة بالإشراف على منح الترخيص وكذلك ضمن مستندات طلب إستخراج البطاقة الضريبية من هيئة الضرائب المصرية. ويتعين على أى شركة تجارية تقديم مستند إنشاء هذا الحساب ورقمه بالبنك مع بقية المستندات المطلوبة لبدء مزاولة النشاط إلى وزارة الإقتصاد للحصول على الموافقة النهائية لبدء مزاولة النشاط التجارى الخاص بها.

٢. يُشْتَرَطْ لإنشاء الحساب التجارى الجماعى الخاص بالشركات أن يقومَ الشركاءُ أيَّاً ما كانت أعدادُهُم بطلب ومباشرة وإتمام إجراءات إنشاء الحساب بأنفسهم جميعاً وأن يقوموا بتحديد الشركاء المُخولين بالتوقيع على أوامر السحب والإيداع بالحساب والتوقيع على هذا التحديد لهؤلاء الشركاء فى الجزء الخاص به فى طلب إنشاء الحساب. كما يُشْتَرَطْ لإنشاء الحساب أن يكونَ جميعُ الشركاء أشخاصاً عاقلين بالِغين لا يقل عمرُ أيٍ منهم عن عشرين عاماً ميلادية وألا يكون أىُّ منهم قد سبقت إدانته بمُقتضى حكمٍ قضائى نهائى بَّاتْ من محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية بإرتكاب جرائم جنائية أو جرائم مالية يؤثمها القانون بإعتبارها جرائم مخلة بالشرف تُفْقِدُهُ الأهلية القانونية فى مباشرة حقوقه فى هذا الصَدَدْ وألا يكون لديهم حساب تجارى جماعى خاص آخر لنفس الشركة. ويجب أن يُرفِق طالبو إنشاء الحساب مع طلبهم أصلَ ترخيص ممارسة النشاط

التجارى الصادر للشركة من جهة الإدارة المختصة بالسماح بمباشرة هذا النشاط وصورة منه للإطلاع على الأصل وإعادته إليهم والإحتفاظ بالصورة ضمن مستندات إنشاء الحساب وكذلك أصلَ البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة والصادرة من هيئة الضرائب العامة المصرية وصورة منها للإطلاع على الأصل وإعادته إليهم والإحتفاظ بالصورة ضمن مستندات إنشاء الحساب. ويجب أن يقرر جميعُ الشركاء صراحةً فى الجزء الخاص بهذا الإقرار فى طلب إنشاء الحساب إلتزامَهُم التام بنصوص ولوائح وإشتراطات قانون البنك المصرى التى تنظم إجراءات إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات التجارية الجماعية الخاصة وتشارُكُهُم جميعاً فى تحمل المسؤوليات المترتبة عليهم فى حالة مخالفة هذه النصوص واللوائح والإشتراطات.

٣. تسرى نفس قواعد المعاملات البنكية المالية والتنظيمية المذكورة فى البنود أرقام : ٣ و ٤ و ٥ و ٦ فى الفصل السابع الخاص بهيئة الحسابات الخاصة الفردية على الحسابات التجارية الخاصة الجماعية.

## الفصل العاشر : هيئة المعاملات البنكية المحلية

تَخْتصُّ هيئةُ المعاملات البنكية المحلية بالبنك المصرى بمهام وواجبات ومسؤوليات الإشراف الكامل على جميع شئون المعاملات البنكية المحلية التى يقوم بها المواطنون المصريون والمواطنون غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى الدولة طبقاً للقواعد المُتبعَة فى هذا الشأن والتى تحددها لوائح ونصوص قانون البنك المصرى. وتشمل هذه المعاملات إرسال الأموال عبر فروع البنك المحلية داخل الدولة أو تحويلها بين هذه الفروع والتحويل بين العملات المصرية والأجنبية وشراء العملات الأجنبية وإقراض الأفراد والشركات وما يُماثِلُها من معاملات. وتَخْتصُّ الهيئة فى هذا الصَدَدْ بمسؤوليات إتاحة وتحديد وتنظيم متطلبات وإشتراطات الحصول على القروض الإنتاجية والقروض الخِدَمية والقروض الإستهلاكية والقروض الترفيهية وتحديد نِسَبْ الفائدة على كلِّ نوعٍ من أنواع القروض المصرفية تبعاً لأهميتها الإقتصادية.

## الفصل الحادى عشر : هيئة المعاملات البنكية الدولية

تَخْتصُّ هيئةُ المعاملات البنكية الدولية بالبنك المصرى بمهام وواجبات ومسؤوليات الإشراف الكامل على جميع شئون المعاملات البنكية الدولية التى يقوم بها المواطنون المصريون والمواطنون غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى الدولة طبقاً للقواعد المُتبعَة فى هذا الشأن والتى تحددها لوائح ونصوص قانون البنك المصرى. وتشمل هذه المعاملات إرسال الأموال عبر فروع البنك المحلية إلى فروع البنوك الأجنبية أو تحويلها من حسابات الأفراد أو حسابات الشركات إلى فروع البنوك الأجنبية وتوفير النقد الأجنبى اللازم للوفاء بإحتياجات الإستيراد من الدول الأجنبية للشركات العاملة فى هذا المجال وسداد الإلتزامات المالية أو المصرفية الواجبة على جهات الدولة العامة أو الجهات الخاصة وغير ذلك من معاملاتٍ مماثلة.

# نـظــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

## الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الثانى عشر : السلطة القضائية

## مجلس القضــاء

**الفصل الأول : أحكام ومبادىء عامة**

١. السُلْطَة القضائية هى خامس السلطات الدستورية فى الدولة المصرية. وهى سلطة مستقلة يُحْظَرْ التدخل فى أعمالها أو الإنتقاص من سلطاتها أو التأثير على أحكامِها. ولا يجوز لرئيس الدولة أو لأيٍ من رؤساء بقية المجالس الدستورية بمجلس الدولة مباشرة أى سلطاتٍ تنفيذية أو إشرافية على مهام وواجبات السلطة القضائية. وتلتزم السلطة القضائية فى مباشرة واجباتها ومسؤولياتها بنصوص قانون السلطة القضائية الذى ينظم جميعَ الجوانب الإجرائية والتنظيمية والإدارية والرقابية الخاصة بأعمال ومسؤوليات هيئات السلطة القضائية والهيئات التابعة لها كما يَخْتصُّ بتنظيم شئون جميع أعضاء هيئات السلطة القضائية والهيئات التابعة لها.

٢. تَخْتصُّ السلطة القضائية دون غيرِها من الجهات بجميع مهام ومسؤوليات تطبيق أحكام ومبادىء ومقاصد الشريعة الإسلامية التى تهدف إلى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المُقيمين بالدولة المصرية من مسلمين وغير مسلمين. ويلتزم مجلس القضاء مُمثلاً فى مجالسه المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة له بأن تكونَ أهدافُ جميعُ أحكامِه وقراراته مطابقةً لمبادىء الشريعة الإسلامية ومُحققةً لمقاصدها الأساسية فى ضمان الحقوق الفطرية الطبيعية الأصيلة والمكفولة لجميع المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتَبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة.

٣. مجلس القضاء هو الممثل الوحيد للسلطة القضائية فى مجلس الدولة. ويمارس رئيس مجلس القضاء دَوْرَه كأحد أعضاء مجلس الدولة طبقاً لما تحدده أحكامُ الدستور فى هذا الشأن.

٤. يتكوَّن مجلسُ القضاء من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة وينعقد المجلس بصفة شهرية برئاسة أحد رؤساء المجالس المتخصصة بصفة دورية بالتناوُب فيما بينهم. ويُمثل رئيسُ المجلس المُخْتص فى فترة رئاسته الدورية الشهرية مجلسَ القضاء فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة.

٥. تتولَّى مجالس القضاء المتخصصة واجبات ومسؤوليات تحقيق العدل فى كل ما يُعْرَض أمامَ محاكمها وهيئاتها من منازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والجهات العامة أو الخاصة المصرية أو الأجنبية أو المشتركة. وتشمل واجبات مجالس القضاء المتخصصة صياغة وإصدار الأحكام القضائية فى جميع المنازعات المدنية والحكومية وفى كل ما يستدعى حُكماً مُلْزِماً فى شئون الدولة أو الهيئات أو الأفراد وصياغة جميع القوانين الرسمية المعمول بها فى الدولة

المصرية وضمان مطابقتها وموافقتها وعدم معارضتها لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية والإشراف الكامل على جميع مراحل وإجراءات عمليات الإنتخاب أو الإستفتاء العام التى يتم إجراؤها فى الأحوال التى تستلزم ذلك طبقاً لما تنص عليه أحكام الدستور فى هذا الشأن.

٦. يتولى مجلس القضاء المصرى من خلال مجالسه المتخصصة والهيئات التابعة والمعاونة لها مسؤوليات القضاء والحكم فى جميع أنواع ومراحل النزاعات والمخالفات والجرائم التى تحدث أو تقع فى جميع أنحاء الدولة المصرية من قِبَلْ أى مواطن مصرى أو غير مصرى سواء وقعت تلك الأحداث بين مواطنين مصريين أو بين أفراد غير مصريين أو بين مواطنين مصريين وأفراد غير مصريين أو وقعت بين مواطنين مصريين أو أفراد غير مصريين وبين أى من هيئات ومؤسسات الدولة أو أشخاصها الإعتباريين بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين أو بينهم وبين أيٍ من الهيئات أو الجهات الأجنبية التى تعمل بالدولة المصرية طبقاً للقوانين المصرية. وتشمل هذه الجهات الأجنبية سفارات الدول الأجنبية وما يتبعها من مبانى أو مُلْحقات.

٧. يُحْظَرْ تحصين أى حكمٍ قضائى إبتدائى ضد الطعن عليه أمام المحكمة الإستئنافية كما يُحْظَرْ تحصين أى حكم قضائى إستئنافى ضد الطعن عليه أمام المحكمة النهائية حيث يقتصر تحصين الأحكام على الأحكام القضائية النهائية الباتَّة التى تُصدرها محاكم مجلس القضاء المتخصصة النهائية بعد إستنفاذ كافة وسائل الطعن على الأحكام الإبتدائية والإستئنافية التى تصدرها محاكم مجلس القضاء المتخصصة الإبتدائية والإستئنافية. وتسرى نفسُ هذه المبادىء على جميع أحكام مجلس القضاء العسكرى وجميع أحكام مجلس القضاء الدستورى فيما قد ينشُب من منازعات بشأن تفسير أىٍّ من مواد الدستور بين جهات الإدارة العامة وبين المواطنين آحاداً كانوا أو جماعات.

٨. يُحْظَرْ على جهات السلطة القضائية المُختصة (النيابة أو الإدعاء) الإلتفاتُ عن التحقيق فى أية بلاغات تتلقاها من أى فردٍ أو أية جهة تتضمن كشفاً لمخالفات تُجَرِّمُها نصوصُ القوانين القائمة أو تجاهُل هذه البلاغات أو حِفظِها بحجة رَفْعِها من غير ذى صفة أو بحجة عدم قانونية وسائل الحصول على أدلة إرتكاب هذه المخالفات طالما كانت الأفعال المقصودة بمضمون هذه المخالفات متعلقةً بمخالفة قوانين النظام العام للدولة وتمثل إنتهاكاً أو إنتقاصاً أو إهداراً أو إفساداً لمبادىء ومفاهيم العقد الإجتماعى للدولة المصرية الذى يلتزم جميع المواطنين بحمايته والحفاظ عليه. ويسرى مفهوم الحَظْرْ فى هذا المبدأ على المخالفات التى يرتكبها الأفراد والجهات سواءاً بسواء.

٩. يُحْظَرْ على محاكم مجلس القضاء المختصة أثناء نظر القضايا المعروضة أمامَها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وفى أية درجة من درجات التقاضى إصدار أية أحكام غيابية سالِبة للحرية على أيٍ من أطراف الدعوى ما لم يطمئن ضميرُ المحكمة بصفةٍ يقينية إلى تعمُّد الطرف المِعْنى بالحكم الغيابَ عن الحضور بعد ثبوت إبلاغه بذلك. وفى حالة عدم إطمئنان يقين المحكمة إلى ذلك يتعين على رئيسها قبل إصدار الحكم السالِب للحرية التثبُّت من عِلم الطرف المِعْنى بالحكم بمكان وزمان الدعوى بجميع الوسائل القانونية التى يراها ضرورية فى هذا الصَدَدْ والتى تشمل مطالبة رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) بتقديم مستندات جهات الإدارة العامة الدالة على وجود الطرف المَعِنى داخل حدود الدولة المصرية وعدم مغادرتِه لها من أيٍ من منافذها البرية أو البحرية أو الجوية ومطالبة محامى الخصوم بتقديم أدلة إثبات تسليمِه لطلب الحضور أمام هيئة المحكمة فى الموعد والمكان

المحدد للجلسة والإعلان فى جريدة الوقائع الرسمية فى ثلاثة أعدادٍ متتالية على مدار ثلاثة أيامٍ متعاقِبَة عن ضرورة حضور الطرف المَعْنى أمام المحكمة المختصة فى الزمان والمكان المُحددَيْن لنظر الدعوى.

١٠. يُحْظَرْ على هيئات محاكم مجلس القضاء المختصة قبولُ أية دعاوى أو نظر أية قضايا مُحالةً إليها ومعروضة أمامَها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وفى أية درجة من درجات التقاضى إلا بعد تيقُّنها من الهوية الشخصية لجميع أطراف الدعوى الحاضرين أمامها. ويجب على رئيس هيئة المحكمة المختصة إتخاذ جميع ما يراه ضرورياً من وسائل للتثبُّت فى هذا الشأن والتى يجب أن تشمل إطلاعِه شخصياً على وثائق إثبات الشخصية الرسمية (البطاقة العائلية أو البطاقة الشخصية) وشهادة الميلاد وشهادةٍ موثقة من جهة العمل فى حالة وجودِها وشهادةٍ موثقة من هيئة السجل المدنى وما إلى ذلك من وسائل ضرورية للتأكُّد من هوية وصفة جميع أطراف الدعوى.

١١. يجب أن تكونَ جميعُ المستندات المقدمة إلى هيئة القضاء المختص بغرض إثبات حقوقٍ مالية أو عَينية قِبَلْ الغير موثقة فى أيٍ من مكاتب هيئة الإثبات والتوثيق التابعة للسلطة القضائية وفى حضور طرفى أداء وإستحقاق هذه الحقوق. ويُحْظَرْ على محاكم مجلس القضاء المختصة أثناء نظر القضايا المعروضة أمامَها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وفى أية درجة من درجات التقاضى إصدار أية أحكام غيابية تقضى بإثبات أية حقوق أو إلتزامات مالية أو عَيْنية اياً ما كانت طبيعتها أو قيمتها لصالح الطرف الحاضر بالدعوى فى غيبة الطرف المُتعهد بأداء هذه الحقوق والإلتزامات بناءاً على أوراقٍ غير مُوثقة تتضمن توقيع الطرف الغائب عليها وتوقيع الموظفين المسؤولين عن توثيقها وتوقيع رئيس مكتب التوثيق عليها.

١٢. لا تسرى أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بالحصانة التى تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الأجنبية والتى تشمل الأفراد ومبانى السفارات الأجنبية بإعتبارها أرضاً مملوكة للدول الأجنبية على منازعات المواطنين المصريين مع مشمول هذه الحصانة من الأفراد أو المبانى أو الممتلكات الخاصة بها متى أثْبَتتْ أحكامُ مجلس القضاء المختص أحقيةَ المواطنين المصريين فى دعاويهم ضد هذه البعثات. ولا تسرى أحكام هذه المعاهدات أيضاً على مخالفات أعضاء هذه البعثات لمبادىء وأحكام النظام العام والقوانين العامة للدولة المصرية التى تشمل قانون المرور المصرى وقانون الآداب العامة وقانون الحفاظ على البيئة المصرية وقانون البريد المصرى وما يماثلها من قوانين. ويتعين على جهة الإدارة العامة بالدولة المختصة بالعلاقات الدولية مع الدول الأجنبية (وزارة العلاقات الخارجية) إبلاغ رؤساء جميع البعثات الأجنبية بالدولة بتفاصيل وأحكام وقواعد التعامل معهم طبقاً لمضمون ومقاصد النظام العام للدولة المصرية فى هذا الشأن.

١٣. تنظم أحكام ولوائح قانون السلطة القضائية جميع الشئون الإدارية والتنظيمية والوظيفية الخاصة بمجال عملها. وتخضع لأحكام هذا القانون هيئات السلطة القضائية الأربع والهيئات المعاونة التابعة لها بشخصياتها الإعتبارية. كما يخضع لأحكامه جميع أعضاء هذه الهيئات الأساسية والمعاونة لها. وتسرى على هيئات السلطة القضائية وعلى جميع أعضائها جميعُ أحكام قوانين النظام العام التى تسرى على جميع المواطنين المصريين بغير تفرقةٍ بينهم. ولا يجوز منح أية حصانة لأى من أعضاء السلطة القضائية حيث أنها سلطة مستقلة بذاتها لا يتدخل فى مجال عملها أىُّ من سلطات الدولة الأخرى.

١٤. يقتصر دورُ مجلس الدولة فى مراقبة أعمال السلطة القضائية على قيام مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب كلٌّ فى نطاق إختصاصاته الدستورية مثلما هو موضح فيما بعد فى قواعد المراقبة العامة لأعمال السلطة القضائية. ويتعين على رئيس مجلس الرقابة القومية فى حالة رصد وتوثيق أى مخالفاتٍ إدارية أو مالية فى أعمال أيٍ من أعضاء أو هيئات السلطة القضائية عرض هذه المخالفات مباشرةً على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالٍ له لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. ويجب على رئيس الدولة وبموافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة فى حالة الحاجة إلى ضرورة التيقن من صحة أو كَيدية هذه المخالفات أن يطلبَ من رئيس مجلس القضاء فى إجتماع المجلس أن يقوم بإحالتها إلى مجلس القضاء والتحقيق فيها وعرض نتائج هذا التحقيق فى إجتماع مجلس الدولة التالى لإنتهاء هذه التحقيقات. وفى حالة ثبوت صحة تقارير مجلس الرقابة القومية فى هذا الشأن يتعين على رئيس مجلس القضاء عرض قرارات مجلس القضاء بشأنها وما تم إتخاذه ضد مرتكبها أو مرتكبيها من إجراءات تأديبية أو عقابية بواسطة مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى تبعاً لطبيعة هذه المخالفات.

## الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية

١. يتكوَّن الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة القضاء و هيئة الإدعاء (النيابة) و هيئة الدفاع (المحاماة) و هيئة الشرطة.

٢. يتبع السلطة القضائية إدارياً وفنياً وتنظيمياً وتخضع للإشراف المباشر لمجلس القضاء الهيئات التالية والتى تشكل الهيئات المعاوِنة للسلطة القضائية وهى : هيئة الطب الشرعى وهيئة السجل المدنى وهيئة الإثبات التوثيق وهيئة الخبراء القضائيين.

٣. تتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة الموجودة أو التى قد تستدعى الحاجة تكوينَها فيما بعدُ والتى يختص كل منها بالقضاء والحكم فى مجالِه. وتشمل هذه المجالس : مجلس القضاء الشرعى ومجلس القضاء الإدارى ومجلس القضاء المدنى ومجلس القضاء الجنائى ومجلس القضاء التجارى ومجلس القضاء العسكرى ومجلس القضاء الدستورى ومجلس القضاء الدولى ومجلس القضاء الأَمْنى.

٤. يتكون كل مجلس قضاء متخصص من ثلاث هيئاتٍ متخصصة فى مجال عمله هى : هيئة الإدعاء (النيابة) وهيئة الدفاع (المحاماة) وهيئة القضاء.

٥. يُشترَط فيمن يُعَيَّن فى أيٍ من هيئات مجلس القضاء المصرى الأساسية أو التابعة أن يكون مصرياً ممن يدينون بأى من الديانات السماوية الأربع المُعْترَف بها فى الدولة المصرية وأن يكون مولوداً لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون وذلك بالنسبة للمراتب الوظيفية الست الأولى من التنظيم الإدارى لمجلس القضاء (حتى درجة وكيل نيابة ـ وكيل دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فى الشريعة والقانون من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الأربعة التالية من التنظيم الإدارى لمجلس القضاء (حتى درجة رئيس نيابة ـ رئيس دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه فى الشريعة والقانون من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الوظيفية التالية من التنظيم الإدارى لمجلس القضاء إعتبارا من درجة (معاون قاضى).

## الفصل الثالث : هيئة القضاء

١. تتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة. ويختص كل مجلس متخصص بالقضاء فى مجاله. ويتكون كل مجلس قضاء متخصص من ثلاث هيئات هى هيئة القضاء وهيئة الإدعاء (النيابة) وهيئة الدفاع (المحاماة). ويُستثنى من هذا النص مجلس القضاء الأَمْنى الذى يضم إضافةً إلى رؤساء هيئاته المتخصصة الثلاث مديرَ أمن المحافظة التى يقع بها. ويُنشأ بكل محافظة من محافظات الدولة المصرية مجلس قضاء متخصص للنظر فى جميع الشئون الخاصة بأعمال وواجبات وإختصاصات السلطة القضائية داخل النطاق الجغرافى للمحافظة. ويُستثنى من هذا النص مجالس القضاء الدستورى والقضاء الدولى والقضاء العسكرى حيث يمثل كلٌّ منها بمجلسٍ واحد فقط يقع مقره فى عاصمة الدولة المصرية ويشمل بولايته القضائية جميع محافظاتها.

٢. يتكون الهيكل الإدارى لكل مجلس متخصص من ثلاثة تنظيمات إدارية يمارس أعمالَهُ من خلالها هى المحكمة الإبتدائية والمحكمة الإستئنافية والمحكمة النهائية. ويتشكل مجلس المحكمة الإبتدائية من ثلاثة من أعضاء هيئة القضاء هم : قاضى ومساعد قاضى ومعاون قاضى. ويكون لرأى القاضى القول الفصل فى حكم المحكمة فيما يُعْرَضْ أمامها من قضايا. ويتشكل مجلس المحكمةِ الإستئنافية من ثلاثة من القضاء مُتساوين فى أحقيتهم فى تقرير وإصدار حكم المحكمة فيما يُعرض أمامها من قضايا ويرأسهم إدارياً أقدمُهُم فى الترتيب الوظيفى. ويتشكل مجلس المحكمةِ النهائية من ثلاثة من القضاء مُتساوين فى أحقيتهم فى تقرير وإصدار حكم المحكمة فيما يُعرض أمامها من قضايا. ويرأس رئيسُ مجلس القضاء المختص مجلس المحكمة النهائية. ولا يجوز إصدار الأحكام النهائية من أية محكمة نهائية بأيٍ من مجالس القضاء المتخصصة فى غياب رئيس مجلس القضاء المتخصص.

## الفصل الرابع : مجالس القضاء المتخصصة

### ١. مجلس القضاء الشرعى

يَخْتصُّ مجلس القضاء الشرعى بالقضاء فى كل ما يتصل بالأمور الشرعية للمسلمين المقيمين بمصر كالزواج ـ الطلاق ـ المواريث ـ النسب ـ المنازعات العائلية ـ وما يماثلها. كما يختص المجلس بالقضاء فى الأمور الشرعية الخاصة بغير المسلمين المقيمين فى مصر بشرط موافقة طرفَىْ النزاع غير المسلمين على ذلك بمقتضى موافقة موثقة ترفق مع طلب القضاء فى الخصومة بينهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يجوز للمجلس القضاء فى الخصومات الشرعية بين غير المسلمين بناءاً على طلب أحد طرفى النزاع فقط لذلك.

### ٢. مجلس القضاء المدنى

يَخْتصُّ مجلس القضاء المدنى بالقضاء فى الخصومات والمنازعات المدنية بين الأفراد والجماعات من المصريين وغير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر فى كل ما يتصل بأمور الحياة الإجتماعية المدنية كالبيع ـ الشراء ـ السكن ـ التجارة ـ وما يماثلها.

### ٣. مجلس القضاء الإدارى

يَخْتصُّ مجلس القضاء الإدارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات والخصومات الإدارية التى يكون أىٌ من هيئات الدولة العامة طرفا فيها سواء كان الخصم آحاد أو جماعات من أفراد الشعب المصرى أو آحاد أو جماعات من الأفراد غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو أى من كيانات القطاع الخاص المصرى أو القطاع الخاص غير المصرى العامل فى مصر بمقتضى قوانين الدولة المصرية أو هيئة عامةٍ أخرى من هيئات الدولة المصرية. ومقصود المنازعات والخصومات الإدارية فى هذا الشأن هو الطعون المقدمة على أى قرار إدارى يصدر من أى جهة عامة مصرية فى شأن الطرف الآخر فى الخصومة.

### ٤. مجلس القضاء الجنائى

يَخْتصُّ مجلس القضاء الجنائى بالقضاء فى كل ما يتصل بمنازعات وخصومات الأفراد التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات المصرى (المخالفات ـ الجنح ـ الجنايات ـ الجرائم) سواء كان الجانى (أو الجناة) والمجنى عليه (أو المجنى عليهم) آحاداً أو جماعات من المصريين أو آحاداً أو جماعات من غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو هيئة عامة مصرية أو هيئات أجنبية متى وقعت الجريمة داخل حدود الدولة المصرية. وفى حالة إختلاف العقوبات المُقررة لجريمة محددة واردة فى القانون المصرى عنها فى قانون دولةٍ أجنبية يُحاكَم أحد رعاياها فى مصر يجب تطبيق نصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن وعدم الإعتداد بما يخالفه من عقوبات مُناظِرة فى القوانين الأجنبية. كما يَخْتصُّ مجلس القضاء الجنائى بالفصل النهائى فى القضايا التى تتعلق بإرتكاب أية جرائم ضد أمن وسلامة الدولة المصرية والمواطنين المصريين سواء أكان مرتكبها أو مرتكبيها مصريين أو غير مصريين وسواء حدثت داخل حدود الدولة المصرية أو خارج هذه الحدود. وتشمل هذه الجرائم : جرائم التجسس والتخابر وإفشاء أسرار الدولة المصرية المحظورة إلى جهاتٍ أجنبية وتخريب أو تدمير المرافق والمنشآت الحيوية أو التخطيط لذلك وجرائم الإعتداء على جموع المواطنين المصريين أو التخطيط لذلك بغرض الإرهاب أو إشاعة الذعر بينهم وما يماثلها من جرائم.

### ٥. مجلس القضاء التجارى

يَخْتصُّ مجلس القضاء التجارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات التجارية بين الأفراد وأى جهةٍ تجارية عاملة بصورة قانونية فى مصر. ويشمل لفظ (الأفراد) فى هذا الشأن آحاد وجماعات المصريين وآحاد وجماعات غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر. ويشمل لفظ (جهة تجارية) فى هذا الشأن جميع الكيانات التجارية والإقتصادية الفردية أو الجماعية الخاصة المصرية وكذلك الهيئات العامة المصرية ذات الصلة بالأنشطة التجارية والإقتصادية. ومقصود لفظ (عاملة بصورة قانونية) هو إلتزامها بنصوص قانون الإقتصاد المصرى المتضمنة لضرورة صحة إجراءات إنشائها طبقاً للقانون ووجود سجل تجارى وسجل ضريبى لها. ويقتصر القضاء فى هذه المنازعات على جوانب الخلاف المدنية والإدارية دون الجوانب التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات حيث يتوجب تحويلها إلى مجلس القضاء الجنائى للقضاء فيها.

### ٦. مجلس القضاء العسكرى

يَخْتصُّ مجلس القضاء العسكرى بالفصل فى كل ما يخص أفراد القوات المسلحة المصرية وما قد ينشب بينهم من منازعات أو خصومات أو تظلمات. ويقتصر دور القضاء العسكرى فى هذا الشأن على الأمور التى تقع أحداثها داخل النطاق الجغرافى للوحدات العسكرية المصرية أيا ما كانت طبيعة هذه الوحدات أو أماكن وجودها. ولا يختص القضاء العسكرى بالنظر فى أى منازعاتٍ مدنية أو جنائية أو تجارية بين أيٍ من أفراد القوات المسلحة المصرية وأيٍ من أفراد أو هيئات الدولة المصرية المدنية حيث تختص مجالس القضاء المتخصصة بنظر هذه المنازعات طبقاً لطبيعتها ولتكييفها القانونى.

٧. مجلس القضاء الدولى

يَخْتصُّ مجلس القضاء الدولى المصرى بالفصل فى المنازعات والخصومات القائمة بين أيٍ جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية. ويشمل مقصود (جهة مصرية) فى هذا الشأن الهيئات المصرية العامة والكيانات المصرية الفردية والجماعية الخاصة أياً ما كان مجال عملها ونشاطها. ويشمل مقصود (جهة أجنبية) فى هذا الشأن الهيئات والكيانات الفردية والجماعية الأجنبية القائمة والعاملة بصورة قانونية فى مصر أو القائمة بدول أجنبية وتتعامل مع الجهات المصرية أياً ما كانت طبيعة هذه التعاملات. وفى هذا الصدد يجب الإلتزام التام بما يقتضيه الدستور المصرى من ضرورة النص بوضوحٍ تام فى أى عقود تجارية يتم إبرامُها بين أى جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية أيا ما كانت طبيعة أو مجالات هذه العقود على عقد الإختصاص بالقضاء فى أى منازعات تتعلق بهذه العقود لمجلس القضاء الدولى المصرى وحده دون غيره من الجهات الأجنبية.

٨. مجلس القضاء الدستورى

يَخْتصُّ مجلس القضاء الدستورى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات المتعلقة بمواد الدستور سواء أكانت بين مجالس الدولة المختلفة (رئيس الدولة. مجلس الرقابة القومية. مجلس الأمن القومى. مجلس البنك المصرى. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الوزراء. مجلس الإعلام) أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو الجماعات والتى تتطلب توضيحاً أو تفسيراً أو إعمالاً أو تغييراً أو حذفاً لأى من مواد الدستور. ويقوم مجلس القضاء الدستورى بدوره فى هذا الشأن بناءاً على طلب أيٍ من هيئات مجلس الدولة أو أيٍ من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الخاصة المتضررة من أى من بنود الدستور المصرى بشرط تقدمهم بما يفيد تضررهم من هذه البنود إلى مجلس القضاء الدستورى. كما يشترط أن يتضمن الطلب المقدم إلى المجلس أدلة واضحة على الجَوْر أو الإنتقاص غير المُبرر لأى من حقوقهم الفطرية والطبيعية التى تكفلها لهم مبادىء ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٩. مجلس القضاء الأمنى

يَخْتصُّ مجلس القضاء الأمنى بمهام تنظيم ومراقبة ومتابعة أعمال إدارات الشرطة المتخصصة التابعة للسلطة القضائية. ويتكون مجلس القضاء الأمنى بكل محافظة من رئيس مجلس القضاء الأمنى ورئيس هيئة النيابة الأمنية ورئيس هية الدفاع الأمنية ومدير أمن المحافظة. ويجب على رئيس كل إدارة من إدارات الشرطة المتخصصة بالمحافظة ــ كلٌ فى مجال إختصاصِه ــ تقديم تقرير شهرى عن الحالة الأمنية بالمحافظة إلى مدير أمن المحافظة

ليقوم بعرضه فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء الأمنى للنظر فيه وتقييمه وإتخاذ ما يلزم بشأنه. ويجوز لرئيس مجلس القضاء الأمنى طلب حضور أيٍ من رؤساء الإدارات الشرطية بالمحافظة لإجتماع المجلس لإستبيان أية أمور خاصة بمجال عمل إدارته فى حالة الحاجة إلى ذلك. ويَخْتصُّ مجلس القضاء الأَمْنى بالنظر فى المخالفات التى تقع من أيٍ من أفراد هيئة الشرطة أثناءَ أدائه لمهام وواجبات وظيفته وإحالته إلى هيئة النيابة الأَمْنية للتحقيق بحضور محامى من هيئة الدفاع الأَمْنية. وفى حال ترجيح إدانته فى الإتهامات الموجهة له يقوم رئيس هيئة النيابة الأمنية بإحالته إلى محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية للفصل فى موضوع الإتهام ولتقرير العقاب القانونى الواجب فى هذا الشأن. ويحق لمن يتظلم من أفراد هيئة الشرطة من حكم محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية الطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية كما يحق له التظلم من حكم محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى النهائية الذى يكون حكمها باتاً ونهائياً وغير قابل للطعن عليه بأى وسيلةٍ أخرى.

### الفصل الخامس : هيئة الإدعاء (النيابة)

١. يتبع كل مجلس قضائى متخصص هيئة إدعاء (نيابة) متخصصة ومستقلة فى عملها يرأسُها رئيس النيابة المتخصصة. ولا يجوز لرئيس المجلس القضائى المتخصص التدخل فى أعمال هيئة النيابة المتخصصة التابعة له حيث تقتصر هذه التبعية على النواحى التنظيمية والإدارية والمالية فقط. ويتدرج أعضاءُ هيئات الإدعاء (النيابة) المتخصصة فى خمسة مراتب وظيفية هى : معاون نيابة ومساعد نيابة ووكيل نيابة ومدير نيابة ورئيس نيابة.

٢. تَخْتصُّ هيئة الإدعاء (النيابة) بمهام التحقيق مع أى متهم بإرتكاب أية مخالفات أو جرائم ضد أى فردٍ أو أفراد آخرين أو ضد أية جهة عامة أو خاصة أو أجنبية بالدولة المصرية. ويشمل هذا الإختصاص أى متهم أو متهمين يتم ضبطهم أو إتهامهم فى هذا الشأن عدا من يتم إتهامُهُم أو ضبطُهم من أشخاص بواسطة أعضاء هيئة الأمن القومى الخارجى أو أعضاء هيئة الأمن القومى الداخلى التابعَتَيْن لمجلس الأمن القومى والمُخَوَّلين بمقتضى قانون عمل المجلس بممارسة هذا الحق تجاهَ كل مَن يقوم بأية أعمال تندرج تحت توصيف الإضرار بأمن الدولة المصرية ووحدة أراضيها وسلامة مواطنيها. ويجب على مجلس الأمن القومى بمجرد الإنتهاء من تحقيقاته فى هذا الشأن وتكييف التهم الجنائية الموجهة لهم وإعداد صحيفة الإتهام إحالة هؤلاء الأشخاص إلى مجلس القضاء الجنائى للفصل النهائى فى التهم الموجهة لهم. ويتعين على رئيس مجلس القضاء الجنائى الأمر بالتحقيق معهم مرةً ثانية بواسطة هيئة النيابة الجنائية وبحضور محامين من هيئة الدفاع الجنائى وتختص محاكم مجلس القضاء الجنائى الإبتدائية والإستئنافية والنهائية بمهمة الحكم فى شأنهم طبقاً لما يتم إتخاذه من إجراءات حسبما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات الجنائية وقانون مجلس القضاء الجنائى.

٣. تتولى هيئة الإدعاء المتخصصة مهام التحقيق والتكييف القانونى للإتهامات محل التحقيق وإعداد صحيفة الدعوى ضد المتهمين بإرتكاب أى مخالفات أو جناياتٍ أو جرائم تقع فى نطاق إختصاصِها أو ضد الهيئات العامة والخاصة فى حالات المنازعات الإدارية أمام مجلس القضاء الإدارى. ويُحْظَرْ بدءُ أى تحقيقات مع أى متهم بغير حضور المحامى المكلف بالدفاع عنه. كما يُحْظَرْ بدء التحقيقات مع الهيئات العامة أو الخاصة قبل إعداد الجهة

المَعْنية بالإتهام لحيثيات موقفها من الدعوى والمستندات الموضحة له. وفى حالة نظر الدعاوى المُقامة أمام مجلس القضاء الإدارى من الأفراد الطبيعيين من المصريين أو من غير المصريين أو من الجهات الخاصة المصرية أو الأجنبية ضد أيٍ من جهات الدولة العامة يجب على هيئة الإدعاء قبل السَيْر فى إجراءات الدعوى التأكد من سلامة الموقف القانونى للأفراد وللجهات فيما يتعلق بالإلتزام بقوانين النظام العام للدولة من نواحى سلامة الإقامة الشرعية وصحة تراخيص العمل وشهادات سداد الضرائب المُستحقة بالنسبة لمقيم الدعوى تبعاً لطبيعة موقفه. وفى حالة كشف مخالفة مقيم الدعوى أما مجلس القضاء الإدارى لأى من قوانين النظام العام للدولة يتم إتخاذ اللازم تجاهَه طبقاً لطبيعة المخالفة.

## الفصل السادس : هيئة الدفاع (المحاماة)

١. يتبع كل مجلس قضائى متخصص هيئة دفاع (محاماة) متخصصة ومستقلة فى عملها يرأسُها رئيس هيئة الدفاع المتخصصة. ولا يجوز لرئيس المجلس القضائى المتخصص التدخل فى أعمال هيئة الدفاع المتخصصة التابعة له حيث تقتصر هذه التبعية على النواحى التنظيمية والإدارية والمالية فقط. ويتدرج أعضاءُ هيئات الدفاع (المحاماة) المتخصصة فى خمسة مراتب وظيفية هى : معاون دفاع ومساعد دفاع ووكيل دفاع ومدير دفاع ورئيس دفاع.

٢. تتولى هيئة الدفاع المتخصصة مهام الدفاع عن المتهمين من الأفراد الطبيعيين أو الهيئات العامة والخاصة. ويتزامن عمل هيئة الدفاع مع عمل هيئة الإدعاء حيث يُحْظَرْ بدء أى تحقيقات مع أى متهم بغير حضور المحامى الذى يتولى واجب الدفاع عنه. ويتولى أعضاء هيئة الدفاع واجباتهم فى الدفاع عن المتهمين من الأفراد الطبيعيين وعن الجهات العامة أو الخاصة طبقاً لترتيبهم الدورى فى جداول العمل بالهيئة. ويُحْظَرْ تقاضى أى مبالغ مالية من المتهمين نظير الدفاع عنهم.

## الفصل السابع : هيئة الشرطة

١. تُشكل هيئة الشرطة الهيئة الرابعة من هيئات السلطة القضائية. وتمثل هيئة الشرطة الذراع التنفيذية للسلطة القضائية حيث تَخْتصُّ بواجب تنفيذ جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم هيئة القضاء كما تَخْتصُّ بتنفيذ جميع القرارات الصادرة من رؤساء هيئات الإدعاء (رؤساء النيابات المتخصصة) فيما يتعلق بضبط وإحضار وإحتجاز أى متهمين مطلوبين لجهات التحقيق وفرض الحراسة على أية ممتلكات عقارية أو منقولة وإغلاق أية مقار أو منافع خاصة بأى متهمين طبيعيين مصريين أو غير مصريين أو أى جهاتٍ خاصة مصرية أو أجنبية داخل حدود الدولة المصرية.

٢. تَخْتصُّ هيئةُ الشرطة بمهام وواجبات حفظ الأمن فى جميع أنحاء الدولة المصرية. ويمارس أفرادُها مهامهم الوظيفية تحت الإشراف الكامل والمباشر من مجلس القضاء الأَمْنى المُختص بمراقبة ومتابعة وتنظيم شئون هيئة الشرطة وضمان إلتزام جميع أفرادها بأداء واجباتهم وأعمالهم طبقاً لقواعد تنظيم علاقات العمل بين أفرادها من الضباط وبين بقية أعضاء هيئات مجلس القضاء الأمنى طبقاً لنصوص قانون هيئة الشرطة.

٣. تَخْتصُّ هيئةُ الشرطة بمهام توفير الحماية الأَمْنية للأماكن السكنية أو التجارية أو الصناعية أو ما يُماثِلها من أمكنةٍ ومنشآتٍ خاصة فى حال طلب سكانها أو مُلاَّكها توفيرَ الحماية لها. كما تَخْتصُّ هيئةُ الشرطة بمهام توفير الحماية

الأَمْنية الشخصية للأفراد الراغبين فى ذلك. ويقتصر القيام بمسؤوليات الحماية الأمنية لهذه الجهات على أفراد هيئة الشرطة ويُحْظَرْ قيام أى فردٍ خلاف أفراد هيئة الشرطة بهذه المسؤولية. ويكون تأدية هذه الخدمات الأمنية بمقتضى عقدٍ مُوثّق بين مدير إدارة الحماية الخاصة المسؤولة عن توفير هذه الخدمات الأمنية بهيئة الشرطة والجهة الطالبة لها. ويكون العقدُ سنوياً لمدة عامٍ واحد قابل للتجديد. وتتحدد قيمة المقابل النقدى الذى تقوم الجهة الخاصة الفردية أو الجماعية بتأديته مقابل هذه الحماية طبقاً للمُحَدَّد فى هذا الشأن. ويجب أن يتم توريد القسط الشهرى من هذا المقابل النقدى بصفةٍ منتظمة خلال الأيام الخمسة الأولى من كل شهرٍ ميلادى إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُحْظَرْ تكوين أى شركاتٍ خاصة للأمن تتولى أياً من مسؤوليات الحماية الأمنية الخاصة للأبنية أو الأفراد بالدولة.

٤. يتشكل أعضاءُ هيئة الشرطة من ضباط الشرطة الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون ومن أُمناء الشرطة الحاصلين على الشهادة التأهيلية العسكرية فى التخصصات الشُرْطية. ويُحْظَرْ تعيين أى فردٍ بهيئة الشرطة خلاف ذلك. ويتدرج أعضاءُ هيئة الشرطة من الضباط فى عشر مراتب وظيفية مماثلة لنظيراتها فى هيئة القوات المسلحة المصرية هى : ملازم. ملازم أول. نقيب. رائد. مقدم. عقيد. عميد. لواء. فريق. فريق أول. ويتدرج أعضاءُ هيئة الشرطة من أمناء الشرطة فى عشرة مراتب وظيفية يبدأ من درجة أمين عاشر إلى درجة أمين أول. ويتم تشكيل وتقسيم التنظيم الوظيفى والإدارى لهذه المراتب فى كل محافظة بحيث يتولى فريق أول شرطة وظيفة مدير أمن المحافظة ويتولى فريق شرطة وظيفة نائب مدير أمن المحافظة ويتولى لواء شرطة وظيفة مدير إدارة شرطية متخصصة ويتولى عميد شرطة وظيفة نائب مدير إدارة شرطية متخصصة ويتولى عقيد شرطة وظيفة مأمور قسم العدل (الشرطة). ويتم تقسيم وتنظيم بقية مراتب ضباط الشرطة من درجة ملازم إلى درجة مقدم حسب التقسيم الوظيفى والإدارى المعمول به فى نظام عمل هيئة الشرطة.

٤. يقتصر دورُ ضباط الشرطة المكلفين بواجبات حفظ الأمن والإستقرار فى جميع أنحاء الدولة المصرية عند القبض على أى فردٍ مخالف ـ أو جماعاتٍ مخالفة من الناس ـ لأى من القوانين المصرية مخالفةً تقتضى تحقيقاً وعقاباً لها طبقاً لنصوص الدستور والقانون على إقتيادِهِ ـ أو إقتيادهم ـ فوراً إلى قسم العدل المختص وتسليمه ـ أو تسليمهم ـ فوراً إلى هيئة النيابة بالقسم التى تختص وحدها بتحرير المحاضر القانونية حضورياً مع المتهم ـ أو المتهمين ـ وتسجيل أقواله ـ أو أقوالهم ـ فى حضور ضابط أو ضباط الشرطة القائمين بالقبض عليه وتسجيل أقوالهم وحضور محامى من إدارة الدفاع بالقسم يختص بالدفاع عن المتهم ـ أو المتهمين ـ طبقاً لإجراءات قانونى العقوبات والمرافعات المصرية.

٥. يُحْظَرْ على أىٍ من ضباط إدارة الشرطة بقسم العدل تحرير أية محاضر أو إجراء أى تحقيقات مع أى متهم يقومون بإقتياده إلى القسم حيث تَخْتصُّ إدارة النيابة بالقسم وحدها فقط بهذه الإجراءات. كما يُحْظَرْ عليهم إحتجاز أى متهم بعد القبض عليه لأى فترةٍ زمنية قبل تسليمه لإدارة النيابة فى قسم العدل التابعين له. ويُحْظَرْ عليهم إقتياد أى متهم يقومون بالقبض عليه إلى أى جهةٍ أخرى خلاف قسم العدل أو تسليمه لأى جهةٍ أخرى أو أفراد آخرين خلاف إدارة النيابة المختصة بالقسم. ويُحْظَرْ على ضابط الشرطة الإعتداء بالقول أو الفعل على أى

متهم يقوم بالقبض عليه متلبساً بإرتكاب مخالفة أو جريمة أو يقوم بالقبض عليه تنفيذاً لحكمٍ قضائى أو لأمرٍ من رئيس هيئة النيابة بقسم العدل التابع له حيث تُعَدُّ هذه الأفعال أفعالاً إجرامية مخالفة لحقوق الفرد المنصوص عليها فى الدستور يُعاقَب مرتكِبوها طبقاً لنصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن. ويجب على القائمين بالتحقيق مع المتهم من إدارة النيابة التأكُّد من الإلتزام الصارم والتام بتوفير هذه الحقوق لأى متهم أياً ما كانت التهم الموجهة إليه ومراجعة كل وثائق ومستندات الإتهام التى يقدمها ضابط الشرطة فى هذا الشأن والتى تشمل أسباب ومكان ووقت وملابسات وظروف القبض على المتهم ووقت وصوله وتسليمه إلى إدارة النيابة بالقسم وتقرير المعاينة الظاهرية للمتهم وما يماثلها من قرائن أو أدلة أخرى.

## الفصل الثامن : نظام عمل السلطة القضائية

١. تمارس مجالس القضاء المتخصصة سلطاتها فى فرض الأمن وتحقيق العدل وضمان المساواة بين جميع المواطنين من خلال أقسام العدل التى تتولى مسئولية حفظ أمن المواطنين وتلقى بلاغاتهم والتحقيق فيها ومسئولية تنفيذ أحكام وقرارات مجالس القضاء المتعلقة بمهامها ووظائفها ومن خلال محاكم القضاء المتخصصة التى تتولى الفصل فى القضايا المحولة إليها من محاكم أقسام العدل.

٢. تتولى أقسام العدل مسؤوليات حفظ النظام العام والعدل والأمن فى نطاق التوزيع الجغرافى لها فى المحافظات والمدن والقرى والأحياء المختلفة. ويتكون كل قسم عدل من أربع إدارات هى : إدارة القضاء وإدارة الإدعاء وإدارة الدفاع وإدارة الشرطة. ويرأس كل إدارة من هذه الإدارات أعلى أعضائها وظيفياً فيرأس القاضى إدارة القضاء ويرأس رئيس النيابة إدارة الإدعاء ويرأس رئيس الدفاع إدارة الدفاع ويرأس إدارة الشرطة عقيد شرطة يتولى وظيفة مأمور القسم.

٣. يرأسُ قسمَ العدل قاضى يتم تعيينه من قِبَل رئيس مجلس القضاء الأَمْنى بالمحافظة التى يقع قسمُ الشرطة فى نطاق حدودِها الإدارية الجغرافية. ويُراعَى أن يكون القاضى المُعين رئيساً لقسم العدل أقدم وظيفياً وأعلى إدارياً من القاضى الذى يرأسُ إدارة القضاء بالقسم.

٤. يتكون مجلس قسم العدل من رئيس القسم ورئيس إدارة القضاء ورئيس إدارة النيابة ورئيس إدارة الدفاع ورئيس إدارة الشرطة (مأمور القسم).

٥. تتكون إدارة القضاء بقسم العدل من ثلاثة من أعضاء هيئة القضاء يرأسهم قاضى (معاون قاضى ومساعد قاضى وقاضى). وتتكون إدارة النيابة من خمسةٍ من أعضاء هيئة الإدعاء برئاسة رئيس النيابة (معاون نيابة ومساعد نيابة ووكيل نيابة ومدير نيابة ورئيس نيابة). وتتكون إدارة الدفاع من خمسةٍ من المحامين من أعضاء هيئة الدفاع برئاسة رئيس الدفاع (معاون دفاع ومساعد دفاع ووكيل دفاع ومدير دفاع ورئيس دفاع). وتتكون إدارة الشرطة من جميع ضباط الشرطة العاملين بالقسم تبعاً لتخصصاتهم وتدرجهم الوظيفى برئاسة مأمور القسم (ملازم وملازم أول ونقيب ورائد ومقدم).

٦. تتشكل محكمة قسم العدل من أعضاء إدارة القضاء الثلاثة ورئيس إدارة النيابة ورئيس إدارة الدفاع بالقسم. وتعقد المحكمة جلسةً يومية فى المساء للحكم فيما يعرض عليها من قضايا. وتختص محكمة القسم بالقضاء فى

المنازعات والخلافات المدنية أو الجنائية أو التجارية البسيطة بين المواطنين التى تقتصر عقوباتها القانونية على الغرامة أو التعويض. وفى حالة إعتراض أى من أطراف النزاع على حكم محكمة القسم يتم تحويلُ ملف الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية المختصة. كما تختص محكمة القسم بتحويل المنازعات والجرائم التى يقع مرتكبوها تحت طائلة قوانين الجرائم والعقوبات الى المحاكم الإبتدائية المختصة بعد التكييف الشرعى والقانونى لها دون التعرض لها أو الفصل فيها.

٧. يُنْشأ بكل قسم عدل مكان منعزل حَصين يُخصص كسجنٍ مؤقت للمتهمين الصادر قرارات بحبسهم من رئيس إدارة النيابة بالقسم. ويجب أن يشتمل سجنُ قسم العدل على أمكنةٍ منفصلة أولها للذكور المخالفين مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهم سجلات إجرامية سابقة. وثانيها للإناث المخالفات مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهن سجلات إجرامية سابقة وثالثها للأطفال والأحداث لحين تسليمهم إلى ذويهم أو إلى المؤسسات الإجتماعية التى تختص برعايتهم ورابعها للذكور ذوى السجل الإجرامى والجنائى وخامسها للإناث ذوات السجل الإجرامى والجنائى وسادسها للمتهمين الطاعنين فى العمر ممن تخطوا سن الستين عاماً وسابعها للمتهمين المرضى الذين يعانون من أية أمراض مزمنة. ويقتصر دور إدارة الشرطة بالقسم فيما يتعلق بسجن القسم على حراسته وتأمينه والحفاظ على سلامة المحجوزين به حيث يَخْتصُّ رئيسُ القسم بمسؤولية الإشراف الكامل على جميع الشئون الخاصة بسجن القسم والأفراد المحجوزين به. وتشمل هذه المسؤوليات المتابعة اليومية لحيثيات قرارات أعضاء إدارة النيابة بإيداع المتهمين وقرارات الإفراج عنهم وقرارات ترحيلهم إلى الجهات القضائية المتخصصة أو الهيئات الأخرى التابعة للسلطة القضائية. والتأكد من مدى صحة وقانونية هذه القرارات ومن مطابقتها لقوانين الإجراءات القضائية المختصة والمعمول بها. والتفتيش اليومى على شؤون جميع المحجوزين به والتأكد من مراعاة توافُر جميع الجوانب القانونية والإنسانية الخاصة بهم فى محبسهم.

٨. يتولى وكيل نيابة القسم مسؤولية التحقيق الأولى مع المتهمين. ويقتصر دور كل من معاون النيابة ومساعد النيابة على إستلام المتهمين من ضابط أو ضباط الشرطة الذين يقومون بضبطهم وإحضارهم إلى القسم والقيام بالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من الفصل السابع الخاص بأحكام هيئة الشرطة. وفى حالة تقرير وكيل النيابة حجز المتهم أو حبسه بسجن قسم العدل بعد إنتهاء التحقيق معه يجب أن يصدر هذا القرار بالحجز أو الحبس من رئيس النيابة بعد قيام وكيل النيابة بعرض نتائج التحقيق عليه وعرض وكيل الدفاع لوجهة نظره فى هذا الشأن. ويُحْظر إستمرار إحتجاز أو سجن أى متهم بقسم العدل بعد إنتهاء التحقيقات معه حيث يتوجب على رئيس النيابة ورئيس الدفاع معاً عرض المتهم على رئيس قسم العدل بمجرد إنتهاء التحقيقات معه وإبداء رأى كل منهما فى هذا الشأن طبقاً للقانون. كما يتوجب على رئيس قسم العدل إحالة المتهم إما إلى أول جلسة يومية لمحكمة القسم أو إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بموضوع الإتهام طبقاً لطبيعة الإتهامات المنسوبة للمتهم. وفى حالة تقرير إنتفاء وجود أى مخالفة للقانون وإنتهاء الرأى إلى حفظ التحقيقات مع المتهم فى هذا الشأن فيجب أن يصدر هذا القرار من محكمة قسم العدل فى أول جلسة يومية لها بعد صدور هذا القرار. ولا يجوز حبس أو بقاء أى متهم محبوساً فى قسم العدل لأى مدة زمنية ما لم يكن ذلك إجراءاً إحترازياً لا غِنَى عنه. ويجب أن يصدر قرارُ

الحبس أو تمديده عند الحاجة لذلك من محكمة قسم العدل حضورياً فى مواجهة المتهم وبحضور محاميه وأن يكون لأجلٍ مُحدد وواضح التسبيب.

## الفصل التاسع : الهيئات المعاونة للهيئات القضائية

### ١. هيئة الطب الشرعى

تختص هيئة الطب الشرعى دون غيرها من الجهات بجميع النواحى الفنية المختصة بنطاق عملها التى تشمل النواحى الطبية المختصة بجرائم القتل أو الإنتحار أو الإغتصاب أو الإعتداء البدنى أو إنكار النسب ومايماثلها كما تشمل النواحى الفنية المتعلقة بكشف التزوير أو التزييف فى المحررات الرسمية أو العرفية والطعن فى التوقيعات وما يماثلها. ويتبع هيئة الطب الشرعى الإدارات المتخصصة بها التى تشمل إدارة التقارير الطبية الجنائية وإدارة تقارير التزوير والتزييف وإدارة المنازعات الشرعية. ولا يُعْتد بأى تقارير طبية تقدم إلى أىٍ من جهات الإدعاء من قِبَلْ أى فردٍ مالم تكن صادرة من هيئة الطب الشرعى بناءاً على تحويل الشخص صاحب الشأن إليها من قِبَلْ رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) بقسم العدل الذى وقعت ضمن إختصاصه الجغرافى الجريمة أو الواقعة محل الشكوى بناءاً على طلبه. ولا يجوز الإعتداد بأى تقارير طبية صادرة من أى جهةٍ أخرى خلاف هيئة الطب الشرعى أمامَ أى جهةٍ قضائية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى. ويتعين على رئيس هيئة الطب الشرعى فى حالة طلب رأى الهيئة فى أى قضية تقديم تقريره النهائى إلى رئيس قسم العدل وإرسال صورةٍ منه إلى كل من رئيس النيابة ورئيس الدفاع ومأمور القسم فى حالة طلب التقرير من محكمة قسم العدل أو إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو إلى مجلس المحكمة الإستئنافية أو مجلس المحكمة النهائية لأى من مجالس القضاء المتخصصة.

### ٢. هيئة السجل المدنى

تَخْتصُ هيئة السجل المدنى بمهام تعداد المواطنين المصريين وغير المصريين من المقيمين بالدولة المصرية ومهام تسجيلهم طبقاً للنوع والجنس والديانة أو العقيدة والعمر والمهنة أو الوظيفة والشهادات التعليمية والخبرة العملية والحالة الإجتماعية ومحل السكن ومستندات تحقيق الشخصية والسجل الجنائى لكل منهم. ويجب أن تكون جميع هذه المعلومات مُتاحَة بصورة كاملة مُفصلة أمام رؤساء هيئات الإدعاء بأقسام العدل وأمام قضاة المحاكم بمجالس القضاء المتخصصة وذلك للتأكد والتثبت من شخصيات من يتم إتهامهم بجرائم يستلزم التحقيق فيها مثل هذه المعلومات كإنتحال الأسماء أو الشخصيات أو إنكارها وما إلى ذلك من جرائم ومخالفات. ويُحْظَرْ البدء فى إجراءات التحقيق مع أى متهم من قِبَل أعضاء هيئة النيابة وكذا البدء فى نظر أى دعوى مقامَة أمام أى محكمةٍ من محاكم مجالس القضاء المتخصصة قبل التأكد بصفةٍ يقينية من شخصيات أطراف الدعوى إستناداً إلى معلومات ووثائق هيئة السجل المدنى الخاصة بهم.

### ٣. هيئة الإثبات والتوثيق

تَخْتصُ هيئة الإثبات والتوثيق بجميع الإجراءات الخاصة بإثبات وتوثيق المحررات الرسمية أو العُرفية بين المواطنين المصريين أو بين المواطنين المصريين والأفراد غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية بالدولة المصرية أو بين الأفراد غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية بالدولة المصرية أو بين الجهات الخاصة الفردية أو الجماعية

المصرية أو غير المصرية الموجودة داخل حدود الدولة المصرية. وتشمل هذه المحررات : عقود البيع والشراء وعقود إثبات الملكية العقارية للأراضى أو العقارات أو المنقولات ذات القيمة وعقود الإيجار ووصايا التخصيص للميراث وعقود الهبة والوقف والتنازل عن الممتلكات ومحررات الإقراض والإقتراض المدنية بين الأفراد أو المحررات ذات الصبغة التجارية بين الأفراد والهيئات الفردية والشركات وإيصالات الأمانة وجميع ما يماثلها من محررات. ويجب أن يكون مضمون المُحرر المطلوب إثباته وتوثيقه موافقاً لمبادىء ومقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها ما لم تكن محررات بين أفرادٍ غير مسلمين تسمح شرائعُهم الدينية بمضمون هذه المحررات بشرط أن تسرى مضامين هذه المحررات عليهم بصفةٍ شخصية وألا تتعارض مع أمور النظام العام التى تحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية. ويُحْظَرْ الإعتدادُ بأى محررات رسمية أو عُرفية تُقدم أمامَ أى جهةٍ قضائية كما يُحْظَرْ قبولُها ضمن مستندات القضايا أو ضمها لملفات الدعاوى ما لم تكن موثقة بإمضاءات طَرَفَىْ النزاع أو أطراف النزاع كلهم فى حالة تعددهم. ويتعين لتوثيق هذه المحررات التأكُّد من حقيقة شخصيات طالبى التوثيق وإرفاق نسخة من بطاقاتهم الشخصية أو العائلية وتسجيل بصمات أصابعهم العشرة على ظهر إستمارة أو وثيقة المُحرر محل التوثيق وذلك بأحد فروع هيئة الإثبات والتوثيق على الإستمارة أو الوثيقة المخصصة لهذا الغرض وممهورة بإمضاء الموظف المختص بالتوثيق ورئيس فرع الهيئة ومختومة بالأختام اللازمة لهذا التوثيق ومسجلة بسجل الهيئة المخصص لهذا الغرض. ويتوجب على رئيس أو مجلس المحكمة التى تقوم بنظر القضايا التى تعتمد على هذه المحررات المقدمة من أيٍ أو من كلا الخصمين التأكُّد والتوثق من صحة هذه المحررات ومن تسجيلها بسجل الهيئة ضماناً لتحقيق العدالة بين المتقاضين.

### ٤. هيئة الخبراء القضائيين

تَخْتصُّ هيئة الخبراء القضائيين بإعداد التقارير الفنية التى تطلبها محاكم مجالس القضاء المتخصصة والتى تحتاجها للحكم فى القضايا المنظورة أمامها. ويتبع هيئة الخبراء القضائيين الإدارات المتخصصة التى تفرضها وتستلزمها طبيعة المهام والواجبات الموكولة إليها والتى تشمل إدارة الخبراء الهندسيين وإدارة الخبراء التجاريين وإدارة الخبراء الإداريين وإدارة الخبراء العقاريين وما يماثلها من إدارات تبعاً لحاجة القضاء. وفى حالة رفض أى من الخصوم بالقضايا لتقرير الهيئة فى شأن الدعوى المعروضة يتعين على هيئة المحكمة الموافقة على تشكيل لجنة من الخبراء المناظِرين على نفقة صاحب الدعوى لإعداد تقرير آخر فى الشأن المعروض فى حالة طلبه ذلك. وفى حالة موافقة هذا التقرير لتقرير هيئة الخبراء القضائيين يستمر السيرُ فى الدعوى والحكم فيها كما هو مقرر لها. وفى حالة إختلاف التقريرَين إختلافاً يصُبُّ فى مصلحة صاحب الدعوى يجب على المحكمة فى جلسةٍ فنية تقتصر على هذا الأمر مواجهة الطرفين بنواحى الإختلاف ومعرفة حجج كل منهما. ويجوز للمحكمة إنتداب خبير أو أكثر من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة من العلماء والخبراء المتخصصين للإدلاء برأيهم فى الخلاف المعروض عليها ومن ثم تكوين ما يطمئن إليه وجدانُ المحكمة إستناداً إلى إقتناعها بصحة وصواب أو خطأ وشطط المعروض عليها من آراء وتقارير وإجتهادات فى هذا الشأن.

## الفصل العاشر : الرقابة العامة على أعمال القضاء

١. الرقابة العامة على السلطة القضائية وعلى أعمال القضاء المصرى بجميع درجاته وتخصصاته لضمان إلتزامها بنصوص الدستور حق طبيعى مكفول لجميع أفراد الشعب المصرى بإعتبارها سلطة عامة يسرى عليها ما يسرى على سائر سلطات مجلس الدولة المصرية من أعمال الرقابة والمتابعة لضمان إلتزامها بنصوص الدستور والقوانين التى تمارس مهامها طبقاً لها.

٢. تندرج إجراءات إعمال الرقابة العامة على أعمال السلطة القضائية ضمن ثلاث مراتب رقابية هى : الرقابة الداخلية التى تمارسها السلطة القضائية بنفسها على أعمالها وعلى أعضائها بواسطة هيئة الرقابة القضائية التى تتبع مجلس القضاء مباشرةً والرقابة الخارجية التى يمارسها مجلس الرقابة القومية على أعمال السلطة القضائية طبقاً لما تنص عليه نصوص الدستور فى هذا الشأن والرقابة الشعبية التى يقوم بها أفراد الشعب من خلال هيئة الشكاوى والمظالم التابعة لمجلس الرقابة القومية.

## أولاً : هيئة الرقابة القضائية

١. تمثل هيئة الرقابة القضائية هيئة مستقلة أساسية من هيئات السلطة القضائية تَخْتصُّ بمتابعة جميع أعمال القضاء بجميع درجاته بدءاً من درجة معاون النيابة ومعاون الدفاع ورتبة ملازم شرطة ومروراً بالقضاة فى المحاكم المتخصصة بجميع درجاتها وإنتهاءاً برؤساء المجالس القضائية المتخصصة للتأكُّد من مطابقتها لصحيح القانون وإلتزامها بالإجراءات الصحيحة الواجب إتباعها فى كل خطوة من خطوات التقاضى وإصدار الأحكام. كما يشمل إختصاص هيئة الرقابة القضائية مراقبة ومتابعة أعمال جميع الهيئات المعاونة للسلطة القضائية.

٢. تتشكل هيئة الرقابة القضائية من تسعةٍ من القضاة ممن يشكلون مجالس المحاكم النهائية لمجالس القضاء المتخصصة بحيث يمثل كلَّ مجلس متخصص منها واحدٌ فقط من هؤلاء القضاة. ويتغير تشكيل أعضاء اللجنة بصفة سنوية بحيث تمارس كل لجنة للرقابة القضائية عملها مع بداية العام القضائى فى الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهى مهمتها مع نهاية العام القضائى فى الثلاثين من شهر يونيو من العام التالى. ويجب على اللجنة تقديم التقرير النهائى الخاص بنتائج أعمالها حضورياً فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء فى شهر يوليو التالى لإنتهاء عملها. ويتوجب على أعضاء المجلس الفصل والبت النهائى فى تقرير اللجنة خلال ذلك الإجتماع أو خلال إجتماعاتٍ أخرى تالية للمجلس فى نفس الشهر إذا ما تطلب الأمرُ ذلك. ويجب على رئيس المجلس لهذا الشهر تسليم نسخٍ من التقرير النهائى للمجلس بخصوص أعمال اللجنة إلى رئيس الدولة وإلى بقية أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الشهرى لمجلس الدولة فى الشهر التالى لذلك. ويتوجب على رئيس مجلس الإعلام بمجلس الدولة نشر تقرير مجلس القضاء المُسلَّم إليه من رئيس مجلس القضاء كاملاً متضمناً أى إجراءات عقابية نهائية تم إتخاذها تجاه أيٍ من أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها فى حالة تقرير مجلس القضاء لمثل هذه العقوبات وذلك فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لمناقشة التقرير فى إجتماع مجلس الدولة.

٣. يَحِقُّ لمن توقع عليه من أعضاء السلطة القضائية بجميع هيئاتها وجميع درجاتها الوظيفية أى جزاءات إدارية أو عقوبات وظيفية أو خصوماتٍ مالية من قِبَلْ مجلس القضاء بناءاً على تقرير هيئة الرقابة القضائية التظلم من تقرير اللجنة وطلب إعادة النظر فيه. وفى هذه الحالة يتعين على رئيس مجلس القضاء الذى قام بالموافقة على هذه

العقوبات تشكيل لجنة نهائية للرقابة القضائية تتكون من رؤساء مجالس القضاء التسعة المتخصصة الذين يشكلون أعضاء مجلس القضاء لتقوم بمراجعة تقرير اللجنة وفحص الأسانيد المقدمة ممن يتظلم من هذا التقرير والفصل النهائى فى أحقية أو عدم أحقية أى طرف منهما فى أسانيده. وفى حالة الحكم بعدم صحة تقرير هيئة الرقابة القضائية فى هذا الشأن يتوجب توقيع الجزاء الرادع على أعضائها من قِبَلْ مجلس القضاء مُجتمعاً وتضمين كل ما يتعلق بذلك فى التقرير النهائى للمجلس الذى يتم تقديمه لرئيس الدولة ولسائر رؤساء المجالس المختصة بمجلس الدولة.

### ثانياً : مجلس الرقابة القومية

يقوم مجلس الرقابة القومية بالرقابة والمتابعة الدقيقة والأمينة لسائر أعمال السلطة القضائية مثلما يقوم بها مع أعمال بقية السلطات الدستورية المكونة لمجلس الدولة كأحد واجباته ومسؤولياته الوطنية الأساسية المنوطة به والتى يَخْتصُّ بأدائها والقيام بها. وتقوم هيئات المجلس تبعاً لإختصاصها (هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية) بأعمال الرقابة الإدارية والمالية على أعمال وأشخاص السلطة القضائية. ويجب على كل هيئةٍ منهما تسجيل نتائج أعمالها بجميع تفاصيلها وإعداد تقرير كامل بها يقوم رئيسها بعرضه على مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع تالى لإعداده. ويجب على رئيس مجلس الرقابة القومية الممثل له فى مجلس الدولة طبقاً لترتيب الرئاسة الدورية لهيئاته عرض التقرير الخاص بالسلطة القضائية ـ بجانب بقية التقارير الرقابية الخاصة بباقى سلطات الدولة الدستورية حال وجودها ـ فى الإجتماع الشهرى لمجلس الدولة على أعضاء المجلس لمناقشته ومتابعة الإجراءات الواجب إتخاذُها بناءاً على نتائج هذا التقرير مع رئيس مجلس القضاء الممثل لمجلس القضاء فى هذا الإجتماع. ويجب أن يقوم رئيس مجلس القضاء الممثل لمجلس القضاء فى الإجتماع الشهرى التالى لمجلس الدولة بعرض ما تم إتخاذه من إجراءاتٍ فى هذا الشأن. كما يتعين على رئيس مجلس الإعلام الممثل للمجلس فى هذا الإجتماع نشر جميع التقارير المقدمة والإجراءات التى تم إتخاذها فى هذا الشأن فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لإجتماع مجلس الدولة لمناقشة التقرير وما تم إتخاذه من إجراءات هذه الشأن. ويُحْظَرْ على رئيس مجلس الإعلام نشر تفاصيل أى إجراءاتٍ تأديبية أو عقابية ضد أيٍ من أعضاء السلطة القضائية ـ أو أيٍ من أعضاء السلطات الدستورية الأخرى ـ إلا بعد أن تصبح أحكاماً قضائية نهائيةً غير قابلة للطعن أو الإستئناف.

### ثالثاً : هيئة الشكاوى والمظالم

تمثل هيئة الشكاوى والمظالم هيئةً رقابية شعبية على أعمال السلطة القضائية. وتَخْتصُّ الهيئة بتلقى الشكاوى والتظلمات ضد أعمال أو أشخاص هيئات السلطة القضائية من المصريين ومن غير المصريين المقيمين إقامة قانونية ومن الجهات الخاصة المصرية وغير المصرية. ولا يجوز قبول أية شكاوى أو تظلمات ضد أحكام القضاء الإبتدائية أو الإستئنافية. ويجوز قبول الشكاوى والتظلمات ضد أحكام القضاء النهائية من الأفراد أو الجهات الصادرة بحقهم هذه الأحكام فى حال تقديمهم أدلة على فساد وإنحراف هذه الأحكام لم يكن ممكناً تقديمُها إبَّان نظر القضايا المحكوم فيها. ويجب على رئيس هيئة الشكاوى والمظالم عرض هذه الشكاوى على مجلس الرقابة القومية لإتخاذ

أي من الإجراءات التالية : ١. إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة فى هذا الشأن وإبلاغ صاحب أو أصحاب الشكوى بما تم الوصول إليه وبما تم أو يتم أو سيتم إتخاذه من إجراءات قانونية لضمان تحقيق العدالة طبقاً للإجراءات السابق الإشارة إليها.

٢. إحالة الشكوى إلى رئيس مجلس القضاء لعرضها على مجلس القضاء فى أول إجتماع شهرى تالى لتلقى الشكوى وإتخاذ اللازم بشأنها وإخطار هيئة الشكاوى والمظالم بما يتم إتخاذه من إجراءات فى هذا الخصوص.

٣. إبلاغ صاحب الشكوى بأنه لا حق له فيما تضمنته شكواه من مطالب أو تظلمات فى حال التثبت من عدم صحة ما ورد بها أو من عدم حجية الأدلة المقدمة فى هذا الشأن.

ويُحْظَر على أية جهة عامة بالدولة إتخاذ أى إجراءات عقابية ضد أى صاحب شكوى أو مظلمة حتى لو ثبت عدم أحقيته فيما تتضمنه شكواه من مظالم أو مطالب مالم تتضمن الشكوى أقوالاً مرسلة بغير سند أو قرينة أو دليل تحمل إتهاماتٍ وإدعاءات يجرمها القانون ضد أشخاص أو هيئات عامة أو خاصة. وفى هذه الحالة يحق لعضو أو لأعضاء السلطة القضائية المتضررين من مضمون الشكوى كما يحق لهيئات السلطة القضائية المتضررة منها إقامة دعوى عقاب أو تعويض ضد صاحب الشكوى أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية التابعة لمجلس القضاء الإدارى المُخْتص بمثل هذه المنازعات.

## الفصل الحادى عشر : حدود وإختصاصات السلطة القضائية

١. تمثل السلطة القضائية فى مجلس الدولة المصرى طبقاً لنظام إدارة الدولة الوارد بالدستور الجهة الوحيدة المختصة بحفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين المقيمين فى الدولة المصرية دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون طبقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية التى تضمن الحق فى العدل والأمن والحرية والمساواة لجميع من يحيا فى الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين.

٢. تمثل مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الأول والأساسى لجميع القوانين الصادرة فى الدولة المصرية والتى يلتزم بالتصرف والحكم طبقاً لنصوصها جميع أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها وتخصصاتها وهيئاتها. وطبقاً لنص المادة الثانية من الدستور المصرى فإن : أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نص صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقه الوضعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣. يُراعى أن يُلْتزَم فى هذا الشأن بما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور المصرى من أنه : لا تطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى

مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٤. السلطة القضائية سلطة مستقلة فى أداء أعمالها وواجباتها. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأيٍ من أعضاء مجلس الدولة الآخرين التدخُل فى هذا الشأن إلا فى النطاق الذى يفرضه القانون فيما يخص تقارير هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم على أعمال السلطة القضائية التى تتطلب المراجعة والتحقيق. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأى سلطة عامة أخرى من سلطات مجلس الدولة التدخل فى الأعمال القضائية والقانونية المَحْضَة للسلطة القضائية. كما لا يجوز لرئيس مجلس الدولة أو لأيٍ من سلطات مجلس الدولة الأخرى طلب تغيير أو تخفيف أو إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء أو العفو عن أيٍ من الصادر بحقهم أحكام الإعدام أو ما دونها فى الشدة من أحكام حيث يمثل هذا التدخل فى أعمال السلطة القضائية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن المشدد لمرتكبها أياً ما كان كما هو مفصل فى هذا الشأن فى قانون العقوبات المصرى.

٥. تَخْتصُ السلطة القضائية مُمثلةً فى مجلس القضاء الذى يتشكل من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة والذى يمثل قمة الهيكل التنظيمى والإدارى للسلطة القضائية دون غيرها من الجهات بمسؤوليات التنظيم والإشراف الإدارى والوظيفى والفنى والرقابى الكامل والمباشر على جميع أفرادها وجميع أعمالها. ويَخْتصُ مجلس القضاء دون غيره من الجهات ـ فيما عدا ما يتجاوز هذا النطاق الرقابى إلى نطاق عمل هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم ـ بمهام مراقبة ومتابعة الأداء الوظيفى والمهنى لجميع أفراد السلطة القضائية بمختلف درجاتهم الوظيفية وتخصصاتهم العملية وتوقيع العقوبات الإدارية والمالية والوظيفية على من يثبت خطؤه منهم. كما يَخْتصُ مجلس القضاء دون غيره من الجهات بوضع الإجراءات الخاصة بتنظيم مهام ومجالات وأماكن عملهم وترقياتهم وتوزيعهم على جهات العمل القضائية والشرطية المختلفة والمتخصصة طبقاً لما تقتضيه مصلحة العمل المنوط بهم القيام به.

٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية التابعة لمجلس الرقابة القومية بمهام تعيين جميع أفراد السلطة القضائية والهيئات التابعة لها فى أول درجاتهم الوظيفية (معاون نيابة. معاون دفاع. ملازم شرطة) وكذلك تعيين أى أفرادْ آخرين مستوفين لشروط التعيين فى هيئات السلطة القضائية فى أية مراتب وظيفية أو إدارية أخرى تبعاً لحاجة السلطة القضائية وبناءاً على الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن من مجلس القضاء المصرى. ويتم الإعلان عن هذه الوظائف وشغلها طبقاً لقانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية فى هذا الشأن.

## الفصل الثانى عشر : تغييرات الهيكل الإدارى للسلطة القضائية

١. يتم إلغاء وزارة العدل إدارياً ووظيفياً ومالياً حيث تتكفل السلطة القضائية وحدها بكل ما يَخْتصُ بتحقيق العدل وضمان المساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات فى الدولة المصرية. كما تتكفل بالإشراف الكامل على الهيئات التابعة لها. ويُحْظَرْ على رئيس الدولة وعلى جميع السلطات الدستورية الأخرى بمجلس الدولة طلب إنشاء أو إقتراح إنشاء أو الموافقة على إنشاء أو تمويل أية هيئة أو جهة أو مؤسسة عامةٍ أخرى تنازع السلطة القضائية فى ممارسة سلطاتها الدستورية أو تنتقص من هذه السلطات.

٢. يتم إلغاء وزارة الداخلية إدارياً ووظيفياً ومالياً حيث تتكفل السلطة القضائية وحدها بكل ما يَخْتصُّ بتحقيق الأمن وضمان الإستقرار فى جميع أنحاء الدولة المصرية بواسطة أعضاء هيئة الشرطة التى تشكل الذراع التنفيذية للسلطة القضائية. ويُحْظَرْ على رئيس الدولة وعلى جميع السلطات الدستورية الأخرى بمجلس الدولة طلب إنشاء أو إقتراح إنشاء أو الموافقة على إنشاء أو تمويل أية هيئاتٍ أو تنظيمات مُسلحة أو شبه مسلحة تتولى أياً من مسؤوليات هيئة الشرطة أو تنازعها فى إختصاصاتها المحددة لها طبقاً لنصوص قانون هيئة الشرطة المصرية.

٣. يتم إلغاء محكمة النقض إدارياً ووظيفياً ومالياً حيث يتكفل مجلس المحكمة النهائية لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة بدور هذه المحكمة فى نظر الطعون الإستئنافية شكلاً وموضوعاً والحكم النهائى الباث فيها.

٤. يتم إلغاء وظيفة النائب عام حيث يقوم رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) المختص بقسم العدل أو رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) فى مجالس القضاء المتخصصة المُخالِفَة بمهام النائب العام فى هذا الشأن طبقاً للتوزيع الجغرافى للقضايا المنظورة محل التحقيق.

٥. يتم إلغاء هيئة النيابة الإدارية حيث تتكفل هيئة الإدعاء (هيئة النيابة) فى مجلس القضاء الإدارى بدورها فى تلقى الشكاوى والبلاغات الخاصة بالمخالفات الإدارية من جهات العمل العامة المختلفة والتحقيق فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية للبدء فى إجراءات نظرها والحكم فيها طبقاً لقوانين الإجراءات الإدارية فى القضاء المصرى.

٦. يتم إلغاء دور مفتى الجمهورية فى نظر ومراجعة أحكام الإعدام النهائية وإبداء رأيه الشرعى فيها حيث تتكفل محاكم القضاء الجنائى النهائية ـ بعد نظر القضايا التى يصدر فيها الحكم بالإعدام أمام محاكم القضاء الجنائى الإبتدائية ثم أمام محاكم القضاء الجنائى الإستئنافية ـ بإصدار أحكام الإعدام النهائية فى الحالات التى تقتضى ذلك مُلتزمةً فى حكمها بمبادىء الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامى بما تنتفى معه الحاجة لأخذ رأى مفتى الجمهورية فى هذه الأحكام.

٧. إنتفاء الحاجة إلى العديد من الهيئات الإستثنائية الشائهة التى تنازع السلطة القضائية إختصاصاتِها الأصيلة فى القيام بواجباتها الدستورية التى تختص بها وهى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات. وتشمل هذه الهيئات التى يتعين إلغاؤها : جهاز المدعى العام الإشتراكى ومحكمة القيم العليا وجهاز الكسب غير المشروع وجهاز أمن الدولة وما يماثلها من هيئات.

٨. يستتبع شمول الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية لهيئة الدفاع أو المحاماة كهيئة أساسية قائمة بذاتها بجانب الهيئات الثلاث الأخرى الأساسية للسلطة القضائية (هيئة القضاء وهيئة الإدعاء وهيئة الشرطة) ووجودها فى الهيكل التنظيمى لأقسام العدل وكذلك فى الهيكل التنظيمى لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة إعتبار المحاماة ركناً أصيلاً من أركان السلطة القضائية يسرى عليها ما يسرى على بقية هيئاتها من قواعد وتنظيمات. ويقتضى هذا التنظيم إلغاء كليات الحقوق حيث يتعين على الراغب فى ممارسة هذه المهنة ممارستها فى إطار السلطة القضائية كفردٍ من أفرادها من حيث وجوب تخرجه من كلية الشريعة والقانون وعمله كمعاون دفاع مثلما هو وارد بالتفصيل فى نصوص الفصل السادس من نظام السلطة القضائية الخاصة بالتنظيم الإدارى لهيئة الدفاع (المحاماة).

**٩. تمثل السلطة القضائية الضمانة الوحيدة لإستقرار المجتمعات ونهضتها وتقدمها من خلال قيامها بدورها الأساسى فى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين. ولذا يمثل صَوْن السلطة القضائية من أى إنحراف وضمان إستقلالها التام وإحترام إختصاصاتها وتمكينها من ممارسة واجباتها الدستورية بغير أى منازعة أو تضييق أو إنتقاص الأملَ الوحيد أمام المجتمع وأمام الدولة للإستقرار والتقدم والإزدهار.**

# نـظـــام الـدولـــة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الثالث عشر : السلطة التشريعية

## مجلس الشورى

### الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

١. السلطة التشريعية هى سادس السلطات الدستورية بالدولة المصرية ويُمَثِّلها فى مجلس الدولة مجلسُ الشورى الذى يَخْتصُّ وحْدَه دون غيره من الجهات العامة بمهام وواجبات التشريع لأى شأنٍ من الشئون العامة أو الخاصة بالدولة يحتاجُ إلى قانون لتنظيمِه وتحديد أهدافه وحل مشاكله. وهو الجهة الوحيدة المختصة والمسؤولة عن قبول أو تعديل أو رفض أو إقرار أى إقتراحات أو مشروعات قوانين تُقدَّم إليه من رئيس الدولة أو من مجلس الشعب أو من مجلس الوزراء أو من أى سلطةٍ دستورية أخرى من بقية سلطات مجلس الدولة لدراستها والبَّت فيها. كما يَخْتصُّ مجلسُ الشورى بممارسة مسؤوليته الأساسية وواجبه الدستورى وحقه الأصيل فى إقتراح التشريعات والقوانين التى يراها لازمةً لتحقيق مصالح المواطنين ومصالح الدولة فى أى شأنٍ من مجالات الحياة فيها.

٢. يَخْتصُّ مجلس الشورى وحدَهْ دون غيره من الجهات العامة فى الدولة المصرية بمهام ومسؤوليات دراسة المشاكل التى تعترض سُبُلَ التقدم والتطور وتعوق خطط التنمية وتَحُولَ دون الإستفادة المُثلى من ثروات الوطن ومن قدرات المواطنين فى أيٍ من مجالات الحياة بالدولة المصرية والتوصل إلى الحلول العلمية الصائبة لمواجهتها والتخطيط للسياسات السليمة الواجب إتباعُها فى إدارة جميع شئون ونواحى ومجالات الحياة ووضع الخطط العلمية والفنية والمالية والإدارية والتنفيذية اللازمة لضمان التطبيق الأمثل لها بما يحقق أهدافَ الدولة ومصالحَ المواطنين. وتشمل هذه المجالات بصفةٍ أساسية مجالاتِ التربية والتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا والخدمات الصحية والتخطيط العُمْرانى والزراعة والثروة الحيوانية والصناعة والكهرباء والطاقة والمياه والسياحة والإقتصاد والتجارة وغيرها من مجالات الحياة.

٣. يَخْتصُّ مجلس الشورى بمسؤولية دراسة أى إقتراحات أو تشريعات أو قرارات أو مشروعات قوانين تُقدم إليه من أية سلطةٍ دستورية أخرى بمجلس الدولة أو من أية جهةٍ أخرى عامةٍ أو خاصة بالدولة أو من أيٍ من المواطنين المصريين. ويَخْتصُّ المجلس بعد دراسة ما يُقدم إليه فى هذا الشأن بتقرير مدى صحتها من النواحى العلمية والفنية ومدى قابليتها للتطبيق. ويجب على المجلس أن يستكملَ دراسة ما يثبتُ نفعه وصلاحيته من هذه الإقتراحات لحل أى مشاكل بالدولة وصياغتها فى صورتها النهائية. وله أن يستعينَ فى ذلك بمَن يحتاج إلى الأخذ برأيه إستناداً إلى علمه وخبرته وقدراته فى هذا الشأن من العلماء والخبراء المصريين من غير أعضاء المجلس.

٤. يتم إرسال مشروعات القوانين التى تقترحُها لجانُ مجلس الشورى وتتم الموافقة النهائية عليها من مجلس الشورى إلى مجلس القضاء الدستورى لدراستها وللتأكد من مطابقتها وعدم مناقضتها لأىٍ من أحكام أو نصوص الدستور وتعديل أى عوارٍ دستورى بها. ويَخْتصُّ مجلس القضاء الدستورى بمهمة صياغة مشروعات القوانين التى تُعْرَض عليه من مجلس الشورى وضمان صحتها من النواحى الدستورية والقانونية دون التعرض للنواحى العلمية أو الفنية بها. وبعد إرسال القوانين النهائية لمجلس الشورى يقوم رئيسُ مجلس الشورى الممثل للمجلس فى مجلس الدولة فى دَوْر رئاسته الدورية له بعَرْض هذه القوانين على مجلس الدولة فى أول إجتماع لمجلس الدولة تالى لإكتمال وإنتهاء هذه القوانين. وفى حالة موافقة مجلس الدولة عليها يقوم رئيسُ الدولة بالتوقيع عليها والأمر بنشرها فى جريدة الوقائع المصرية. ويبدأ العمل بهذه القوانين وإلتزام جميع جهات الدولة العامة والخاصة وجميع المواطنين المصريين المَعْنيين بها إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

### الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشورى

١. أن يكون مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمرُه عند تولى مهام عضويته بالمجلس عن خمسين عاماً ميلادياً.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه جنائياً أو إدارياً فى أية حادثة تتعلق بالدين أو الأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمى عالى لا يقل عن درجة الدكتوراه فى أىٍ من فروع التخصصات العلمية أو الدينية أو المعارف العامة.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو إضطرابات نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

### الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الشورى

١. يقومُ رئيسُ الدولة بعد فترةٍ زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً من توليه مهام منصبه بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالإعلان فى وسائل إعلام الدولة الرسمية (الجريدة الرسمية وقناة التليفزيون الرسمية) عن بدء تلقى طلبات العلماء والخبراء المصريين الراغبين فى عضوية مجلس الشورى ممن يستوفون الشروط المطلوبة لعضوية المجلس. وتُقدم الطلبات فى هذا الشأن إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وبعد إنتهاء الفترة المُحددة لتلقى طلبات العضوية بالمجلس يطلب رئيسُ الدولة من كلٍ من رئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس البنك المصرى إعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والإدارية التى يتعين توافرها بالنسبة لكل متقدم لعضوية المجلس.

٢. يتم نشرُ السِيَرْ الذاتية الشخصية والعلمية والمِهَنية الكاملة لجميع الأعضاء المتقدمين لعضوية المجلس فى جريدة الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد يومية متتالية. ويجب أن يُذيل هذا النشرُ بالطلب من أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة ومن أى مواطن مصرى أو غير مصرى بالتقدم إلى مجلس الرقابة القومية بأية شكاوى مُدَّعمة بالمستندات

الدالة على صحتها ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس خلال أسبوع من تاريخ النشر. ويتعين على مجلس الرقابة القومية إتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية للتحقق من صحة جميع الشكاوى فى هذا الشأن ونشر جميع هذه الشكاوى ونتائج التحريات الخاصة بكلٍ منها فى الجريدة الرسمية بعد إنتهاء هذه التحريات.

٣. فى حالة ثبوت صحة أية شكاوى مقدمة من أى فردٍ أو أى جهة ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس يتم إستبعادُه وترشيح آخَر مكانه وإتباع نفس الإجراءات السابقة للتأكُّد من توافر شروط عضوية المجلس فيه. كما يقوم مجلس الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو الجنائية اللازمة تجاه الأفراد المرشحين لعضوية المجلس ممَن تكشف أىٌّ من هذه الشكاوى عن إرتكابهم لأى مخالفات تستوجب المساءلة أو العقاب.

٤. يتولى رئيسُ الدولة إختيار أفضلَ الأفراد من بين المتقدمين لعضوية مجلس الشورى من صَفْوَة أفراد الشعب المتميزين فى مجالات خُلُقِهم وعِلْمِهم وعَمَلِهم بحكم تخصصاتهم العلمية والوظيفية وذلك بناءاً على التقييم النهائى لتقارير مجلس الرقابة القومية وتقارير مجلس الأمن القومى وتقارير مجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملهم. ويتم إختيار واحد وعشرين عضواً لكل لجنة من لجان المجلس. ويقوم رئيسُ الدولة بعرض التقرير النهائى فى هذا الشأن على مجلس الدولة فى أول إجتماع للمجلس تالى للإنتهاء من تحديد الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الشورى. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة على المرشحين لعضوية مجلس الشورى يقوم رئيسُ الدولة بتوقيع قرار تشكيل المجلس وتعيين أعضائه وتكليفهم ببدء واجباتهم والأمر بنشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية فى اليوم التالى للموافقة عليه. ويبدأ العمل بهذا القرار وإلتزام جميع جهات الدولة العامة وجميع المواطنين المصريين المَعْنيين به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٥. يقوم أعضاءُ المجلس المعينين فى أول إجتماعٍ لهم بحلف اليمين الدستورية وذلك بالقَسَم بالله العظيم على أداء واجبات عملهم فى خدمة الوطن والمواطنين بالأمانة والكفاءة والإتقان المطلوب منهم. ويجب أن يكون أداء هذا القسم أمام رئيس الدولة ورؤساء بقية المجالس الدستورية بالدولة كما يجب أن يتم هذا القسم علانيةً بعَرْضه حالَ حدوثِه على القناة الرسمية للتليفزيون المصرى.

## الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشورى

١. يتكون مجلس الشورى من لجانٍ متخصصة يضم كلٌّ منها أفضل أبناء الوطن فى تخصُّصاتهم العلمية والوظيفية والمشهود لهم بالأمانة والكفاءة. وتتكون كلٌ لجنةٍ من واحد وعشرين عضواً. ويتناوَب على رئاسة اللجنة بصفةٍ شهرية عضو من أعضائها طبقاً للترتيب الألفبائى لأسمائهم.

٢. يتناوب على رئاسة مجلس الشورى بصفةٍ شهرية رؤساء اللجان المتخصصة كلٌ فى خلال الشهر الذى يتولى فيه رئاسة اللجنة الخاصة به. وتتكوَّن هيئة مجلس الشورى من رئيس المجلس ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس خلال الشهر الذين يتولون فيه رئاسة هذه اللجان.

٣. تشمل لجان مجلس الشورى اللجان المتخصصة التالية : لجنة التربية والتعليم ولجنة البحث العلمى والتكنولوجيا ولجنة الإقتصاد والتجارة ولجنة الثروة الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية والسمكية ولجنة البترول والغاز الطبيعى والثروات المعدنية ولجنة الثروة المائية ولجنة الكهرباء والطاقة ولجنة الصناعة ولجنة الشئون الصحية ولجنة شئون

البيئة ولجنة الشئون الإقتصادية ولجنة الإسكان والتعمير والمرافق العامة ولجنة الشئون السياسية ولجنة الدفاع والأمن القومى ولجنة الشئون الإجتماعية ولجنة الشئون القانونية ولجنة السياحة.

## الفصل الخامس : نظام العمل بمجلس الشورى

١. يبدأ المجلس أولى جلساته فى اليوم التالى لصدور قرار تشكيله وتكون جلسات اللجان المُتخصصة بالمجلس صباحية ومسائية بصفة يومية منتظمة على مدار العام عدا يوم الجمعة وأيام الأعياد الرسمية بالدولة المصرية وعدا شهر الإجازة الإعتيادية المقررة لكل عضوٍ من أعضاء المجلس حيث يقوم نصف أعضاء كل لجنة من اللجان المتخصصة بالمجلس بهذه الإجازة فى شهر يوليو ويقوم النصف الآخر بها فى شهر أغسطس من كل عام.

٢. يجب أن تُعْقَد جميعُ جلسات المجلس العامة وجميع جلسات لجانه المتخصصة وكذلك أى جلساتٍ أخرى تنعقد فيه لمناقشة الشئون العامة للدولة بصورةٍ علنية حيث يتوجب إذاعتُها كاملةً طوال فترات إنعقادِها على قناة التليفزيون المصرى الرسمية. ويحقُّ لأيٍ من القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة العامِلة بصورةٍ شرعية بمقتضى تصريح قانونى سارى من الجهة المختصة إختيارُ وإذاعة ما تشاءُ من هذه الجلسات. وتختصُّ السُلْطة الإعلامية مُمثلةً فى مجلس الإعلام بتحديد وتنظيم جميع الترتيبات الفنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لإذاعة جلسات المجلس بما لا يتعارض مع أو يُخِّلُّ بنظام الجلسات. وتسرى هذه الترتيبات والإجراءات على قناة التليفزيون المصرى الرسمية وجميع القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة سواءاً بسواء. ويُحْظَرْ على أية سُلْطةٍ دستورية أخرى أو أية جهة إدارية بالدولة منع إذاعة جلسات المجلس حيث يكفُلْ الدستور لجميع المواطنين المصريين الحق فى معرفة كل ما يتعلق بشئون الدولة فى جميع الجهات العامة. ويُسْتَثْنَى من هذا الحظر فقط جلسات لجنة الأمن القومى بالمجلس وجلسات المجلس العامة التى تنعقد لمناقشة التقارير المتعلقة بشئون الأمن القومى المصرى.

٣. يتم تسمية رؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس ورئيس المجلس من قِبَلْ إعضاء المجلس فى الجلسة الأولى للمجلس طبقاً لترتيب أسمائهم وبحيث تكون رئاسة المجلس مُتناوَبة بصفة شهرية دَوْرية بين رؤساء لجانه المتخصصة المختلفة كما تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان متناوَبة بصفة شهرية دورية بين أعضاء اللجنة.

٤. يتفرغ عضوُ مجلس الشورى بمجرد صدور قرار تعيينه الصادر من رئيس الدولة تفرغاً تاماً لمهام عمله بالمجلس حيث يتم وَقْف مهام وظيفته بمقر عمله الأصلى طوال فترة عمله بالمجلس على أن يعودَ إلى وظيفته الأصلية بعد إنتهاء الفترة الدستورية المحددة لعمل المجلس وهى خمس سنوات ميلادية كاملة أو فى حالة إنهاء عمله بالمجلس كإجراء عقابى له فى الحالات المُبينة بالجزء الخاص بذلك فى قانون مجلس الشورى.

## الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشورى

١. يستمر صرفُ الراتب الشهرى لعضو مجلس الشورى من جهة عمله التى يعمل بها قبل صدور قرار تعيينه وبدء عمله بالمجلس طوال فترة عمله بالمجلس. كما يتم صرف العلاوة المالية السنوية الخاصة به طبقاً للقواعد المالية الخاصة بذلك فى قانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.

٢. يتم صرف مكافأة مالية شهرية قدرها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير دون أى إستقطاعات ودون أى زيادات لكل عضوٍ من أعضاء المجلس إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة بتشكيل المجلس وبدء العمل به. ويتم صرف هذه المكافآت بمُسَّمى (مرتبات عامة مؤقتة) من بند المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية. كما تتحمل الهيئة ـ خصماً من بند المشتروات العامة ـ تكاليفَ إنتقالات أعضاء المجلس بالدرجة الأولى بقطارات هيئة السكك الحديدية من وإلى المجلس بالنسبة لمن تكون مقار إقامتهم فى غير مقر المجلس بعاصمة الدولة المصرية بالقاهرة أو تكاليف الإنتقال بالدرجة الأولى بطائرات الشركة الوطنية بالنسبة لأعضاء المجلس الذين يقطنون بالمحافظات النائية. كما تتحمل هيئة المصروفات العامة المصرية ـ خصماً من بند المشتروات العامة بمُسَّمى مصاريف أعضاء مجلس الشورى ـ تكاليفَ الإقامة الكاملة لهؤلاء الأعضاء فى المقر المُخصص لذلك. وتشمل تكاليف الإقامة التى تتحملها الهيئة تكاليف الإقامة السكنية وتكاليف الطعام (ثلاث وجبات غذائية يومية) وتكاليف غسل وكَىْ الملابس فقط لا غير. ويتم تسوية جميع تكاليف الإقامة والإنتقالات الخاصة بأعضاء المجلس عن طريق هيئة المصروفات العامة المصرية مباشرةً. ولا يجوز صرف مقابل نقدى لأيٍ من هذه التكاليف إلى أعضاء المجلس.

٣. فى حالة تغيُّب أى من أعضاء المجلس عن حضور جلسات لجانه اليومية وجلسات لجانه العامة دون عذرٍ مقبول (المرض أو الحوادث العارضة أو وفاة الزوج أو الزوجة أو أيٍ من أقرباء الدرجة الأولى) يتم خصم المقابل المالى المخصص له طبقا لعدد مرات هذا الغياب والذى لا يجب أن يتعدى مرتين شهرياً فى غير الأحوال القهرية التى تقبلها هيئة المجلس. وفى حالة تكرار غياب عضو المجلس عن الحضور وأداء الواجب المكلف به دون عذرٍ مقبول لمدة شهرٍ ميلادى كامل يجب على رئيس المجلس دعوة جميع أعضاء المجلس لعقد إجتماع إستثنائى لإتخاذ قرار بفصل العضو المَعْنى وإبلاغ رئيس الدولة وبقية أعضاء مجلس الدولة بهذا القرار للبدء فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيح وإختيار وتعيين عضوٍ آخر فى نفس التخصُّص العِلْمى للعضو المفصول. ويقوم رئيس الدولة فى هذا الإجتماع بالطلب من كل من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الإعلام كلٌ فى مجال إختصاصه بإتخاذ الإجراءات اللازمة والواجب إتباعُها فى هذا الشأن طبقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية المتبعة فى هذا الخصوص والواردة تفصيلاً فى البند الأول من الفصل الثالث الخاص بتوضيح كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الشورى.

# نـظــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

**الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣**

## الباب الرابع عشر : السلطة الرقابية

## مجلس الشعب

### الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

١. السلطة الرقابية هى سابع السلطات الدستورية بالدولة المصرية ويُمَثِّلها فى مجلس الدولة مجلسُ الشعب. ويتولى مجلس الشعب مسؤولية مراقبة ومتابعة وتقييم أداء جميع أعمال السلطات التنفيذية بالدولة بصورة مباشرة وحُرَّة ومستقلة. وتشمل هذه المسؤولية مهمة مراقبة تنفيذ القوانين والتشريعات المصرية والإلتزام بها فى جميع كيانات ومجالات العمل بالدولة العامة منها والخاصة على حد سواء. ويعتبر هذا العمل المتمثل فى مراقبة التنفيذ والإلتزام بالقانون فى جميع كيانات ومجالات العمل بالدولة حقا أصيلاً وواجبا مفروضاً على جميع أعضاء المجلس بإعتبارهم الممثلين للسلطة الرقابية الشعبية فى مجلس الدولة. ولا يجوز لأى سلطة دستورية أخرى من سلطات الدولة التدخل فى أعمال مجلس الشعب أو التأثير عليها أو تجاهُلها أو الإمتناع عن تنفيذ توصياتها التى يتم إقرارُها بأغلبية أعضاء المجلس والتى يتم الموافقة عليها بأغلبية أعضاء مجلس الدولة.

٢. تشمل السلطات التى يتعين على مجلس الشعب مراقبة ومتابعة وتقييم أدائها مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء ومجلس الإعلام. وتمتد مسؤولية مجلس الشعب فى هذا الشأن إلى ضرورة ممارسة حقه الدستورى فى إستدعاء من يشاء من المسؤولين بالدولة لسؤالهم أو الإستفسار منهم أو لتوضيح جوانب عملهم أو مناقشة نتائج أدائهم الوظيفى فى حالة الحاجة إلى ذلك. كما تشمل السلطة الدستورية لمجلس الشعب مسؤولية المراقبة والمتابعة وتقييم الأداء لجميع الجهات الخاصة المصرية وغير المصرية الموجودة داخل حدود الدولة والتى تعمل بمقتضى القوانين العامة للدولة المصرية.

٣. يتم إستدعاء المسؤولين التنفيذيين بالدولة الذين يشملون رؤساء المجالس الموضحة بالبند السابق ورؤساء الهيئات التابعة لها والوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية بصورةٍ مباشِرة بطلب حضورٍ مُرْسَلْ من رئيس المجلس ـ بناءاً على طلب رئيس اللجنة المتخصصة بالمجلس ـ إلى المسؤول المطلوب حضوره. ويجب أن يُوضح بالطلب أسبابُ طلب الحضور. كما يجب أن يُذيل الطلب بضرورة إحضار وتجهيز الوثائق والمستندات التى يحتاجُها المجلس فيما يختص بمناقشة الطلب.

٤. يتعين على رئيس مجلس الشعب قبل تقرير طلب حضور أيٍ من المسؤولين التنفيذيين بالدولة أن يطلبَ من رئيس اللجنة المتخصصة بالمجلس التى ترغب فى هذا الإستدعاء عرضَ أسباب ودواعى هذا الطلب فى الجلسة العامة للمجلس. ولا يجوز لرئيس المجلس إرسال طلب الإستدعاء إلى أى مسؤول تنفيذى بالدولة إلا بموافقة

أغلبية أعضاء المجلس عليه بعد مناقشة حيثياته والإقتناع بجديتها وضرورتها. وفى حالة موافقة المجلس بأغلبية أعضائه على طلب الإستدعاء يتعين مناقشة المسؤول المطلوب للإستدعاء فى أول جلسةٍ عامة للمجلس تالية لإرسال الطلب. ويجوز لرئيس المجلس قبول الإعتذار عن الحضور من المسؤول المطلوب حضوره لمرةٍ واحدةٍ فقط ولأعذار يقبلها المجلس. ولا يجوز لأى مسؤول بأيٍ من السلطات التنفيذية بالدولة تكرار الإعتذار عن الحضور أو رفض الحضور أمام المجلس. وفى حالة حدوث ذلك يقوم رئيسُ مجلس الشعب بإرسال خطابٍ عاجل إلى رئيس السلطة التى يتبعها المسؤول لتوضيح أسباب عدم الحضور وتوضيح ما سوف يتم إتخاذه فى هذا الشأن. وفى حالة عدم الإستجابة لخطاب المجلس يجب على رئيس المجلس عرض الأمر على رئيس الدولة لإتخاذ الإجراءات اللازمة التى يقررها الدستور فى هذه الحالات.

٥. فى حالة طلب مجلس الشعب بأغلبية أعضائه لحضور رئيس الدولة أمام المجلس إذا توافرت دلائل وقرائن جدية على مخالفة رئيس الدولة لواجباته ومهامه الدستورية يقوم رئيسُ المجلس بعرض هذا الطلب على أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع لمجلس الدولة تالى لموافقة مجلس الشعب عليه. ويجب موافقة أعضاء مجلس الدولة بأغلبية أعضائه على هذا الطلب. وفى حالة رفض هذا الطلب يجب على رئيس مجلس الشعب وفى نفس إجتماع مجلس الدولة الذى تم فيه رفضُ الطلب إحالة الطلب مرفقاً به جميع وثائق وأسانيد المجلس إلى رئيس مجلس القضاء بمجلس الدولة لطلب التحقيق فيه. ويجب على رئيس مجلس القضاء إحالة طلب مجلس الشعب بصورةٍ فورية وعاجلة إلى مجلس القضاء المختص (مجلس القضاء الدستورى أو مجلس القضاء الجنائى أو مجلس القضاء الإدارى) تبعاً لطبيعة الطلب وحيثيات القرائن والأدلة المرفقة به. ويقوم مجلس القضاء المختص بصفةٍ عاجلة بالتحقيق فى هذه الإتهامات. وفى حال الإنتهاء من التحقيقات المطلوبة قبل موعد الإجتماع الدورى العادى لمجلس الدولة يجب على رئيس مجلس القضاء طلب عقد إجتماع عاجل للمجلس لعرض نتائج هذه التحقيقات. وفى حالة توافر أدلةٍ دامِغَة على إدانة رئيس الدولة فيما هو منسوب له من إتهامات يجب على رئيس مجلس القضاء إعلان ذلك كما يجب على مجلس الدولة إتخاذ قرار بوقف رئيس الدولة عن ممارسة مهامه وإحالته إلى التحقيق والإعلان عن خلو منصب رئيس الدولة تمهيداً لإنتخاب رئيس جديد للدولة فى غضون شهرٍ واحد فقط من تاريخ خلو المنصب. ويتولى رئيس مجلس القضاء لمنصب رئيس الدولة بصفةٍ مؤقتة لحين إنتخاب رئيس الدولة الجديد وتوليه مهام منصبه.

٦. يتولى مجلس الشعب مسؤولية المراقبة غير المباشرة لأعمال السلطة القضائية حيث يقتصر دورُ المجلس فى هذا الشأن على إعداد التقارير الرقابية عن أية مخالفات يقومُ بها أىٌّ من أعضاء هيئات السلطة القضائية الأساسية أو الهيئات التابعة لها وإرسال هذه التقارير بواسطة رئيس المجلس إلى رئيس مجلس الرقابة القومية لتولى إستكمالها وإبلاغ المجلس بنتائج عمله فى هذا الشأن بمجرد إنتهائها. ولا يحق لمجلس الشعب طلب حضور أىٍ من أعضاء السلطة القضائية أمامَ المجلس. وفى حالة توافُر أية دلائل أو قرائن أو براهين على مخالفة أى من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة لواجباته ومهامه الدستورية أو الوظيفية يجب على رئيس المجلس عرض الأمر فى أول إجتماع لمجلس الدولة تالى لإعداد هذه التقارير. ويجب على رئيس مجلس القضاء المتخصص الذى يرأسُ مجلس القضاء

دَوْرياً فى إجتماع مجلس الدولة إحالة تقارير مجلس الشعب وتقارير هيئة الرقابة القومية لعرضها فى أول إجتماع تالى لمجلس القضاء للنظر فيها وتقرير ما يجب إتخاذه من إجراءات عقابية أو إدارية بشأنها.

٧. تشمل إجراءات الرقابة والمتابعة والتقييم التى يضطلع بها مجلس الشعب فى ممارسة دوره الدستورى كسلطةٍ رقابية قيام لجانه المتخصصة المختلفة بالزيارات الميدانية المُفاجئة أو السابق ترتيبها إلى أية جهة إدارية تابعة لمجال إختصاصها والإجتماع برئيس الجهة والإطلاع على ما يشاء أعضاء اللجنة من مستنداتٍ أو وثائق أو تقارير أو سجلات تختص بطبيعة عمل الجهة ونتائج أدائها وما يختص بوجود أية عوائق أو مشاكل تعوق أدائها لواجباتها وتحقيق أهدافِها المحددة لها.

٨. فى حال توافُر أية تقارير رقابية موثقة لدى المجلس تُدينُ أياً من المسؤولين التنفيذيين يجب على رئيس المجلس طلب حضور المسؤولين محل الإتهام. كما يتعين على المجلس بعد الإستماع إلى توضيحات هؤلاء المسؤولين إحالة ما قد يقدمونه من وثائق ومستندات إلى لجنة الشئون القانونية بالمجلس لبحثها ودراستها وبيان الرأى القانونى فيما قد تتضمنه من أقوال.

٩. فى حال توافُر أية تقارير رقابية موثقة لدى المجلس تُدينُ أياً من الجهات الخاصة المصرية أو غير المصرية التى تعمل بالدولة طبقاً للقوانين المصرية يجب على رئيس المجلس طلب حضور المسؤولين عن هذه الجهات محل الإتهام وحضور مسؤول السلطة التنفيذية بالجهة العامة التى تشرف على أعمال الجهة الخاصة محل الإتهام أو المساءلة. كما يتعين على المجلس بعد الإستماع إلى توضيحات هؤلاء المسؤولين إحالة ما قد يقدمونه من وثائق ومستندات إلى لجنة الشئون القانونية بالمجلس لبحثها ودراستها وبيان الرأى القانونى فيما قد تتضمنه من أقوال وما يتوجب إتخاذه من إجراءات تجاه مسؤولى الجهة الخاصة والجهة العامة المسؤولة عن مجال عملها. ويشمل مدلول الجهات الخاصة : الأحزاب والنقابات المهنية والكيانات التجارية وما يماثلها.

## الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب

١. أن يكون مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمرُه عند تولى مهام عضويته بالمجلس عن أربعين عاماً ميلادياً.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه جنائياً أو إدارياً فى أية حادثة تتعلق بالدين أو الأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل تعليمى تخصصى (بكالوريوس أو ليسانس) فى أيٍ من فروع التخصصات العلمية أو الدينية أو المعارف العامة.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو إضطرابات نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

## الفصل الثالث : كيفية إنتخاب أعضاء مجلس الشعب

١. يشرف على جميع إجراءات وشئون إنتخابات أعضاء مجلس الشعب لجنة قضائية يرأسها رئيسُ مجلس القضاء الإدارى وتتكون من جميع أعضاء هيئة القضاء الإدارى (القضاة ومساعدى القضاة ومعاونى القضاة). ويجوز لرئيس اللجنة فى حالة عدم كفاية أعداد القضاة باللجنة ولضمان الإشراف القضائى الكامل على جميع أماكن الإنتخاب بجميع محافظات الدولة أن يطلبَ من رئيس مجلس القضاء القيام بتكليف بعض أعضاء الهيئات القضائية بمجالس القضاء المتخصصة الأخرى للإشتراك فى أعمالها. ويتم تقسيم أعمال اللجنة بحيث يشرف على شئون الإنتخابات فى كل دائرة إنتخابية فى جميع محافظات الجمهورية لجنة فرعية مكونة من خمسة أفراد : ثلاث قضاة وموظفان من أعضاء الهيئة القضائية برئاسة أقدم القضاة. ويقوم رئيس مجلس القضاء الإدارى مع جميع رؤساء اللجان الفرعية بتحديد القواعد والإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة بقبول طلبات الترشح والتأكد من إستيفاء الشروط المطلوبة ومراجعة صحة كشوف الناخبين ومطابقتها مع الكشوف الموجودة بهيئة السجل المدنى التابعة لمجلس القضاء وتحديد الرموز الإنتخابية وتوزيعها على المرشحين بنظام القُرْعَة وضبط إجراءات التصويت ومراجعة البطاقات الإنتخابية والفرز وإعلان النتائج وما إلى ذلك من إجراءات.

٢. يقومُ رئيسُ مجلس القضاء الإدارى الذى يرأس اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات بعد فترةٍ زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً من تولي رئيس الدولة لمهام منصِبه بالطلب من رئيس مجلس الإعلام ببدء الإعلان فى وسائل إعلام الدولة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية وقناة التليفزيون الرسمية) عن بدء إنتخابات أعضاء مجلس الشعب وبدء تلقى طلبات المواطنين المصريين الراغبين فى عضوية المجلس ممن يستوفون الشروط المطلوبة لعضوية المجلس ولمدة سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان. وتُقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة القضائية الفرعية فى كل دائرة إنتخابية يتبعها المرشح. ويقوم قضاة اللجنة الفرعية وبعد إنتهاء الفترة المُحددة لتلقى طلبات العضوية بمراجعة الطلبات وإستبعاد الطلبات غير المستوفية لشروط الترشيح. ويتم بعد ذلك إرسال جميع طلبات الترشح من جميع المحافظات إلى رئيس مجلس القضاء الإدارى. ويجب على رئيس مجلس القضاء الإدارى مراجعة طلبات الترشح مرةً أخرى. وفى حالة إستبعاد أى لجنةٍ فرعية لأى طلبات للترشح يجب التأكد من صحة أسانيد الإستبعاد. ويقوم رئيسُ مجلس القضاء الإدارى بعد ذلك بإرسال قائمة بأسماء جميع المتقدمين للترشح لعضوية مجلس الشعب إلى كلٍ من رئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس البنك المصرى لإعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والإدارية التى يتعين توافُرُها بالنسبة لكل متقدم لعضوية المجلس.

٣. يتم نشرُ السِيَرْ الذاتية الشخصية والعلمية والمِهَنية الكاملة لجميع الأعضاء المتقدمين لعضوية مجلس الشعب فى جريدة الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد يومية متتالية. ويجب أن يُذيل هذا النشرُ بالطلب من أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة ومن أى مواطن مصرى أو غير مصرى بالتقدم إلى مجلس الرقابة القومية بأية شكاوى مُدَّعمة بالمستندات الدالة على صحتها ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس خلال أسبوع من تاريخ النشر. ويتعين على مجلس الرقابة القومية إتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية للتحقق من صحة جميع الشكاوى فى هذا

الشأن ونشر جميع هذه الشكاوى ونتائج التحريات الخاصة بكلٍ منها فى الجريدة الرسمية بعد إنتهاء هذه التحريات.

٤. فى حالة ثبوت صحة أية شكاوى مقدمة من أى فردٍ أو أى جهة ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس يتم إستبعادُه وترشيح آخَر مكانه وإتباع نفس الإجراءات السابقة للتأكُّد من توافر شروط عضوية المجلس فيه. كما يقوم مجلس الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو الجنائية اللازمة تجاه الأفراد المرشحين لعضوية المجلس ممَن تكشف أيٌّ من هذه الشكاوى عن إرتكابهم لأى مخالفات تستوجب المساءلة أو العقاب.

٥. يقوم رئيس مجلس القضاء الإدارى المشرف على أعمال لجنة الإنتخابات وبعد تلقى تقارير الجهات السابقة بإعداد الجداول النهائية لجميع المواطنين المتقدمين للترشح لعضوية مجلس الشعب وإرسالها إلى اللجان الفرعية المشرفة على الدوائر الإنتخابية لإعلانها بمقار أقسام العدل (الشرطة سابقاً).

٦. تبدأ الإنتخابات وتستمر وتنتهى طبقاً للقواعد التنظيمية والإجرائية والإدارية التى سبقَ تحديدُها من قِبَلْ اللجنة القضائية المكلفة بالإشراف على الإنتخابات. ولا يجوز تغيير أيٍ من هذه القواعد بعد بدء تلقى طلبات الترشح. ويقوم رئيس مجلس القضاء الإدارى ورئيس اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات بعد إنتهاء الإنتخابات فى جميع محافظات الدولة بالإعلان فى قناة التليفزيون الرسمية وفى إجتماعٍ عام يضم رؤساء جميع اللجان الفرعية عن أسماء المواطنين المرشحين والفائزين فى كل دائرة إنتخابية إستناداً إلى عدد الأصوات الفائزين بها. ويجب أن يستهِّلُ رئيسُ اللجنة هذا الإعلانَ بالتأكيد على أن هذه النتيجة هى نتيجة أولية وليست نهائية. كما يجب عليه أن يُعلِن عن بدء تلقى الطعون والشكاوى الخاصة بأيٍ من الفائزين المُعْلَنَة أسماؤهم أو بأيٍ من إجراءات الإنتخابات وذلك لمدة سبعة أيام من تاريخ إعلان النتيجة الأولية للإنتخابات. كما يقوم رئيسُ اللجنة بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالأمر بنشر نتائج الإنتخابات فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإعلانها وأن يكون الإعلان مُذيلاً بالإعلان عن بدء تقديم الشكاوى والطعون فى هذا الصدد إلى رئيس اللجنة. وتقوم اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات بفحص وتحقيق جميع الطعون والشكاوى المقدمة إليها والبت فيها إمَّا بالرفض أو بقبولها وتقرير إعادة الإنتخابات فى الدوائر محل الطعن أو الشكوى. ويجب أن يكون قرارُ اللجنة كاشِفاً لدواعيه. كما يجب على رئيس اللجنة إتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو العقابية اللازمة ضد أى من أو كل أعضاء اللجان الفرعية التى يتم قبول الطعون والشكاوى الخاصة بدائرة إشرافها بسبب إهمالها أو تواطئها.

٧. بعد إنتهاء اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات من فحص جميع الشكاوى والطعون والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه كل منها وبعد إجراء إعادة أية إنتخابات يتقرر إعادتها وإعلان نتائجها وبعد إعداد التقارير النهائية عن نتائجها يقوم رئيس اللجنة وفى إجتماعٍ عام يضم رؤساء جميع اللجان الفرعية المشرفة على الإنتخابات بالإعلان فى قناة التليفزيون الرسمية عن تقرير النتيجة النهائية للإنتخابات وعن أسماء الأعضاء الفائزين فيها. كما يقوم رئيسُ اللجنة بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالأمر بنشر نتائج الإنتخابات فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإعلانها.

٨. يقوم رئيسُ مجلس القضاء فى أول إجتماع لمجلس الدولة تالى لإعلان النتيجة النهائية لإنتخابات مجلس الشعب بعرض النتيجة النهائية للإنتخابات على أعضاء مجلس الدولة. ويقوم رئيسُ الدولة فى ذات الإجتماع بتوقيع قرار بدء دورة عمل مجلس الشعب ودعوته للإنعقاد لمباشرة مهامه الدستورية وبالأمر بنشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية فى اليوم التالى للموافقة عليه. ويبدأ العمل بهذا القرار وإلتزام جميع جهات الدولة العامة وجميع المواطنين المصريين المَعْنيين به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٩. يقوم أعضاءُ المجلس المعينين فى أول إجتماعٍ لهم بحلف اليمين الدستورية وذلك بالقَسَم بالله العظيم على أداء واجبات عملهم فى خدمة الوطن والمواطنين بالأمانة والكفاءة والإتقان المطلوب منهم. ويكون أداءُ هذا القسم بصفةٍ جماعية من جميع أعضاء المجلس ترديداً له بعد أن يقوم بقراءته رئيس مجلس القضاء فى الإجتماع الأول للمجلس وبحضور رئيس الدولة ورؤساء بقية مجالس الدولة المصرية. ويجب أن يتم هذا القسم علانيةً أمام أفراد الشعب بعَرْضه حالَ حدوثِه على القناة الرسمية للتليفزيون المصرى.

## الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشعب

١. يتكوَّن مجلس الشعب المصرى من الأعضاء الذين تم إنتخابُهُمْ من قِبَل أفراد الشعب والذين تم إعلانُ أسمائهم فى تقرير النتائج النهائية للإنتخابات. ويتم تعيين أعضاء المجلس الفائزين فورَ صدور قرار رئيس الدولة بتشكيل المجلس فى اليوم التالى لإعلان نتائج الإنتخابات.

٢. يتكون مجلس الشعب من لجانٍ رقابية متخصصة. ويكون الإنضمام لعضوية اللجان إختيارياً. وفى حالة زيادة عدد الأعضاء الراغبين فى الإنضمام للجنةٍ معينة عن العدد المحدد تكون الأولوية للعضو صاحب الخبرة فى مجال عمل اللجنة. ويتناوَب على رئاسة كل لجنة بصفةٍ شهرية دَوْرية عضو من أعضائها طبقاً للترتيب الألفبائى لأسمائهم.

٣. يتناوب على رئاسة مجلس الشعب بصفةٍ شهرية دَوْرية رؤساء اللجان المتخصصة كلٌّ فى خلال الشهر الذى يتولى فيه رئاسة اللجنة الخاصة به. وتتكوَّن هيئة مجلس الشعب من رئيس المجلس ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس خلال الشهر الذين يتولون فيه رئاسة هذه اللجان.

٤. يتفرغ عضوُ مجلس الشعب بمجرد صدور قرار رئيس الدولة ببدء عمل المجلس تفرغاً تاماً لمهام عمله بالمجلس حيث يتم وَقْف مهام وظيفته بمقر عمله الأصلى طوال فترة عمله بالمجلس على أن يعودَ إلى وظيفته الأصلية بعد إنتهاء الفترة الدستورية المحددة لعمل المجلس وهى خمس سنوات ميلادية كاملة أو فى حالة إنهاء عمله بالمجلس كإجراء عقابى له فى الحالات المُبينة بالجزء الخاص بذلك فى قانون مجلس الشعب.

٥. تشمل لجان مجلس الشعب اللجان المتخصصة التالية : لجنة التربية والتعليم ولجنة البحث العلمى والتكنولوجيا ولجنة الإقتصاد والتجارة ولجنة الثروة الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية والسمكية ولجنة البترول والغاز الطبيعى والثروات المعدنية ولجنة الثروة المائية ولجنة الكهرباء والطاقة ولجنة الصناعة ولجنة الشئون الصحية ولجنة شئون البيئة ولجنة الشئون الإقتصادية ولجنة الإسكان والتعمير والمرافق العامة ولجنة الدفاع والأمن القومى ولجنة الشئون الإجتماعية ولجنة الشئون القانونية ولجنة السياحة.

١. يبدأ المجلس أولى جلساته فى اليوم التالى لصدور قرار تشكيله وتكون جلسات اللجان المُتخصصة بالمجلس صباحية ومسائية بصفة يومية منتظمة على مدار العام عدا يوم الجمعة وأيام الأعياد الرسمية بالدولة المصرية وعدا شهر الإجازة الإعتيادية المقررة لكل عضوٍ من أعضاء المجلس حيث يقوم نصف أعضاء كل لجنة من اللجان المتخصصة بالمجلس بهذه الإجازة فى شهر يوليو ويقوم النصف الآخر بها فى شهر أغسطس من كل عام.

٢. يجب أن تُعْقَد جميعُ جلسات المجلس العامة وجميع جلسات لجانه المتخصصة وكذلك أى جلساتٍ أخرى تنعقد فيه لمناقشة الشئون العامة للدولة بصورةٍ علنية حيث يتوجب إذاعتُها كاملةً طوال فترات إنعقادِها على قناة التليفزيون المصرى الرسمية. ويحقُّ لأىٍ من القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة العامِلة بصورةٍ شرعية بمقتضى تصريح قانونى سارى من الجهة المختصة إختيارُ وإذاعة ما تشاءُ من هذه الجلسات. وتختصُّ السُلْطة الإعلامية مُمثلةً فى مجلس الإعلام بتحديد وتنظيم جميع الترتيبات الفنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لإذاعة جلسات المجلس بما لا يتعارض مع أو يُخِّلُّ بنظام الجلسات. وتسرى هذه الترتيبات والإجراءات على قناة التليفزيون المصرى الرسمية وجميع القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة سواءاً بسواء. ويُحْظَرْ على أية سُلْطةٍ دستورية أخرى أو أية جهة إدارية بالدولة منع إذاعة جلسات المجلس حيث يكفُلْ الدستور لجميع المواطنين المصريين الحق فى معرفة كل ما يتعلق بشئون الدولة فى جميع الجهات العامة. ويُسْتَثْنَى من هذا الحظر فقط جلسات لجنة الأمن القومى بالمجلس وجلسات المجلس العامة التى تنعقد لمناقشة التقارير المتعلقة بشئون الأمن القومى المصرى.

٣. تختص كل لجنة من لجان مجلس الشعب بمسؤولية المراقبة والمتابعة والتقييم لجميع جهات الدولة العامة والخاصة التى يقع إختصاصُ عملها فى نطاق إختصاص اللجنة. وتقوم كل وزارة من وزارات مجلس الوزراء بإمداد اللجنة المختصة بمسؤولية مراقبة ومتابعة وتقييم أداء الوزارة فى الإجتماع الأول للجنة بقائمة بجميع الجهات العامة التنفيذية التابعة للوزارة وجميع الجهات الخاصة التى تتحمل الوزارة مسؤولية الإشراف عليها فى جميع محافظات الدولة. ويجب أن تشمل قائمة الجهات الخاصة عناوينها ومجال نشاطها وأسماء المسؤولين عنها والقوانين التى تحكم مجالَ عملها.

٤. تمارس لجان مجلس الشعب أعمالها الدستورية بصورةٍ جماعية حيث تقوم اللجنة بكامل أعضائها بزيارة الجهة العامة أو الخاصة المسؤولة عنها. ولا يجوز لأى عضوٍ من أعضاء اللجنة ممارسة هذه المسؤولية الدستورية بصفةٍ شخصية فردية. وفى حالة حصول أى عضوٍ من أعضاء اللجنة على أية أدلة تستدعى جمع وتقصى وكشف أية حقائق عن أية جهةٍ بالدولة من الجهات الواقعة فى نطاق إختصاص اللجنة التى يتبعُها يتعين عليه إبلاغ رئيس اللجنة وطلب القيام بزيارةٍ ميدانية إلى الجهة المعنية.

٥. فى حالة حصول أى عضوٍ بالمجلس على أدلةٍ أو معلومات تستدعى جمع وتقصى وكشف أية حقائق عن أية جهةٍ بالدولة من الجهات الواقعة فى نطاق إختصاص لجنةٍ أخرى خلاف اللجنة التى يتبعُها يتعين عليه إبلاغ رئيس المجلس بذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يبلغَ رئيسَ اللجنة المختصة بالمجلس طبقاً للمعلومات المتاحَة وأن يطلبَ منه قيام اللجنة بزيارةٍ ميدانية إلى الجهة المعنية لكشف وتقصى وجمع الحقائق المطلوبة عنها.

٦. تقوم كل لجنةٍ متخصصة من لجان المجلس بإعداد تقرير شهرى شامل وكامل ومُفصَّل عن جميع أعمال اللجنة ونتائج عملها وتوصياتها. ويقوم رئيسُ اللجنة بعرض هذا التقرير على جميع أعضاء المجلس فى أول إجتماع دَوْرى عام للمجلس. ويجب على رئيس المجلس أخذ آراء أعضاء المجلس علانيةً فى هذه التوصيات إما بالموافقة عليها أو رفضها أو طلب إجراء المزيد من التحقيقات عنها. ويتعين على هيئة مجلس الشعب إبلاغ الجهات التنفيذية العامة بالدولة والمسؤولة عن الجهات العامة أو الخاصة التى تتناولها هذه التوصيات بنتائج عمل لجان المجلس فى اليوم التالى لموافقة أغلبية أعضاء المجلس عليها. ويجب على أى جهةٍ عامة بالدولة موافاة هيئة المجلس بالإجراءات القانونية التى تم إتخاذها لتنفيذ توصيات المجلس الخاصة بالجهات العامة والخاصة التابعة لها فى خلال فترةٍ لا تتعدى شهراً ميلادياً واحداً من تاريخ إبلاغها بهذه التوصيات.

٧. يقوم رئيس مجلس الشعب بعرض تقرير نتائج أعمال وتوصيات لجان المجلس بصورة موجزة على أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حالة وجود مخالفات رقابية جسيمة تمَّسُ أياً من هيئات السلطات الدستورية بالمجلس خلاف السلطة التنفيذية المُمثلة فى مجلس الوزراء يجب على رئيس مجلس الشعب عرض توصيات المجلس فى هذا الشأن بصورةٍ تفصيلية على أعضاء المجلس. ويجب على رئيس الدولة فى ذات الإجتماع أن يطلب من بقية أعضاء مجلس الدولة التصويت بالموافقة أو الرفض أو جمع المزيد من المعلومات عن توصيات تقرير مجلس الشعب. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء المجلس على هذه التوصيات يقومُ رئيس الدولة بإصدار القرارات التنفيذية الخاصة بها تبعاً لنطاق إختصاص كل توصية من هذه التوصيات.

## الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشعب

١. يستمر صرفُ الراتب الشهرى لعضو مجلس الشعب من جهة عمله التى يعمل بها قبل صدور قرار تعيينه وبدء عمله بالمجلس طوال فترة عمله بالمجلس. كما يتم صرف العلاوة المالية السنوية الخاصة به طبقاً للقواعد المالية الخاصة بذلك فى قانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.

٢. يتم صرف مكافأة مالية شهرية قدرها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير دون أى إستقطاعات ودون أى زيادات لكل عضوٍ من أعضاء المجلس إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة ببدء دورة عمل المجلس. ويتم صرف هذه المكافآت بمُسَّمى (مرتبات عامة مؤقتة) من بند المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية. كما تتحمل الهيئة ـ خصماً من بند المشتروات العامة ـ تكاليفَ إنتقالات أعضاء المجلس بالدرجة الأولى بقطارات هيئة السكك الحديدية من وإلى المجلس بالنسبة لمن تكون مقار إقامتهم فى غير مقر المجلس بعاصمة الدولة المصرية بالقاهرة أو تكاليف الإنتقال بالدرجة الأولى بطائرات الشركة الوطنية بالنسبة لأعضاء المجلس الذين يقطنون بالمحافظات النائية. كما تتحمل هيئة المصروفات العامة المصرية ـ خصماً من بند المشتروات العامة بمُسَّمى مصاريف أعضاء مجلس الشعب ـ تكاليفَ الإقامة الكاملة لهؤلاء الأعضاء فى المقر المُخصص لذلك.

وتشمل تكاليف الإقامة التى تتحملها الهيئة :

تكاليف الإقامة السكنية وتكاليف الطعام (ثلاث وجبات غذائية يومية) وتكاليف غسل وكَىْ الملابس فقط لا غير. ويتم

تسوية جميع تكاليف الإقامة والإنتقالات الخاصة بأعضاء المجلس عن طريق هيئة المصروفات العامة المصرية مباشرةً. **ولا يجوز صرف مقابل نقدى لأيٍ من هذه التكاليف إلى أعضاء المجلس.**

٣. فى حالة تغيُّب أى من أعضاء المجلس عن حضور جلسات لجانه اليومية وجلسات لجانه العامة دون عذرٍ مقبول (المرض أو الحوادث العارضة أو وفاة الزوج أو الزوجة أو أيٍ من أقرباء الدرجة الأولى) يتم خصم المقابل المالى المخصص له طبقا لعدد مرات هذا الغياب والذى لا يجب أن يتعدى مرتين شهرياً فى غير الأحوال القهرية التى تقبلها هيئة المجلس. وفى حالة تكرار غياب عضو المجلس عن الحضور وأداء الواجب المكلف به دون عذرٍ مقبول لمدة شهرٍ ميلادى كامل يجب على رئيس المجلس دعوة جميع أعضاء المجلس لعقد إجتماع إستثنائى لإتخاذ قرار بفصل العضو المَعْنى وإبلاغ رئيس الدولة وبقية أعضاء مجلس الدولة بهذا القرار للبدء فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيح عضوٍ آخر من نفس الدائرة الإنتخابية للعضو المفصول. ويجب على رئيس مجلس القضاء بمجلس الدولة ـ ما لم يكن هو نفسه رئيس مجلس القضاء الإدارى ـ إبلاغ رئيس مجلس القضاء الإدارى بقرار رئيس مجلس الشعب فى هذا الصدد لبدء التحضير لإجراءات إنتخاب العضو الجديد للمجلس طبقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية المتبعة فى هذا الخصوص.

# نـظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

# الباب الخامس عشر : السلطة التنفيذية

## مجلس الوزراء

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. مجلس الوزراء هو ثامن السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية. وهو السلطة المسئولة عن تنفيذ جميع القوانين والتشريعات الصادرة من مجلس الشورى والتى يصوغها مجلس القضاء الدستورى ويقرُّها مجلس الدولة بأغلبية أعضائه والتى تنظم جميع مجالات الحياة فى الدولة المصرية.

٢. يَخْتصُّ رئيسُ الدولة دون غيره بمسؤولية إختيار أعضاء مجلس كل وزارة وإصدار قرارات تعيينهم فى مناصبهم وإصدار قرارات عزلهم من مناصبهم فى حالة إهمالهم أو تقصيرهم فى أداء واجباتهم وإصدار قرارات إحالتهم إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى فى حالة إرتكابهم لأية مخالفات أو جرائم وظيفية تستدعى ذلك.
كما يَخْتصُّ رئيسُ الدولة بالمتابعة المستمرة والتقييم المنتظم لأداء أعمال جميع وزارات مجلس الوزراء.

٣. لا يحق لمجلس الوزراء مجتمعاً أو لأى من الوزراء مُنْفَرِداً إصدار أية تشريعات أو قوانين أو قرارات وزارية تنفيذية تحت أى مسمى. ويقتصر دور الوزراء كلُ فى مجال عمل وزارته وإختصاصه على تنفيذ القوانين القائمة المُتضمنة والمنصوص عليها فى الدستور.

٤. فى حالة الحاجة الى إصدار تشريعات جديدة أو تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة تتناول مجالات عمل أى وزارةٍ أو أية جهة عامة أو خاصة تابعة لنطاق إختصاصها التنفيذى يتقدم الوزيرُ المختص بإقتراحات الوزارة فى هذا الشأن إلى المجلس. ويجب على رئيس مجلس الوزراء إرسال تفاصيل هذه المقترحات إلى الوزارات الأخرى التى يتداخل مجالُ عملها التنفيذى مع مجال عمل الوزارة التى تتقدم بهذه الإقتراحات لدراستها وإقتراح ما تراه واجباً من تعديلاتٍ عليها. وبعد موافقة بقية الوزارات المَعْنية على هذه الإقتراحات يتم عرضُها فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الوزراء. ولا يجوز لمسؤولى بقية الوزارات ممن لا تتداخل مجالاتُ عمل وزاراتهم مع مجالات هذه التعديلات التدخل فيها أو إقتراح أية تعديلات بالإضافة أو الإلغاء عليها. ويقومُ رئيسُ مجلس الوزراء بعَرض التعديلات المطلوبة على أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى دورى للمجلس تالى لموافقة مجلس الوزراء عليها. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة على هذه الإقتراحات يتم إحالتها إلى مجلس الشورى وتكليفه بدراستها وبحثها وإقرارِها أو تعديلها أو رفضِها من قِبَلْ اللجنة أو اللجان المختصة بالمجلس تبعاً لمجال ولطبيعة المقترحات والتعديلات المطلوبة. وبعد إنتهاء لجنة أو لجان مجلس الشورى من إعداد وتقرير التعديلات المطلوبة وصياغتُها من النواحى العلمية والفنية يتم إحالتُها إلى مجلس القضاء الدستورى لصياغتها قانونياً لتتوافق

مع مبادىء الدستور. ويجوزُ لمجلس القضاء الدستورى إجراء ما يراهُ لازماً من تعديلات على تقرير لجنة مجلس الشورى لضمان تحقيق هذا التوافُق الدستورى ولكن لا يجوز له أن يتعرض بأية تعديلات على النواحى العلمية أو الفنية فيها. وبعدَ الإنتهاء من إعداد قانون هذه التعديلات يقوم رئيسُ مجلس القضاء بعرضه على أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع للمجلس تالى للإنتهاء منه. وفى حالة موافقة أعضاء مجلس الدولة بالأغلبية على القانون المقدم إليه يقوم رئيسُ الدولة وبقية أعضاء مجلس الدولة بالتوقيع عليه ويتولى رئيسُ مجلس الإعلام إجراءات نشره بالجريدة الرسمية للدولة لتصبح مواد القانون تشريعات نافذة تلتزم بها مؤسسات الدولة العامة والخاصة إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشرها.

٥. يتولى مسؤولية المهام التنفيذية لكل وزارة خمسة من العلماء والخبراء المصريين المتخصصين فى مجال عمل الوزارة يشكلون مع رؤساء القطاعات الأساسية بالوزارة ـ طبقاً للهيكل التنظيمى الخاص بكل وزارة ـ مجلسَ الوزارة ويتناوبون بصورةٍ شهرية دورية مسؤولية رئاسة مجلس الوزارة.

٦. يتولى أعضاءُ مجلس كل وزارة مهام عملهم لفترةٍ واحدة فقط مدتها خمس سنوات ميلادية كاملة إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة بتعيينهم فى مناصبهم. ولا يجوز مَدُّ أو تجديدُ هذه الفترة لأى سببٍ من الأسباب. ويتفرغ عضوُ مجلس الوزارة بمجرد صدور قرار رئيس الدولة بتعيينه تفرغاً تاماً لمهام عمله بالوزارة حيث يتم وَقْف مهام وظيفته بمقر عمله الأصلى طوال فترة عمله بالوزارة على أن يعودَ إلى وظيفته الأصلية بعد إنتهاء الفترة الدستورية المُحددة لعمله بالوزارة أو فى حالة إنهاء عمله بها كإجراء عقابى له فى الحالات المُبينة بالجزء الخاص بذلك فى قانون مجلس الوزراء.

٧. فى حالة الحاجة التى تستلزمها دواعى المصلحة العامة الى إنشاء وزاراتٍ أو مؤسسات أو هيئات عامة جديدة لمواجهة ومُواكبة تغييرات وتطورات الحياة التى لا تدخل فى نطاق إختصاصات أىٍ من الوزارات القائمة أو فى حالة الحاجة إلى إلغاء أو دَمْج أية وزارات أو هيئات أو مؤسسات عامة قائمة تحقيقاً للمصلحة العامة يتقدم رئيسُ مجلس الوزراء فى حالة تقدُّم المجلس بهذه الإقتراحات أو رئيس أىٍ من السلطات الدستورية الأخرى التى تتقدم أىٌّ من جهاتها التابعة لها بهذه الإقتراحات بما يراه فى هذا الشأن الى رئيس الدولة. ويحِقُّ لكل الجهات الخاصة بالدولة والتى تشمل الأحزاب والنقابات المِهَنيَّة والكيانات الإقتصادية كما يحِقُّ لأى مواطن مصرى يبلغ من العمر ثلاثين عاماً التقدُّم بأية إقتراحات فى هذا الشأن إلى رئيس مكتب الإقتراحات والشكاوى التابع لرئيس الدولة. ويقوم رئيسُ الدولة بعد بحث ودراسة هذه الإقتراحات بإرسالها مُرفَقَةً برأيه الخاص فيها إلى جميع رؤساء المجالس الدستورية بمجلس الدولة لبحثها وإبداء الرأى فيها من قِبَلْ رؤساء جميع الهيئات التابعة لكل مجلس منها. وبعد الإنتهاء من ذلك يقوم رئيسُ كل سلطةٍ دستورية بعَرْض رأى السلطة التابع لها فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة. ويقوم رئيسُ الدولة بعد ذلك بأخذ رأى أعضاء المجلس فيها. وفى حالة موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على هذه المقترحات يتم إحالتها إلى مجلس القضاء الدستورى لصياغتها وإعداد القانون الخاص بها تمهيداً للتوقيع عليه من أعضاء مجلس الدولة ونشره فى الجريدة الرسمية لبدء العمل به والإلتزام بنصوصِه من قبَل جميع هيئات الدولة المعنية بها.

## الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الوزراء

١. أن يكون مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمرُه عند تولى مهام عضويته بالوزارة عن أربعين عاماً ميلادياً.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه جنائياً أو إدارياً فى أية حادثة تتعلق بالدين أو الأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل تعليمى تخصصى (بكالوريوس أو ليسانس) فى أيٍ من فروع التخصصات العلمية أو الدينية أو المعارف العامة.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو إضطرابات نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

## الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الوزراء

١. يقوم رئيس الدولة وفى خلال فترةْ زمنية لا تتجاوز شهراً ميلادياً واحداً من تاريخ توليه لمهام منصبه بإختيار وتعيين أعضاء مجالس الوزارات وبدء مراقبة ومتابعة وتقييم أعمالهم.

٢. يقوم رئيس الدولة بعد توليه لمهام منصبه بالطلب من جميع رؤساء الجهات العامة بالدولة لترشيح من تراه من موظفيها ممن يتمتعون بالخُلُقْ والعلم والخبرة والكفاءة والأمانة فى مجال عملهم. وتقوم هذه الجهات بإرسال ترشيحاتها فى هذا الصدد إلى رئيس مكتب شئون مجلس الوزراء التابع لرئيس الدولة. ويقوم رئيس الدولة بعد ذلك بتكليف كلٍ من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى لإعداد التقارير الرقابية الوظيفية والمالية والأمنية الخاصة بجميع المرشحين لعضوية مجلس الوزراء.

٣. يتم نشرُ السِيَرْ الذاتية الشخصية والعلمية والمِهَنية الكاملة لجميع المرشحين لعضوية مجالس الوزارات فى جريدة الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد يومية متتالية. ويجب أن يُذيل هذا النشرُ بالطلب من أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة ومن أى مواطن مصرى أو غير مصرى بالتقدم إلى مجلس الرقابة القومية بأية شكاوى مُدَّعمة بالمستندات الدالة على صحتها ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية مجالس الوزارات خلال أسبوع من تاريخ النشر. ويتعين على مجلس الرقابة القومية إتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية للتحقق من صحة جميع الشكاوى فى هذا الشأن ونشر جميع هذه الشكاوى ونتائج التحريات الخاصة بكلٍ منها فى الجريدة الرسمية بعد إنتهاء هذه التحريات.

٤. فى حالة ثبوت صحة أية شكاوى مقدمة من أى فردٍ أو أى جهة ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس يتم إستبعادُه وترشيح آخَر مكانه وإتباع نفس الإجراءات السابقة للتأكُّد من توافر شروط عضوية المجلس فيه. كما يقوم مجلس الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو الجنائية اللازمة تجاه الأفراد المرشحين لعضوية المجلس ممَن تكشف أىُّ من هذه الشكاوى عن إرتكابهم لأى مخالفات تستوجب المساءلة أو العقاب.

٥. يتولى رئيسُ الدولة إختيار أفضلَ الأفراد من بين المتقدمين لعضوية مجالس الوزارات وذلك بناءاً على التقييم النهائى لتقارير مجلس الرقابة القومية وتقارير مجلس الأمن القومى وتقارير مجلس البنك المصرى وتقارير جهات

عملهم. ويتم إختيار خمسة أفراد فقط من بين أفضل المرشحين لتعيينهم فى كل وزارة. ويقوم رئيسُ الدولة بتوقيع قرار تشكيل مجلس كل وزارة تنفيذية وتعيين أعضائه وتكليفهم ببدء واجباتهم والأمر بنشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية فى اليوم التالى للموافقة عليه. ويبدأ العمل بهذا القرار وإلتزام جميع جهات الدولة العامة والخاصة وكذلك جميع المواطنين المَعْنيين به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٦. يقوم جميع أعضاءُ مجالس الوزارات المُعينين فى أول إجتماعٍ لهم بحلف اليمين الدستورية أمام رئيس الدولة ورؤساء بقية المجالس الدستورية بالدولة وذلك بالقَسَم بالله العظيم على أداء واجبات عملهم فى خدمة الوطن والمواطنين بالأمانة والكفاءة والإتقان المطلوب منهم. ويجب أن يكون أداء هذا القسم علانيةً بعَرْضِه حالَ حدوثِه على القناة الرسمية للتليفزيون المصرى.

### الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الوزراء

١. يتشكل مجلسُ الوزراء من الوزارات الخِدَمِيَّة التالية : وزارة الإسكان والتعمير ووزارة الصحة ووزارة الشئون الإجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا ووزارة الثروة المائية ووزارة الثروة الزراعية ووزارة الثروة الحيوانية ووزارة البترول والغاز والثروات المعدنية ووزارة الصناعة ووزارة الإقتصاد والتجارة ووزارة الكهرباء والطاقة ووزارة الشئون البيئية ووزارة العلاقات الخارجية ووزارة الآثار والسياحة ووزارة الإتصالات السلكية واللاسلكية ووزارة النقل والمواصلات.

٢. يتشكل مجلسُ كلِّ وزارة من الأعضاء الخمسة الذين يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم إضافةً إلى رؤساء القطاعات الأساسية التى تتشكل منها كلُّ وزارة والتى تتكون من قطاعات الشئون الإدارية والشئون المالية والشئون الرقابية وشئون العاملين إضافةً إلى غيرِها من القطاعات الفنية المتخصصة تبعاً لطبيعة أعمال ومجالات إختصاص كلِّ وزارة. ويتناوبُ أعضاءُ مجلس الوزارة الخمسة الذين يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم تَوَلّى مسؤولية رئاسة مجلس الوزارة بصورةٍ شهرية دورية فيما بينهم.

### الفصل الخامس : نظام عمل مجلس الوزراء

١. ينعقد مجلسُ الوزراء بصورة شهرية دورية منتظمة على مدار العام فى صباح يوم السبت الأول من كل شهرٍ ميلادى. ويجوزُ لرئيس الدولة الأمرُ بعقد أية إجتماعات إستثنائية لمجلس الوزراء بكامل وزرائه خلاف الإجتماعات الشهرية الدورية له فى حالات الضرورة التى تستدعى ذلك. ويرأسُ إجتماعَ المجلس بصورةٍ شهرية دورية طبقاً للترتيب الألِفبائى للوزارات رئيسُ مجلس الوزارة المعنية فى الشهر الذى يَحِقُّ فيه لرئيس مجلِسها رئاسة مجلس الوزراء فيما عدا الإجتماعات الإستثنائية للمجلس التى يأمُر بعقدها ويرأسُها رئيسُ الدولة.

٢. يجب أن يقومَ الوزيرُ الذى يرأسُ مجلسَ الوزارة فى الشهر الذى يُمثلها فيه فى مجلس الوزراء بعَرْض تقريرٍ شامل لجميع إنجازات الوزارة خلال الشهر السابق لإجتماع المجلس. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفصيلاً كاملاً للنقاط التالية : ما تم تحقيقُه من أهدافٍ محددة لخطة عمل للوزارة طبقاً لطبيعتها الخِدَمية وما لم يتم تحقيقُه من هذه الأهداف وأسباب عدم تحقيقها وخطة الوزارة لتلافى أو إصلاح أَوْجُه النقص أو العجز أو الفشل أو القصور

المتسببة فى ذلك وإقتراحات الوزارة لتحسين وتطوير وتعظيم معدلات الخدمة والأداء بها وأية أمورٍ أخرى تتعلق بهذه الجوانب.

٣. يجب أن تُعْقَد جميعُ إجتماعات مجلس الوزراء المصرى بصورةٍ علنية حيث يتوجب إذاعتُها كاملةً طوال فترة إنعقادِها على قناة التليفزيون المصرى الرسمية. ويحقُّ لأىٍ من القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة العامِلة بصورةٍ شرعية بمقتضى تصريح قانونى سارى من الجهة المختصة إختيارُ وإذاعة ما تشاءُ من هذه الإجتماعات. وتختصُّ السُلْطة الإعلامية مُمثلةً فى مجلس الإعلام بتحديد وتنظيم جميع الترتيبات الفنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لإذاعة إجتماعات المجلس بما لا يتعارض مع أو يُخِّلُّ بنظام الإجتماع. وتسرى هذه الترتيبات والإجراءات على قناة التليفزيون المصرى الرسمية وجميع القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة سواءاً بسواء. ويُحْظَرْ على أية سُلْطةٍ دستورية أخرى أو أية جهة إدارية بالدولة منع إذاعة إجتماعات مجلس الوزراء حيث يكفُلْ الدستور لجميع المواطنين المصريين الحق فى معرفة كل ما يتعلق بشئون الدولة فى جميع الجهات العامة.

## الفصل السادس : نظم وقواعد العمل بوزارات الدولة

١. تتحدد المسؤولية الأساسية لمجلس كلِّ وزارة فى قيام جميع القطاعات والهيئات التنفيذية التابعة للوزارة بضمان إلتزام جميع الجهات العامة والخاصة التى تشرف الوزارة على مجالات عملها إلتزاماً تاماً بجميع القوانين التى تحدد إشتراطات ونُظُم عمل هذه الجهات. وتشمل مسؤوليات الوزارة التنفيذية فى هذا الصدَدْ : إجراءات منح تراخيص العمل وإجراءات تجديد هذه التراخيص وإجراءات المراقبة المنتظمة لأعمال هذه الجهات ووسائل ضمان إلتزام الجهات العاملة منها فى مجالات الإنتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بمواصفات الجودة والسلامة والكفاءة والأمان فى منتجاتها طبقاً لنصوص القانون المصرى لضمان الجودة التى تختص بتحديد هذه المواصفات وإلتزامها بتحديد أسعار جميع منتجاتها طبقاً لقواعد حساب التكلفة والتسعير للمنتجات التى تَخْتصُّ بتحديدها قطاعات حساب التكلفة والتسعير بوزارة الإقتصاد والتجارة. كما تشمل المسؤوليات التنفيذية للوزارات ضمان إلتزام جميع الجهات العامة والخاصة العاملة فى مجالات الخدمات بأداء خدماتها طبقاً لنصوص القانون المصرى لضمان الجودة التى تختص بتحديد آليات تقديم الخدمات وضمان إلتزامها بالمعايير الموضوعة لها وضمان إلتزامها بتحديد أسعار هذه الخدمات طبقاً لقواعد حساب التكلفة والتسعير للخدمات التى تَخْتصُّ بتحديدها قطاعات حساب التكلفة والتسعير بوزارة الإقتصاد والتجارة. كما تشمل المسؤوليات التنفيذية للوزارات إستناداً إلى صفة الضبطية التنفيذية التى يتمتع بها المسؤولون التنفيذيون فى الوزارات ضبط المخالفات وطلب الوقف الفورى لأعمال وأنشطة أى جهةٍ خاصة تخالف القوانين التى تنظم أعمالها وكذلك طلب الوقف الدائم وطلب إلغاء التراخيص وطلب فرض الغرامات والإحالة إلى القضاء فى الحالات التى تستدعى ذلك. وتصدر قرارات الوقف المؤقت أو الدائم وقرارات إلغاء التراخيص وتوقيع الغرامات والإحالة إلى القضاء من محكمة القضاء الإدارى بناءاً على طلب الإدارات التنفيذية للوزارات بناءاً على محاضر ضبط المخالفات التى تستدعى هذه القرارات. وللجهة محل التحقيق حق الشكوى من أى قرارات إدارية ضدها أمام نفس محكمة القضاء الإدارى. ويتبع فى هذا الخصوص إجراءات قانون القضاء الإدارى المصرى.

٢. يُشرفُ الأعضاءُ الخمسة الذين يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم لإدارة مجلس كل وزارة على أعمال جميع القطاعات والهيئات والإدارات التابعة لها. ويشملُ هذا الإشراف مسؤولية المراقبة والمتابعة والمستمرة لهذه الأعمال ومسؤولية تقييم أداء الموظفين القائمين بها. ويجوز أن تُقسَّم المسؤوليات الإشرافية بين أعضاء مجلس الوزارة الخمسة بشرط إتفاقهم جميعاً على ذلك. ويتناوب أعضاء مجلس الوزارة على رئاسة مجلس الوزارة بصورةٍ شهرية دورية. وتصدر القرارات التنفيذية الخاصة بأعمال الوزارة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الوزارة ويُحْظَرْ إصدار أى أمرٍ تنفيذى يتعلق بمسؤوليات الوزارة من رئيس مجلس الوزارة فى الشهر الذى يرأسها فيه بصفةٍ منفردة دون مشاركة بقية أعضاء المجلس.

٣. لا يجوز لمجلس الوزارة إصدار أية قرارات تستحدث إجراءاتٍ تنفيذية ليست موجودة بالقوانين التى تحدد أعمال الوزارة أو تعديل أو إلغاء أية إجراءات تنفيذية يحددها القانون فى هذا الخصوص. وفى حالة إتفاق مجلس الوزارة على ضرورة تعديل القوانين التى تحدد مجال عمل الوزارة سواءَ بالإضافة أو الإلغاء أو التغيير لأى من نصوص هذه القوانين يتعين عليه إتباع الإجراءات الدستورية فى هذا الشأن والمُوضحة فى البند الرابع من الفصل الأول من هذا الباب.

٤. تستمر الوزارة المُشكلة فى ممارسَة مهامها الدستورية لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة. وفى حالة عدم إنقضاء هذه الفترة حتى تولى رئيس الدولة لمنصبه يجوزُ له أن يقبلَ إستمرار مجلس الوزراء فى ممارسة أعماله لحين قيامه بإجراءات تعيين مجلس الوزراء الجديد طبقاً للإجراءات الموضحة فى طريقة إختيار وتعيين مجالس الوزارات.

٥. فى حالة إستمرار أو تكرار فشل أى وزارة فى تحقيق أهدافِها المُحددة وعجزِها عن إصلاح وتلافى أسباب هذا الفشل يتعين على رئيس الدولة الإجتماع بمجلس الوزارة المعنية لتقييم أدائها ومعرفة أسباب فشلها فى تحقيق أهدافِها وإصلاح وتلافى أسباب هذا الفشل. ولرئيس الدولة أن يدعو أعضاء لجنة مجلس الشورى المتخصصة فى مجال عمل الوزارة لحضور الإجتماع مع مجلس الوزارة وتكليفِهم بدراسة أسباب الفشل ووسائل إصلاحه وإعداد تقرير شامل برأى اللجنة فى هذا الخصوص يتم إرسالُه إلى مجلس الوزارة المعنية للإلتزام به ووضعه موضع التنفيذ الفورى. وفى حالة فشل الوزارة وعجزها عن تحقيق أهدافها بسبب عدم كفاءة أيٍ من أعضاء مجلس الوزارة أو بسبب تقصيرِه فى أداء واجباته أو بسبب فسادِه الوظيفى يجب على رئيس الدولة الأمرُ بإقالته وإتخاذ اللازم نحو مؤاخذته إدارياً أو معاقبته جنائياً تبعاً للملابسات والأسباب محل التحقيق.

### الفصل السابع : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الوزراء

١. يستمر صرفُ الراتب الشهرى لعضو مجلس الوزارة من جهة عمله التى يعمل بها قبل صدور قرار تعيينه وبدء عمله وطوال فترة عمله بالوزارة. كما يتم صرف العلاوة المالية السنوية الخاصة به طبقاً للقواعد المالية الخاصة بذلك فى قانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.

٢. يتم صرف مكافأة مالية شهرية قدرها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير دون أى إستقطاعات ودون أى زيادات لكل عضوٍ من أعضاء مجلس الوزراء إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة بتعيينه فى منصبه. ويتم صرفُ هذه

المكافآت الشهرية لجميع أعضاء مجالس الوزارات بمُسَّمى (مرتبات عامة مؤقتة) من بند المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية.

كما تتحمل الهيئة ـ خصماً من بند المشتروات العامة ـ تكاليفَ إنتقالات أعضاء المجلس بالدرجة الأولى بقطارات هيئة السكك الحديدية من وإلى المجلس بالنسبة لمن تكون مقار إقامتهم فى غير مقر المجلس بعاصمة الدولة المصرية بالقاهرة أو تكاليف الإنتقال بالدرجة الأولى بطائرات الشركة الوطنية بالنسبة لأعضاء المجلس الذين يقطنون بالمحافظات النائية. كما تتحمل هيئة المصروفات العامة المصرية ـ خصماً من بند المشتروات العامة بمُسَّمى مصاريف أعضاء مجلس الوزراء ـ تكاليفَ الإقامة الكاملة لهؤلاء الأعضاء فى المقر المُخصص لذلك. وتشمل تكاليف الإقامة التى تتحملها الهيئة تكاليف الإقامة السكنية وتكاليف الطعام (ثلاث وجبات غذائية يومية) وتكاليف غسل وكَىْ الملابس فقط لا غير. ويتم تسوية جميع تكاليف الإقامة والإنتقالات الخاصة بأعضاء المجلس عن طريق هيئة المصروفات العامة المصرية مباشرةً. ولا يجوز صرف مقابل نقدى لأيٍ من هذه التكاليف إلى أعضاء المجلس.

# نـظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

## الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب السادس عشر : السلطة الإعلامية

## مجلس الإعلام

### الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

١. السُلطة الإعلامية هى تاسع المؤسسات الدستورية فى مجلس الدولة المصرى ويمثلها مجلس الإعلام المسئول عن ضمان وحماية الحق فى المعرفة وعن إعلام جميع المصريين بما يدور فى بلادهم من حوادث وما يجرى من وقائع وما يتخذ من قرارات وإجراءات فى جميع نواحى الحياة وإتاحة جميع التقارير والوثائق والمستندات الخاصة بشؤون النظام العام للدولة ـ عدا المحظور نشرُه وإذاعته منها ـ أمام جميع المواطنين المصريين.

٢. يَخْتصُّ مجلس الإعلام بمسؤولية تسجيل وتدوين ونشر جميع تفاصيل ما يدورُ فى إجتماعات مجلس الدولة المصرية عدا ما يتعلق منها بشئون الأمن القومى وعدا ما يتعلق منها بالإتهامات الموجهة إلى أيٍ من رؤساء أو رؤساء مؤسسات أو رؤساء هيئات أيٍ من السلطات الدستورية بالمجلس المعروضة على المجلس والتى لم يتم الفصلُ فيها بواسطة القضاء. ويجب على مجلس الإعلام نشر جميع تفاصيل هذه الإتهامات بعد الفصل النهائى فيها من قِبَلْ القضاء. ولا يجوز نشرُ أياً من هذه التفاصيل قبلَ ذلك.

٣. السُلطة الإعلامية مُمثلة فى مجلس الإعلام سلطة دستورية مستقلة لا يجوز التأثير عليها أو التدخل فى عملها أو التضييق عليها أو الإنتقاص من إمكاناتها فى مباشرة عملها أو إعاقتها عن ممارسة واجباتها أو الإمتناع عن إتاحة ما تطلبه من معلومات أو وثائق أو مستندات من أية جهةٍ عامة بالدولة بغرض نشرها وإعلام جميع أفراد الشعب بها. وتُسْتَثنى فى هذا الصدد المعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بمجلس الأمن القومى المصرى التى تتعلق بشئون الأمن القومى فقط دون غيرها من الشئون العامة لمجلس الأمن القومى. كما تُسْتَثنى فى هذا الصدد ايضاً المعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بهيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية التابعَتَيْن لمجلس الرقابة القومية والتى تتعلق بالقضايا الجارى التحقيق فيها قبل إحالتها إلى القضاء فقط دون غيرها من الشئون العامة لمجلس الرقابة القومية.

٤. تتحدد المسؤولية الدستورية الأساسية لمجلس الإعلام فى ضمان وحماية الحق فى المعرفة الذى يُقرره ويضمنه الدستور لجميع المواطنين المصريين دون تفرقة أو تمييز بينهم. ويجب أن يلتزم جميعُ أعضاء المجلس بحدود وضوابط هذه المسؤولية فى ممارسة عملهم. وتشمل هذه الحدود والضوابط الإلتزام بما وردَ فى الفقرتين السابقتين من إستثناءات فى النشر وحَظْر طلب أية وثائق أو مستندات من جهات الدولة العامة بغير مُقتَضَى وحظْر الحصول على أيٍ من هذه الوثائق والمستندات بغير الطريق القانونى وحَظْر الإحتفاظ بها أو إخفائها أو تغييرها أو

تعديلها أو بيعها وضرورة الإلتزام بالحياد والأمانة والدقة فى نشر جميع تفاصيل الإجتماعات والوقائع والأحداث العامة بالدولة من واقع هذه الوثائق والمستندات دونما تدخل بإبداء الرأى فيها وضرورة نشر جميع تفاصيل إجتماعات مجلس الدولة وإجتماعات أية سلطة أو هيئة أو مؤسسة أو جهةٍ عامة بالدولة من واقع التسجيلات المكتوبة أو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات المرئية لهذه الإجتماعات.

## الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لمجلس الإعلام

١. تتكون السلطة الإعلامية من الهيئات المصرية العامة والخاصة التالية : جريدة الوقائع المصرية وهيئة التليفزيون المصري والهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات وهيئة الكتاب المصرية ورابطة الصحف المصرية الخاصة ورابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة.

٢. مجلس الإعلام هو الممثل الوحيد للسلطة الإعلامية فى مجلس الدولة المصرى. ويتكون المجلس من رؤساء الهيئات العامة التى تتكون منها السلطة الإعلامية وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات ورئيس هيئة الكتاب المصرية إضافةً إلى رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة. ويشغل رؤساء الهيئات العامة الأربع بالمجلس مناصبهم طبقاً لقوانين هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ويشغل رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة منصبه بالإنتخاب من قِبَلْ جميع رؤساء الصحف المصرية الخاصة كما يشغل رئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة منصبه بالإنتخاب من قِبَلْ جميع رؤساء القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة.

٣. يتناوب على الرئاسة الدورية الشهرية لمجلس الإعلام رؤساء الهيئات الثلاثة الأولى المكونة له فقط دون غيرهم من أعضاء المجلس وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات.

## الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإعلام

١. يضُّم مجلس الإعلام رؤساءَ الهيئات العامة المكونة للسلطة الإعلامية بحكم وظائفهم ومناصبهم التى يشغلونها وهم رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات ورئيس هيئة الكتاب المصرية.

١. يجب أن يكون عضو مجلس الإعلام مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٣. يَخْتصُّ رئيسُ الدولة بتعيين كلٍ من رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة الذى يختارُه بالإنتخاب رؤساءُ هذه الصحف كما يَخْتصُّ بتعيين رئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة الذى يختارُه بالإنتخاب رؤساء هذه القنوات فى مجلس الإعلام. ولا يجوز تدخل مسؤولى أية سلطة دستورية أو جهةٍ عامة بالدولة فى هذا الشأن. ويقتصر إشرافُ رئيس الدولة فى صدد هذا التعيين على الطلب من رؤساء كلٍ من مجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية ومجلس البنك المصرى بإعداد التقارير الأَمنية والرقابية والمالية اللازمة عن كلٍ من المُرَّشَحَيْن المُزمَعْ تعيينُهما فى مجلس الإعلام لضمان سلامة وصلاحية وعدم مساس هذا التعيين بأى أمورٍ خاصة بالأمن

القومى المصري. وفى حالة الإعتراض على أيٍ من هذين المُرشحين لعضوية المجلس يتعين على أعضاء رابطة الصحف المصرية الخاصة أو أعضاء رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة إختيار غيره أو غير كليهما. ويجب إتباع نفس الإجراءات السابقة مع أى مُرشح لعضوية المجلس قبل تعيينه من قِبَلْ رئيس الدولة.

٤. يقوم مجلسُ الإعلام بكامل أعضائه قبل بدء ممارستهم لعملهم بأداء القَسَم الخاص بعمل المجلس والمُتضمن إلتزامهم بالحياد والأمانة والدقة فى أداء واجباتهم الدستورية المنوطة بهم والمتمثلة فى مسؤوليتهم عن ضمان وحماية الحق فى المعرفة الذى يُقرره ويضمنه الدستور لجميع المواطنين المصريين دون تفرقةٍ أو تمييز بينهم. ويجب أن يتم هذا القسم علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة فى إجتماع يحضره رئيسُ الدولة ورؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة. ويجب أن يُصدر رئيسُ الدولة قرار بدء مجلس الإعلام لعمله فى ممارسة واجباته الدستورية بعد فترةٍ زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً من توليه مهام منصبه.

## الفصل الرابع : نظام العمل بمجلس الإعلام

١. يُمثل مجلسَ الإعلام فى إجتماعات مجلس الدولة رؤساءُ الهيئات الثلاث المنصوص عليهم فى البند السابق إضافةً إلى رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة. ويجب حضور ممثلى المجلس الخمسة جميع إجتماعات مجلس الدولة المصرية. ولا يجوز منعُ حضور أيٍ منهم أياً من هذه الإجتماعات أو منع تسجيلهم لجميع تفاصيل ما يدورُ فيه من مناقشات أو منع حصولهم على المحاضر الرسمية لهذه الإجتماعات أو أيٍ من الوثائق أو التقارير أو المستندات الخاصة بإجتماعات المجلس أو الأمور العامة التى تدور فيها.

٢. يجب على كل عضوٍ من أعضاء مجلس الإعلام الحاضرين لإجتماعات مجلس الدولة أو لإجتماعات أية جهةٍ عامة بالدولة إعلام المواطنين المصريين بتفاصيل هذه الإجتماعات طبقاً لمجال عمله. فيجب على رئيس جريدة الوقائع المصرية نشر جميع هذه التفاصيل كاملةً فى الجريدة فى اليوم التالى لحدوث أيٍ من هذه الإجتماعات. كما يتعين على رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة إعلام جميع رؤساء الصحف المصرية الخاصة بها لنشرها فى صحفهم طبقاً للسياسات الإعلامية لكل صحيفةٍ منها فى هذا الشأن. ويجب على رئيس هيئة التليفزيون المصرى إذاعة هذه التفاصيل كاملةً فى قناة التليفزيون المصرى الرسمية فى نفس يوم حدوثها أو فى اليوم التالى تبعاً لظروف حدوثها. كما يتعين على رئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة إعلام رؤساء جميع هذه القنوات بها لإذاعتها فى قنواتهم طبقاً للسياسات الإعلامية لكل قناةٍ منها فى هذا الشأن.

## الفصل الخامس : ضوابط العمل بمجلس ومجال الإعلام

١. يلتزم أعضاءُ مجلس الإعلام فى ممارستهم لعملهم بالضوابط الشرعية التى تفرضها مبادىء الشريعة الإسلامية وبالضوابط القانونية التى تفرضها نصوص الدستور المصرى. وتشمل هذه الضوابط فى مجال الممارسة الإعلامية الإلتزام بإحترام حُرْمة الحياة العائلية والحياة الخاصة لجميع أفراد المجتمع دونما تفرقةٍ أو تمييز بينهم إستناداً إلى مكانتهم الإجتماعية أو قدراتهم المالية أو مراتبهم الوظيفية وإحترام العقائد والعبادات الدينية لجميع أفراد المجتمع وحظر التعرض لها بالإزدراء أو الإنتقاد أو التهكم أو السُخرية وإحترام مبادىء الأخلاق والتقاليد

والأعراف الإجتماعية المستقرة وحَظْر نشر أية معلومات تُدينُ أى فردٍ أو تنسب له ما يعيبه أو يُشينه ما لم تكن مُوثقة بالمستندات والأدلة القاطعة وحظر نشر أية إتهامات جنائية ضد أى فردٍ قبل قيام هيئة الإدعاء (النيابة) بتوجيهها إليه فى محضر تحقيق رسمى وحظر تحقير أى فردٍ من أفراد المجتمع بالسخرية منه أو إزدرائه أو إنتهاك حقوقه الدستورية وحظر التفرقة بين أفراد المجتمع إستناداً إلى الدين أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو المكانة الإجتماعية أو المرتبة الوظيفية وحظر نشر أية معلومات منسوبة إلى أى فردٍ من أفراد المجتمع أو أية معلومات خاصة عن أى فرد من أفراد المجتمع بغير موافقة كتابية صريحة منه وحظر الترويج للأفكار الشاذة أو العقائد الضالة أو الأعراف الغريبة. ويجب أن يلتزم مجلس الإعلام وجميع الهيئات العامة والخاصة التابعة له فى مجالات عملها بهذه الضوابط وما يماثلها من ضوابط أخرى تتحرى نفس المقاصد.

٢. يحق لأى فردٍ من أفراد المجتمع من المصريين ومن غير المصريين المقيمين إقامةً شرعية قانونية الشكوى من أية ممارساتٍ إعلامية تقوم بها أىٌّ من الجهات الإعلامية المصرية لا تلتزم فيها بالضوابط الشرعية والقانونية السابق الإشارة إليها. وتقدم الشكاوى فى هذا الشأن إلى هيئة الشكاوى والمظالم المصرية. وفى حال حدوث مخالفةٍ جسيمة لأيٍ من هذه الضوابط يجب على الهيئة إحالتها إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى تبعاً لطبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة مرتكبها أو مرتكبيها. كما يحق لأى مواطن يستشعر إرتكاب أى من وسائل الإعلام لأية تجاوزات أو إنتهاكات تخالف ضوابط الممارسة الإعلامية وتتعلق بحقوقه الدستورية التقدم بشكواه مباشرةً إلى مجلس القضاء الإدارى وإقامة دعواه ضد الجهة المشكو فى حقها طبقاً لإجراءات قانون القضاء الإدارى المصرى فى هذا الشأن.

٣. يُحْظَرْ نشر أية إعلانات تجارية أو أية مواد إعلانية أو إعلامية تسويقية بأى وسيلة إعلامية مصرية عامة (جريدة الوقائع المصرية ـ التليفزيون المصرى الرسمى) أو أية وسيلة إعلامية مصرية خاصة (الصحف المصرية الخاصة ـ قنوات التليفزيون المصرية الخاصة) أو أى كتاب مصرى يصدر ترخيص نشرُه من هيئة الكتاب المصرية إلا بعد التأكُّد من صحة محتواه. ويتعين فى هذا الشأن أن يلتزم طالب الإعلان بأن يقدم مع طلبه موافقة صريحة موَّثقة من الجهة الإدارية المختصة على شكل ومضمون المادة الإعلانية أو الإعلامية. ويُقصَد بالجهة المختصة فى هذا السياق جهة الإدارة العامة المصرية التى يقع مجالُ الإعلان أو الإعلام المطلوب نشره فى نطاق مسؤولياتها التنفيذية التى يحددها لها الدستور المصرى.

# نـظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب السابع عشر : نظام العمل

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. العمل الجاد المُنتج حق لكل مواطن مصرى قادر عليه طبقا لمؤهلاته وخبراته. وهو واجب على كل مواطن مصرى قادر عليه طبقاً لقدراته وإمكانياته. والعمل المناسب حق للمصريين المعوقين القادرين عليه طبقا لطبيعة إعاقاتهم.

٢. يجب على كل عاملٍ يتقلد عملاً فى الدولة المصرية أن يُقر كتابةً وأن يقسم قبل تقلده لمهام عمله على إلتزامه بإتقان العمل وتأديته بأقصى ما يمكنه من كفاءة وأمانة والإلتزام التام بالإشتراطات المحددة لطبيعة العمل وحدوده وتكليفاته طبقاً للوائح العمل الخاصة به.

٣. يُقصَدْ بكلمة جهة العمل الواردة فى هذا السياق الجهات العامة التابعة للدولة المصرية أو الجهات الخاصة الجماعية التى يتم تعيين العامل بها أو الجهات الخاصة الفردية التى يعمل بها العامل. ويجب على جهة العمل أيًّا كانت طبيعتها تأدية الأجر المتفق عليه للعامل والإلتزام بكل ما يُنَّص عليه فى عقد العمل من مزايا أخرى للعاملين طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن فى عقد العمل العام أو الخاص والذى يجب أن يكون متوافقا مع بنود قانون العمل المصرى.

٤. يُقْصَد بكلمة العمل المُشار إليها سابقاً العمل المُتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وقوانين النظام العام التى تهدف إلى خَيْرِ المجتمع وخير المواطنين. ولا يُعْتد بأية أعمال لا تتوافق مع المفاهيم والمقاصد العامة لهذا التعريف أيا ماكانت طبيعتها أو مجالها.

٥. يُقْصَدْ بكلمة عامِل الواردة فى هذا السياق كلُّ من يؤدى عملاً مقابلَ أجرٍ يحصل عليه نظير هذا العمل طبقا لعقد مُسْبَقْ مُحدد الشروط بينه وبين صاحب العمل سواء أكان صاحب هذا العمل جهة عامة أو جهة خاصة بالدولة. ويشمل هذا التعريف جميع فئات العاملين أيا ماكانت وظائفهم أو تسمياتهم بدءاً من رئيس الدولة ومروراً بجميع المسؤولين والموظفين والعمال بأية جهة عامة أو خاصة بالدولة المصرية.

٦. يُقْصَدْ بكلمة أَجْر الواردة فى هذا القانون المقابل النقدى الشهرى المُسْتحق للعامل نظير العمل الذى يؤديه طوال الشهر والمُحدَّد فى عقد العمل المُبْرَم بين العامل وبين هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية فيما يختص بالعاملين بالجهات العامة بالدولة المصرية أو بين العامِل وصاحب العمل فيما يختص بالعاملين بالجهات الخاصة بالدولة المصرية. ويتم حسابُ الأجر المُسْتَحق للعامل فى أية جهة عمل عامة أو خاصة مصرية طبقاً لعدد ساعات العمل اليومية والأسبوعية والشهرية الفعلية التى يؤدى عمله فيها طبقاً لقواعد وإجراءات نظام العمل الخاصة بكل

جهة. ويجب على كل جهة عمل عامة أو جهة عمل خاصة تلتزم بنظام الأجر الشهرى للعاملين بها إيداع الأجر الشهرى المستحق للعامل فى حسابه الخاص به فى البنك المصرى فى اليوم الأخير من كل شهر ميلادى.

٧. يُقْصَدْ بكلمة صاحب العمل الواردة فى هذا القانون المالك الفعلى أو المستأجر الفعلى لمكان وأدوات ووسائل أداء العمل بمقتضى ترخيص مزاولة العمل الصادر له من الجهة الإدارية المختصة والذى يقوم بالتعاقد مع العامل للعمل بمنشأته تحت الإشراف الإدارى المباشر له أو مَن يفوضه من مرؤوسيه فى مباشرة هذا الإشراف والذى يقوم بالتوقيع على عقد العمل والذى يلتزم بأداء الأجر الشهرى المُتفق عليه والمُحدد بعقد العمل إلى العامل فى اليوم الأخير من كل شهر ميلادى يعمل فيه العامل. ويجوز أداءُ أجر العامل أسبوعياً إذا تم الإتفاق على ذلك فى عقود عمل المنشآت الفردية الخاصة.

٨. لا يجوز التفرقة بين المواطنين المصريين المتساويين فى الإشتراطات المطلوبة للعمل إستناداً إلى الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون فيما عدا رئيس الدولة الذى يُشترَط أن يكون ذكراً مصرياً مسلماً وفيما عدا الأعمال ذات الطبيعة الخاصة القائمة على ديانة العامل مثل العاملين بالمساجد والكنائس والمعابد وما يماثلها. ولا يُعْتدْ بأية أوضاع قانونية للعامل أو لصاحب أو لجهة العمل تترتب على مخالفة إشتراطات قانون العمل المصرى التى تحظر هذه التفرقة.

٩. لا يُعْتدْ بأية أوضاع وظيفية ترتبت أو تترتب على الكذب أو التدليس أو التزوير أو الإحتيال أو الرشوة من قِبَلْ العامل أو صاحب العمل أو جهة العمل. ويختص القضاء الإدارى بالمنازعات الإدارية القائمة فى هذا الشأن كما يختص القضاء الجنائى بالنواحى الأخرى التى تتضمن ما يقع تحت طائلة قانون العقوبات المصرى.

## الفصل الثانى : نظام توظيف العاملين بالدولة

١. تَخْتَصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية دون غيرها من الجهات بمهمة الإعلان عن وظائف العمل بجميع المؤسسات المصرية العامة وتحديد مواصفات ومتطلبات شغلها طبقاً لطلب الجهة الطالبة لهذه الوظائف وتبعا لطبيعة الوظيفة ومهامها وواجباتها. كما تختص بصياغة عقود العمل لجميع الوظائف العامة فى الجهات العامة طبقا لبنود قانون العمل المصرى. وتختص بإصدار قرارات التعيين لمن تنطبق عليه شروط شغل الوظيفة المعنية. ويجب الإعلان عن طلبات التوظيف بأى جهة عامة مصرية أيا ماكانت الدرجة الوظيفية المطلوبة بالجريدة الرسمية للدولة (جريدة الوقائع المصرية) كما يجب الإعلان عن قرارات التوظيف بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدورها من مجلس هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد مرور أسبوع على صدورها وإعلانها وعدم تلقى الهيئة لأية طعون أو شكاوى أو تظلمات بشأنها. ويجب على مجلس الهيئة الفصل فى هذه الشكاوى أو الإعتراضات خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها والرد عليها ردا واضح التسبيب. ولا يحق لأى جهة عامة أو أى مسؤول بأى جهة عامة تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبات المقدمة بهذا الشأن إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور قرارات التعيين وصور عقود العمل وصور إقرارات إستلام العمل إلى هيئة

المصروفات العامة المصرية للبدء فى إعتماد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها من بند المرتبات والمعاشات وصرفها طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٢. تَخْتَصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بكل ما يختص بشئون العاملين (الموظفون. الحرفيون. العمال) وكذلك بشئون كل من يؤدى عملا يتقاضى عليه أجراً عاما من هيئة المصروفات العامة المصرية بأى جهة عامة مصرية. ويشمل هذا الإختصاص : تلقى طلبات العمل. إصدار قرارات التعيين. إبرام عقود العمل. تحديد المرتبات المستحقة طبقا لطبيعة العمل. توصيف الوظائف. هيكلة وتنظيم الدرجات المالية والوظيفية لجميع الوظائف العامة بمؤسسات الدولة. إصدار قرارات الفصل النهائى من الخدمة فى الحالات التى ينص عليها عقد العمل. وفى حالة إعتراض العامل المفصول على قرار فصله ومقاضاته للهيئة وحصوله على حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى بعودته إلى عملة تلتزم الهيئة بالتنفيذ الفورى لمنطوق الحكم وكل ما يشمله من تعويض للمتضرر أو تصحيح لأوضاعه الوظيفية أو مُجازاة للمتسبب من موظفى الهيئة.

٣. يجب أن يتزامَنْ مع صدور قرار التوظيف لأى عامل بجميع جهات العمل العامة المصرية قيام هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بإنشاء حسابٍ خاص للعامل بنفس رقم الوظيفة التى يشغلها فى قطاع الحسابات الخاصة الشخصية فى البنك المصرى. ويجب أن يتم إيداعُ الأجر الشهرى المُستحق للعامل فى حسابه الخاص به فى البنك المصرى فى اليوم الأخير من كل شهر ميلادى. ويجب على كل جهة عمل خاصة مصرية إنشاء حساب خاص لكل عامل يتم تعيينُه بها بنفس رقم وظيفته بها فى قطاع الحسابات الخاصة الشخصية فى البنك المصرى. ويكون لهذه البيانات حجية قانونية مُلْزِمَة يتوجب على جهات القضاء الأخذُ بها فى حالة قيام أية منازعات مالية أو إدارية بين العامل وبين جهة العمل وذلك بمقتضى شهادة رسمية معتمدة من قطاع الحسابات الشخصية الخاصة بالبنك المصرى يقتصِرْ منحُها على صاحب الحساب وعلى جهة العمل فقط فى حال طلبها.

٤. يتم تحريرُ عقود العمل لجميع العاملين ولأىٍ من العاملين بجميع الجهات المصرية العامة بواسطة هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية لمدة عامٍ ميلادى واحد فقط قابل للتجديد بناءاً على تقارير الكفاءة السنوية الخاصة بالعامل. ويجب أن يتضمن عقد العمل المُحرر نصاً واضحاً وصريحاً على أحقية جهة العمل العامة فى طلب إنهاء عقد العمل الخاص بأى عامل يُعَين بها بعد مرور ثلاثة أشهر على بدء عمله بها فى حالة ثبوت عدم كفاءته الوظيفية للإستمرار فى تولى مهام عمله. وتَخْتَصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بإصدار قرارات إنهاء عقود العمل فى هذه الأحوال بناءاً على طلب جهة العمل. ويجب على جهة العمل تقديم أدلةٍ واضحة وثابتة مؤيدة لطلبها لإنهاء خدمة العامل. وتَخْتَصُّ بدراسة وتقييم وإصدار الرأى النهائى بقبول أو رفض الطلبات والأدلة هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وفى حالة رفض الهيئة لطلب إنهاء الخدمة تلتزم جهة العمل بإستمرار عمل العامل بها حتى نهاية العام الميلادى المحدد بعقد العمل وتقديم تقارير الكفاءة السنوية الخاصة بالعامل إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية فى حال طلبها إنهاء خدمته أو تجديدها. وفى حالة قبول الهيئة لطلب إنهاء الخدمة وقيامها بإصدار القرار التنفيذى الخاص بذلك يحق للعامل المُتضرِّر من هذا القرار اللجوء إلى هيئة الشكاوى

والمظالم أولاً أو اللجوء إلى مجلس القضاء الإدارى لرفع دعوى إلغاء قرار إنهاء الخدمة أو التعويض عن ذلك حسبما تقتضى ظروف الدعوى.

٥. يُحْظَرْ حجز الدرجات الوظيفية الشاغرة فى حالة قيام العامل بالسفر إلى خارج البلاد بغرض العمل. ويجب على جميع جهات العمل فى هذه الحالات وبمجرد إخلاء طرف العامل من أية إلتزامات وظيفية تجاه جهة العمل موافاة هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بهذه الدرجات للإعلان عنها طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن. ويُعْتبر العامل فى هذه الحالة فى حُكم المُستَقيل من عمله. ويحق للعامل العودة إلى نفس وظيفته خلال فترةٍ لا تتعدى عاماً ميلادياً واحداً من تاريخ تركِه لها. ولا يجوز إحتساب هذا العام ضمن فترات الأقدمية الوظيفية للعامل. ولا يجوز للعامل مطالبة جهة عمله بالعودة إلى وظيفته بعد إنقضاء عامٍ ميلادى كامل على تركِه لها أو مطالبتها بتوفير وظيفة مماثلة لها. وفى حال عودة العامل من الخارج بعد إنقضاء عام ميلادى واحد مع وجود وظيفةٍ شاغرة يحق له التقدم لإعلان شَغْلِها طبقاً لقواعد التوظيف المُتبعَة فى هذا الشأن.

٦. يُحظَرْ توظيف أية عمالةٍ أجنبية يتوافر مثيلُها العِلمى أو الحِرَفى أو المِهَنى بين المواطنين المصريين ما لم تكن عِمالة إنتاجية ذات خبرات نادرة لا يتوافر مثيلُها بين أوساط العمالة المصرية. ويسرى هذا الحظرُ على جميع جهات الدولة العامة والخاصة على حدٍّ سواء. وفى حالة الحاجة الضرورية لتوظيف عمالة أجنبية ذات خبراتٍ نادرة فى جهات العمل الخاصة الفردية أو الجماعية يتعين تحقيق الإستفادة القصوى منها وذلك بالنصُّ فى عقد التوظيف الخاص بها على إلتزام هذه العمالة النادرة وقيامِها بتعليم وتدريب وتأهيل العمالة المصرية المطلوب إكتسابها لهذه الخبرات كجزءٍ أساسى من واجبات وإلتزامات العمل التى يتم دفعُ الأجر مقابل الوفاء بها.

## الفصل الثالث : أوقات العمل

١. عدد أيامُ العمل الرسمية الأسبوعية المُعْتَمَدَة بجميع جهات العمل العامة وجميع جهات العمل الخاصة الفردية والجماعية بالدولة المصرية هو ستة أيام بدءاً من يوم السبت حتى يوم الخميس ويكون يوم الجمعة إجازة عامة إجبارية لجميع أماكن العمل العامة المصرية التى تسرى عليها أحكامُ هذا القانون عدا جهات العمل العامة ذات الطبيعة الخاصة الموضحة فيما بعد. ويجوز لأصحاب المنشآت الخاصة الفردية أو جهات العمل الخاصة الجماعية تحديد أى يومٍ آخر خلاف يوم الجمعة ليكون يوم الإجازة الأسبوعية الخاص بها. ويجب أن يُنَصُّ على يوم الإجازة الأسبوعية الخاص بأية جهة عمل خاصة فى أى إعلان عن أى شأنٍ يتعلق بطبيعة عملها ونشاطها.

٢. عدد ساعات العمل الرسمية اليومية المُعْتَمَدَة بجميع جهات العمل العامة وجميع جهات العمل الخاصة الفردية والجماعية بالدولة المصرية هو ثمانى وأربعون ساعةً كاملةً وعدد ساعات العمل اليومية هو ثمانى ساعاتٍ كاملة تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى فى الساعة الرابعة عصراً. وفى الجهات التى يستمر فيها العمل بنظام المُناوبات الموزعة على العاملين بها على مدار اليوم تبدأ فترة العمل الثانية فى الساعة الرابعة عصراً وتنتهى فى الساعة الثانية عشرة مساءاً وتبدأ فترة العمل الثالثة فى الساعة الثانية عشرة مساءاً وتنتهى فى الساعة الثامنة صباحاً.

٣. يجب على كل جهة عمل خاصة فردية أو جماعية الإلتزام بعدد أيام العمل الأسبوعية الرسمية المُعْتَمَدَة وعدد ساعات العمل اليومية الرسمية المُعْتَمَدَة المُحددة فى هذا الشأن للعاملين بها حيث يتم إحتسابُ الضرائب العامة

على أرباح النشاط التجارى الخاص بها كما يتم إحتسابُ ضرائب الدخل على أجور العاملين بها طبقاً لهذا التحديد. وفى حالة تحديد أية جهة عمل خاصة فردية أو جماعية لأية نظم عمل خاصة بها تتضمن تحديداً لأوقات العمل بها بأقل من أوقات العمل الرسمية المُعْتَمَدَة المُحددة يُحْظَرْ تقليلُ الضرائب العامة المُحْتسَبَة على أرباح النشاط التجارى المتحققة لها كما يُحْظَرْ تقليلُ ضرائب الدخل المُحْتسَبَة على أجور العاملين بها حيث يتم إحتسابُ هذه الضرائب بناءاً على عدد أيام وساعات العمل الرسمية المُعْتَمَدَة المُحددة طبقاً لنظام العمل المصرى. ولا يجوز لأى جهة عمل خاصة فردية أو جماعية تُحَدِّد أنظمة عمل خاصة بها تتضمن أوقاتَ عمل أقَّل أسبوعية أو يومية مخالِفة المُطالَبَة بتقليل الضرائب العامة المُحْتسَبَة عليها كما لا يجوز للعاملين بهذه الجهات المُطالَبَة بتقليل ضرائب الدخل المُحْتسَبَة على أجورهم. ولا يجوز قبول أية دعاوى قضائية تقيمُها هذه الجهات أو يرفعُها العاملون بها فى هذا الشأن ويتعين على مجلس القضاء الإدارى الإلتفاتَ عن هذه الدعاوى ورفض قبولها إبتداءاً لمخالفتِها لقواعد النظام العام للدولة المصرية.

٤. يجب على جميع جهات العمل العامة المصرية وجميع جهات العمل الخاصة الفردية والجماعية المصرية الإلتزام بعدد أيام العمل الأسبوعية الرسمية المُعْتَمَدَة وعدد ساعات العمل اليومية الرسمية المُعْتَمَدَة المُحددة فى هذا الشأن للعاملين بها. ويُحْظَرْ على هذه الجهات إلغاء يوم الإجازة الأسبوعية أو زيادة عدد ساعات العمل اليومية أو إلغاء أو تقليل عدد أيام الإجازة الإعتيادية السنوية المُستحقة لأىٍ من العاملين بها لأية أسباب خلاف حالات الطوارىء التى تستلزم هذه الإستثناءات والمنصوص عليها فى قانون العمل المصرى.

٥. تسرى القرارات والأحكام والقواعد الواردة فى نصوص مواعيد العمل وتنظيمها فى قانون العمل المصرى على جميع العاملين بالدولة المصرية بجميع أماكن العمل العامة والخاصة على حد سواء عدا جهات العمل ذات الطبيعة الخاصة التى يستمر سيرُ العمل بها دونما توقف طوال أيام العام وتشمل : القوات المسلحة ـ أقسام العدل ـ الإسعاف والخدمات الصحية بالمستشفيات ـ خدمات النجدة والمطافىء والإنقاذ ـ خدمات المرافق الحيوية وهى : مرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحى والغاز الطبيعى والتليفونات ـ خدمات المرور ـ النقل العام بالسكك الحديدية والخطوط الجوية والخطوط الملاحية. ويجب أن يتضمن نظام العمل الخاص بكل جهة من هذه الجهات العامة تحديداً واضحاً وكاملاً ودقيقاً لأوقات العمل بنظام المناوبات ونظام تقسيم العمل ونظام الإجازات اليومية والأسبوعية لجميع العاملين بها.

## الفصل الرابع : نظام العمل

١. يقوم نظام العمل بأية جهة عامة بالدولة المصرية على مبادىء المسؤولية الجماعية عن إتخاذ القرارات النهائية والإدارة الجماعية للمهام الوظيفية والعملية والإلتزام الشخصى لكل عامل بقواعد وإجراءات نظم وآليات وأساليب وأهداف العمل بالجهة التى يعمل بها.

٢. يُقصَدْ بالمسؤولية الجماعية إتخاذ القرار النهائى واجب التنفيذ فى أى أمرٍ يقع فى نطاق إختصاصات الجهة المعنية بواسطة جميع رؤساء الوحدات الإدارية التى تتكون منها هذه الجهة بأغلبية آرائهم وحَظْرْ إتخاذ القرار النهائى واجب التنفيذ فى أى شأنٍ عام بواسطة فردٍ واحد فقط. ولا تحولُ المسؤولية الجماعية فى هذا الصدد

دونَ مساءلة أو عقاب أيٍ من رؤساء الوحدات الإدارية المشاركين فى إتخاذ القرار النهائى فى حال ثبوت خطأ القرار النهائى بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير أو تواطؤ أو لامبالاة أيٍ من رؤساء هذه الوحدات فى القيام بدوره المحدد له والمختص به طبقاً للتوصيف الوظيفى فى هذا الشأن. ويقتصر العقاب على المسؤول المخطىء فقط دون غيره من الأفراد. ولا يجوز مساءلة أو عقاب أيٍ من المشارِكين الآخرين المسؤولين عن إتخاذ القرار الخاطىء نتيجة خطأ واحدْ أو أكثر منهم إذا أثبتت نتائج التحقيق عدم تقصيرهم فى القيام بواجباتهم الوظيفية وسلامة تقديراتهم لدواعى إتخاذ القرار وعدم تهاونهم فى إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والعلمية والفنية والرقابية والتنفيذية التى يحددها القانون ويستلزم إتباعها فى شأن موضع القرار محل التحقيق والمساءلة والعقاب.

٣. يُقصَدْ بالإدارة الجماعية تحديد الإجراءات الإدارية وإتخاذ القرارات التنفيذية اليومية أو الدورية اللازمة لتسيير أمور العمل والإنتاج فى أى جهةْ عامة بواسطة جميع رؤساء الوحدات أو الهيئات التى تتكون منها الجهة المعنية وحَظْرْ إتخاذ القرار الإدارى أو التنفيذى فى أى شأنٍ عام بواسطة فردٍ واحد فقط. وتقتصر الإدارة الجماعية فى هذا الشأن على أمور العمل اليومية التى لم يَنص القانونُ الذى يحكم عملَ الجهة المعنية على قواعد محددة وإجراءات مُلْزِمَةٍ يتعين الإلتزام بها. ولا تحولُ الإدارة الجماعية فى هذا الصدد دونَ مساءلة أو عقاب أيٍ من رؤساء الوحدات الإدارية المسؤولين فى حال ثبوت حدوث خطأ أو إهمال أو تقصير أو تواطؤ أو لامبالاة أيٍ منهم فى القيام بدوره المحدد له والمختص به طبقاً للتوصيف الوظيفى الخاص به. ويقتصر العقاب على المسؤول المخطىء فقط دون غيره من الأفراد. ولا يجوز مساءلة أو عقاب أيٍ من المشارِكين الآخرين المسؤولين عن إتخاذ القرار الخاطىء نتيجة خطأ واحدْ أو أكثر منهم إذا أثبتت نتائج التحقيق عدم تقصيرهم فى القيام بواجباتهم الوظيفية وسلامة تقديراتهم لدواعى إتخاذ القرار وعدم تهاونهم فى إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والعلمية والفنية والرقابية والتنفيذية التى يحددها القانون ويستلزم إتباعها فى شأن موضع القرار محل التحقيق والمساءلة والعقاب.

٤. يجب على كل جهةٍ عامة بالدولة المصرية أن تقومَ بتوصيف نظام العمل الخاص بها وتحديد آليات تطبيق هذا النظام. ويجب أن يكون توصيف وتحديد نظام العمل كاملاً وواضحاً ودقيقاً. ويجب أن يشمل مفهوم نظام العمل الخاص بكل جهةٍ عامة بالدولة المصرية المسؤولياتِ المنوطَة بها والأهداف التى يَتوجَّب عليها تحقيقَها والأساليب التى يتم بواسطتها تحقيق هذه الأهداف والأنظمة الإدارية والقرارات التنفيذية والخطوات العملية التى يجرى العمل بمقتضاها والتى يتعين على كل العاملين الإلتزام التام والدقيق والأمين بها. ويجب أن يشمل مفهوم نظام العمل تحديد نُظُم الرقابة والمتابعة وتقييم الأداء لجميع العاملين بأى جهةٍ عامة. كما يجب أن يشمل نُظُم الثواب والعقاب لجميع العاملين بها مُلحقاً بها قائمة واضحة بالمخالَفات الوظيفية وقائمة واضحة بالعقوبات الإدارية أو المالية أو الجنائية الواجبة لكلٍ من هذه المخالفات. ويجب أن يشمل مفهوم نظام العمل لكل جهةٍ عامة تحديد المسؤولية الوظيفية الشخصية لكل عاملٍ بها وتحديد التسلسل الوظيفى القيادى والإدارى والتنفيذى لجميع العاملين بها طبقاً لهذه المسؤوليات. ويتم تسليم كتاب نظام العمل الخاص بكل جهةٍ عامة بالدولة المصرية إلى كل عاملٍ بها فى اليوم الأول لإستلامه العمل بها بعدَ توقيعه على إقرارٍ بإستلامه له وإقراره بعدم أحقيته بالدفع بالجهل

به فى حالة مساءلته أو عقابه على أية مخالفاتٍ وظيفية واردة فيه. ويجب على كل جهة عمل الإحتفاظ بصورةٍ من إقرار العامل على تسلُّمِه لكتاب نظام العمل الخاص بها وإرسال أصل الإقرار إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية لحفظه فى ملف العامل بالهيئة. ويكون لهذا الإقرار حُجِّية قانونية مُلزمة للأخذ به أمام مجلس القضاء الإدارى فى حالة قيام أية منازعات وظيفية أو إدارية بين العامل وبين جهة العمل.

٥. يجب على جميع جهات العمل العامة والخاصة الجماعية المصرية الإلتزام التام والصارم والدقيق بتسجيل مواعيد إبتداء وإنتهاء فترة العمل اليومية لكل عامل بها وتسجيل مواعيد قيامِه بإجازاته الإعتيادية السنوية وتسجيل أية إجازات مرضية قانونية يكون قد قام بها خلال فترات عمله وتسجيل أية إجازات غير قانونية يكون قد قام بها وتسجيل أية مخالفات وظيفية يكون قد قام بإرتكابها وتسجيل أية عقوبات إدارية أو مالية تم توقيعها عليه نظير هذه المخالفات. ويجب على جميع جهات العمل العامة والخاصة الجماعية الإحتفاظ بهذه السجلات طوال فترة خدمة العامل بها وذلك لتحديد الأجر الشهرى المستحق له عن فترات عمله الفعلية ولتحديد أية مستحقاتٍ مالية أخرى تتقرر له عند إنتهاء مدة خدمته القانونية طبقاً لنظم العمل بها وللإستناد إليها فى إعداد تقارير الكفاءة السنوية الخاصة به إضافةً إلى الإعتداد بما قد يترتب عليها من آثارٍ إدارية ومالية وقانونية فى أحوال المنازعات بين العامل وجهة العمل. ويجب على جميع جهات العمل العامة والخاصة الجماعية أن تقوم دورياً وبصفةٍ سنوية بإرسال نسخةٍ من هذه السجلات الوظيفية لكل عاملٍ يعمل بها إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية وذلك لحفظها فى الملف الوظيفى الخاص بالعامل فى سجلاتها طوال فترة عمله بها.

٦. تقوم كل جهة عمل عامة أو خاصة جماعية بالدولة المصرية بإعداد تقرير كفاءة سنوى لكل عاملٍ يعمل بها. ويجب أن يتم إعداد تقرير الكفاءة السنوى الخاص بالعامل طبقاً لقواعد وإجراءات قانون العمل المصرى وإستناداً إلى عوامل تقييم الأداء الوظيفى التى تشمل الجوانب التالية : الإلتزام بمواعيد العمل اليومية وإتقان أداء واجبات العمل والأمانة فى أداء الواجبات المنوط بها والسلوك الإجتماعى والأخلاقى فى مجال العمل. ويجب على كل جهة عمل عامة أو خاصة جماعية أن تقوم بإرسال تقارير الكفاءة السنوية لكل عامل بها إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية لحفظها فى الملف الوظيفى الخاص بالعامل فى سجلاتها طوال فترة عمله بها.

٧. يتم إعداد تقارير الكفاءة الخاصة بالعامل بواسطة رئيسه المباشر ورئيس جهة العمل التى يعمل بها كِلاهُما. ويُصَّنف تقديرُ العامل طبقاً للتقرير إلى واحدٍ من ثلاثة تقديرات : كُفْء ــ مقبول ــ غيرُ كُفْء. ويجب أن يُوَّضح بالتقرير بالتفصيل أسبابُ التقدير الحاصل عليه العامل إستناداً إلى السجلات الموثقة الخاصة بجهة العمل حسب نظام وطبيعة العمل والتى تشمل سجلات الحضور والغياب اليومية وسجلات الشكاوى من سلوك العامل الإجتماعى أو الأخلاقى من زملائه أو رؤسائه أو مرؤوسيه أو من جمهور المتعاملين من خلاله مع جهة العمل وذلك حالَ وجود مثل هذه الشكاوى وسجلات معدلات كفاءة أداء واجباته الوظيفية أو معدلات إنتاجه وما يماثلها من معايير.

## الفصل الخامس : منازعات العمل

١. لا يجوز فصل العامل أو مجازاته بأية عقوبات مالية أو إدارية أو ما يماثلها إلا بقرارات مسببة من قِبَلْ جهة الإداة يُخْطَر بها العامل حضوريا أو بأى وسيلة أخرى تضمن عِلْمُه بها فى المواعيد المحددة. ولا تسرى قرارات الفصل

من الخدمة أو أى عقوبات أخرى فى حالة إعتراض العامل عليها إلا بحكم نهائى بات من مجلس القضاء الإدارى. ويحدد قانون العمل المصرى الحقوق والواجبات الخاصة بالعامل وصاحب العامل كما يحدد الإشتراطات العامة والخاصة التى يمكن أن تتضمنها بنود عقد العمل ولا يجوز تضمين ما يخالفها وإلا وُصِمَت بالبطلان. ويلتزم مجلس القضاء الإدارى فى أحكامه الخاصة بالمنازعات العمالية بالإحتكام إلى قانون العمل المصرى كمرجع وحيد للفصل فى هذه المنازعات.

٢. لا تُقْبَل تقارير الكفاءة السنوية بتقدير (غير كُفْءٍ) للعامل ما لم تكُن مُوثقة بالأدلة عليها. وفى حالة قيام جهة العمل الخاصة بموافقةٍ نهائية من صاحب العمل بفصل العامل إستناداً إلى تقديرٍ كفاءةٍ غير مُوَّثق يَحِقُّ للعامل التقدم بشكوى عاجلة إلى رئيس نيابة القضاء الإدارى بالمدينة التى يقع بها محلُّ جهة العمل. وفى حال ثبوت صحة الشكوى يقوم رئيسُ نيابة القضاء الإدارى بإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية التى يتعين عليها ـ إذا عجزت جهةُ العمل الخاصة عن تقديم ما يؤيد قرارَها بفصل العامل أو إذا إسْتَشَّفَتْ هيئةُ المحكمة من وقائع الدعوى شُبْهَة الكَيْدية أو تعمُّد الإضرار أو إختلاق المبررات أو ما يماثلها ـ إلغاء قرار الفصل وعودة العامل إلى عمله وتعويضه عما لحقه من أضرار وفرض غرامة رادِعَة على صاحب العمل. وفى حالة تضمُّن مستندات الدعوى ما يشيرُ إلى إرتكاب أية مخالفات مالية يتعين على المحكمة إحالتها إلى نيابة القضاء الجنائى للفصل فيها.

٣. يحِقُّ لجهة العمل فصلُ أى عامل يعمل بها ويحصل على تقدير (غير كُفْءٍ) موثق بالمستندات لمدة عامَيْن متتاليَيْن. ولا يحق للعامل المفصول فى هذه الحالة المطالبة بأية تعويضات من جهة عمله. وفى حالة إعتراضِ العامل على قرار فصله يحِقُّ له التقدم بشكواه إلى رئيس نيابة القضاء الإدارى بالمدينة التى يقع بها محلُّ جهة العمل. وفى حال ثبوت صحة قرار الفصل ظاهرياً وإصرار العامل على شكواه يقوم رئيسُ نيابة القضاء الإدارى بإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية التى يتعيَّن عليها الحكم حَسْبَما تكشفُ عنه وتقتضيه وقائعُ الدعوى. ويجب على هيئة محكمة القضاء الإدارى الإستعانة بجميع طُرُق النفىْ أو الإثبات المُتاحَة طبقاً لطبيعة الدعوى ـ كمستندات جهة العمل وشهادات الشهود وتقارير الخبراء فى مجال العمل وما يماثلها من أسانيد أو دلائل أو قرائن ـ قبل إصدار الحكم فيها.

٤. يحِقُّ لجهة العمل توجيه إنذار بالفصل بعد عامٍ واحد لأى عامل يعمل بها ويحصل على تقرير الكفاءة السنوية الخاص به مُوثقاً بالمستندات بتقدير (مقبول) لمدة عامَيْن متتاليَيْن. وفى حالة حصول العامل على تقرير كفاءة سنوى بتقدير (مقبول) للسنة الثالثة على التوالى يحِقُّ لجهة العمل فصلُه نهائياً بغير تعويض أو إنذار. وفى حالة إعتراض العامل على هذا القرار يتم إتخاذ نفس الإجراءات السابق ذكرُها فى البند الثالث السابق.

### الفصل السادس : نظام الإجازات

١. يكون من حق كل عامل بأى جهة عمل عامة أو خاصة بالدولة الحق فى الحصول على أجازة سنوية إعتيادية لمدة شهرٍ واحدٍ فقط وذلك بعد قضاء أحد عشر شهراً كاملاً فى العمل. وتستحق هذه الإجازة إعتباراً من العام الأول لتولى العامل لمهام عمله. وتتحدد شهورُ هذه الأجازة بشهرى يوليو وأغسطس فقط من كل عام حيث يتوجَّب على كل جهة عمل تنظيم الأجازة السنوية بها بحيث يقوم نصف العاملين بها بأجازاتهم فى شهر يوليو

ويقوم النصف الآخر بأجازاتهم فى شهر أغسطس. ولا يجوز القيام بالأجازة السنوية فى غير هذين الشهرين كما لا يجوز تأجيلُها إلى عامٍ مُقبِلْ أو التنازل عنها نظير الحصول على مقابل نقدى لها.

٢. يتم تحديد أولوية أحقية العاملين بكل جهة عمل عامةٍ أو خاصة فى إختيار شهر الأجازة السنوية الخاصة بكلٍ منهم بالتراضى والإتفاق بين جميع العاملين وفى حالة عدم الإتفاق تَعْطى أولوية الإختيار للأَعْلَى فى المَرتبة الوظيفية وفى حال تساوى المرتبة الوظيفية تُعطى أولوية الإختيار للأقدم فى تاريخ التعيين وفى حال تساوى المرتبة الوظيفية وتاريخ التعيين تعطى أولوية الإختيار للأكبر سناً وفى حال تساوى المرتبة الوظيفية وتاريخ التعيين والسن يتم إجراء قرعة علنية لتحديد صاحب الأولوية فى الإختيار.

٣. يكون لجميع العاملين المصريين غير المسلمين بجميع جهات العمل العامة والخاصة بالدولة الحق فى التأخُّر لمدة ساعتين فقط صباح اليوم المُحَدد لصلواتهم الأسبوعية طبقاً لعقائدهِم الدينية. ولا يتم إقتطاعُ أىُّ جزءٍ من رواتبهم الشهرية أو الأسبوعية المقررة نظيرَ هذا التأخير. ويجب على جميع جهات العمل العامة والخاصة المصرية الإلتزام بهذا الإستثناء فى توزيع أعباء العمل بأماكن عملهم فى صباح اليوم المُحَدد بهذا التأخير لهم من كل أسبوع.

٤. تقتصر أيامُ الإجازات غير الإعتيادية مدفوعة الأجر خلافَ شهر الإجازة الإعتيادية السنوى لجميع العاملين المسلمين بالدولة المصرية على ستة أيام فقط هى أيام إجازة عيد الفطر (ثلاثة أيام وهى الموافقة لأيام الأول والثانى والثالث من شهر شوال من كل عام) وأيام إجازة عيد الأضحى (ثلاثة أيام وهى الموافقة لأيام العاشر والحادى عشر والثانى عشر من شهر ذى الحجة من كل عام). ويتم خلال هذه الفترات توزيع مهام العمل فى جهات العمل الخاصة التى تقتضى طبيعة عملها إستمرار العمل بها على الدوام على بقية العاملين غير المسلمين بالتساوى فيما بينهم بحيث يعمل كلُ ثلثٍ منهم يوماً واحداً من أيام هذه الإجازات.

٥. تقتصر أيامُ الإجازات غير الإعتيادية مدفوعة الأجر خلافَ شهر الإجازة الإعتيادية السنوى لجميع العاملين المسيحيين بالدولة المصرية على يومين فقط هما يوم عيد الميلاد و يوم عيد القيامة. ويقوم العاملون المسيحيون بالإجازة فى هذين اليومين طبقاً لعقائدهم وطبقاً لإختلاف مواعيد إحتفال كل طائفةٍ منهم بهذه الأعياد. ويتم خلال هذه الفترات توزيعُ مهام العمل فى جهات العمل الخاصة التى تقتضى طبيعة عملها إستمرار العمل على الدوام على بقية العاملين المسلمين وغير المسلمين بالتساوى فيما بينهم بحيث يعمل كلُّ نصفٍ منهم يوماً واحداً من أيام هذه الإجازات.

٦. الإجازة المرضية حق لأى من العاملين بالجهات العامة أو الخاصة بالدولة فى حالة الإصابة بأى من الأمراض التى تستلزمها. وتشمل هذه الإجازة المرضية الأحوال المرضية الطارئة المفاجئة والأحوال المرضية المزمنة. ويقتصر منحُ التقارير الطبية وتوصيات الإجازات المرضية لأى من العاملين فى الجهات العامة أو الخاصة بالدولة المصرية على إدارة التقارير الطبية بمديرية الشئون الصحية التابع لها سكنُ طالِبْ الإجازة المرضية فى الأحوال المرضية المُفاجِئَة أو المزمنة أو الواقعة فى نطاق مَحَّل تواجُدِه فى الأحوال المرضية المفاجئة. وتقوم إدارة التقارير الطبية المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بمجرد تلقى طلب الإجازة المرضية من صاحب الشأن أو مِنْ

مَنْ ينوبُ عنه بأى وسيلة من الوسائل. ويتم منحُ الإجازة المرضية لأحوال المرض المفاجىء أو المرض المُزمِنْ بمقتضى شهادة رسمية مُعْتَمَدَة من أَقْدَم ثلاثة أطباء من العاملين بإدارة التقارير الطبية متخصصين فى طبيعة المرض المُصابُ به طالِبْ الإجازة موضحاً بها بالتفصيل طبيعة وتشخيص المرض المفاجىء أو المزمن طبقاً لنتيجة الكشف الطبى ونتائج الفحوص الطبية ومُحدداً بها العلاج اللازم والفترة الزمنية الممنوحة كإجازة مرضية للأحوال المرضية المفاجئة والمزمنة وأى توصيات طبية أخرى لازمة فى هذا الشأن.

٧. يُحْظَرْ على جميع جهات العمل العامة المصرية وجميع جهات العمل الخاصة الفردية والجماعية المصرية تجاهُلْ أو عدم الإعتداد بالإجازات المرضية الممنوحة لأى من العاملين بها بناءاً على التقارير الطبية الرسمية المُعْتَمَدَة الصادرة فى هذا الشأن والتى تختص بإصدارها فقط دون غيرها من الجهات إدارات التقارير الطبية بمديريات وزارة الخدمات الصحية المصرية. ويُحْظَرْ على جميع جهات العمل العامة أو الخاصة المصرية الإعتداد بأية تقارير طبية أو أية توصيات بإجازات مرضية لأى من العاملين بها صادرة من أية جهة خلافَ إدارات التقارير الطبية بمديريات وزارة الخدمات الصحية المصرية.

٨. يُحْظَر على جهات العمل العامة والخاصة المصرية السماح بأى أجازات للعاملين بها خلافَ ما سَبَقَ ذكرُه من الإجازات القانونية الرسمية المُعْتَمَدَة والتى تشمل على سبيل الحَصْر الإجازات الأسبوعية والإجازات السنوية الإعتيادية والإجازات المرضية فى حال الحاجة إليها. ويشمل هذا الحظر مُسميات الإجازة العارضة أو إذن التأخير أو الإجازة بدون مرتب أو الأعياد الوطنية أو الأعياد الدينية خلافَ ما سبقت الإشارة إليه أو غيرَ ذلك من مسميات.

٩. إدعاءُ المرضَ بغرض الحصول على إجازة مرضية بدون مقتضى جريمة مُخلة بالشرف وناقِضَة للإلتزام الوظيفى تستوجب فى حال ثبوتها يقيناً الفصلُ الفورى من الخدمة والسجن لفترة تتناسب مع مدة الإجازة الممنوحة مع الحكم برد أية مستحقات مالية تم صرفُها خلال فترة الإجازة. ويعاقب بنفس العقاب كل من ساهم من الأطباء أو الموظفين بمجلس الإجازات الطبية فى تسهيل حدوثها. ويُضاعَف العقابُ بالسجن والغرامة لكلا الطرفين فى حال ثبوت حدوثها بناءاً على تقديم رشوةٍ ــ أيا كانت طبيعتها أو مُسماها ــ للحصول عليها.

# نـظـــام الـدولـــة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الثامن عشر : النظام الإقتصادى

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يقومُ النظامُ الإقتصادى المصرى على مفهوم الإقتصاد العادل الذى يُحَقِّق ويضمَنْ التوازُن العادل بين حقوق وإلتزامات كلٍّ من المنتج والمستهلك والدولة وإلتزام كلِّ طرفٍ منها بهذا التوازُن سواءَ أكانَ ناتِج هذا الإقتصاد سلعة مادية أو خدمة مهنية أو نشاطاً تجارياً أياً ما كانت طبيعته.

٢. يتمثل الإلتزامُ العادل بالواجبات من قِبَلْ المُنتج فى النواحى التالية :

أ. الإلتزام الكامل بجميع المواصفات والإشتراطات الفنية الواجب الإلتزام بها فى جميع مراحل تصنيع وإنتاج وتجارة وضمان وصيانة السلع وفى جميع مراحل تقديم وضمان الخدمات طبقاً للقوانين المصرية التى تحدد هذه المواصفات.

ب. الإلتزام الكامل بالسعر المحدد لكل سلعة ولكل خدمة من قِبَلْ إدارات حساب التكاليف والتسعير بوزارة الإقتصاد التى تَخْتَصُّ دون غيرها من الجهات بتحديد أسعار جميع السلع التى يتم إنتاجها أو إستيرادُها وأسعار جميع الخدمات التى يتم إتاحتُها من قِبَلْ الجهات الخاصة للمواطنين.

ت. الإلتزام الكامل بتسديد جميع الإلتزامات المالية المُستحقة للدولة حسب طبيعة هذه الإلتزامات والتى تشمل الضرائب والجمارك وأية رسوم أخرى مفروضة بقانون على أى مجال من مجالات النشاط الإنتاجى أو الخِدَمى أو التجارى الخاص به.

٣. يتمثل الإلتزامُ العادل بالواجبات من قِبَلْ الدولة فى النواحى التالية :

أ. الإلتزام الكامل بضمان حقوق المستهلك فى الحصول على السلع والخدمات بالمواصفات والأسعار المُحددة لها طبقاً للقوانين التى تحدد هذه المواصفات وهذه الأسعار والإلتزام الكامل بضمان إتاحة هذه السلع والخدمات بالمواصفات والأسعار المحددة لها والإشتراطات الواجب توافرها بها وإلزام المُنتج بهذه المواصفات وهذه الأسعار.

ب. الإلتزام الكامل بضمان حقوق المنتج فى الحصول على دَعْم الدولة الكامل فى حالة التعرُّض لأية خسائر مادية بسبب ظروفٍ قهرية خارجة عن الإرادة والتعويض الكامل عن هذه الخسائر شريطة إلتزام المنتج بواجباته المحددة فى البند السابق (رقم ٢).

٤. يتمثل الإلتزامُ العادل بالواجبات من قِبَلْ المستهلك فى النواحى التالية :

أ. الإلتزام الكامل بإبلاغ جهات الدولة العامة المختصة بأية مخالفات تتعلق بمواصفات وأسعار السلع المُتاحَة أو الخدمات التى يرغب فى الحصول عليها.

ب. الإلتزام الكامل بضمان الحفاظ على حقوق الدولة المالية لدى المُنتج وعدم الإشتراك فى أية مخالفات قانونية مع المُنتج يترتب عليها إهدار هذه الحقوق مقابل أية منافع مالية يتحصل عليها من جرّاء هذه المخالفات.

٥. يتكفَّل القطاعُ الخاص المصرى الفردى والجماعى بالقيام بالدور الأساسى فى النظام الإقتصادى للدولة المصرية فى جميع مجالات النشاط الإنتاجى والخِدَمى والتجارى عدا ما تَخْتَصُّ به الدولة من مجالاتٍ حيوية تتعلق بمبادىء وأحكام النظام العام لها لا يجوز للقطاع الخاص العمل أو المشاركة أو المساهمة فيها. وتشمل هذه المجالات : الصناعات العسكرية والإتصالات السلكية واللاسلكية والتعليم والخدمات الصحية والمرافق الحيوية التى تشمل مرافق المياه والكهرباء والطُرق والبريد والمطارات الجوية والموانىء البحرية والمنافذ البرية بجميع أنحاء الدولة المصرية وما يماثل هذه المجالات الحيوية وما يتعلق بها من مرافق خِدَمية عامة تلتزم الدولة بمهام وواجبات ومسؤوليات إنشائها وتشغيلها وصيانتها لغرض النفع العام لجميع المواطنين.

٦. يُحْظَرْ السماح بأية أنشطة إقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية أو سياحية أو خِدَمِية أو إعلانية تتعارَض مع مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه الأنشطة المحظورة صناعة وتجارة وترويج الخمور والقمار والدعارة والربا والفُحْش والفجور والتنجيم والسحر والشعوذة وتفسير الأحلام.

٧. يتضمن التوازُنُ الواجب بين الحقوق والإلتزامات بين كلٍّ من المنتج والدولة فى إطار الإقتصاد العادل الإلتزامَ المُتبادَلْ بينهما بجميع الإشتراطات الكاملة التى يتضمنها ويُحددها نظام ضمان الجودة للسلع والمنتجات والخدمات التى يتم إنتاجها أو تقديمها. وينضوى تحت نظام ضمان الجودة أنظمة أخرى عديدة تتناول الجوانب المختلفة له مثل نظام تحديد مواصفات الجَوْدَة ونظام مراقبة وضمان تطبيق مواصفات الجَوْدَة فى جميع المراحل التى تشمل مراحل الإنتاج والتعبئة والتغليف والنقل والتسليم والتركيب والضمان والصيانة فى حالة المنتجات التى تتطلب مثل هذه الإشتراطات ونظام حساب التكاليف والتسعير العادل ونظام تقدير وحساب الضرائب العادلة على السلع والخدمات وما يماثلها من أنظمةٍ أخرى تبعاً لطبيعة المنتجات أو الخدمات.

٨. لكل مواطن مصرى الحق فى العمل والإستثمار والإنتاج الخاص طبقا للقوانين المصرية المنظمة لمجالات وإشتراطات هذا العمل طبقاً لطبيعته. ويجب على كل مواطن مصرى يمارس نشاطاً إقتصادياً خاصاً إنتاجياً أو خِدَمياً أو تجارياً الإلتزام الصارم بقانون العمل المصرى وقانون الإقتصاد المصرى وقانون الضرائب المصرى وأية قوانين مصرية أخرى تختص بتنظيم وتحديد الإجراءات والإشتراطات الخاصة بمجال وطبيعة عمله.

٩. تَخْتَصُّ جهات الإدارة العامة للدولة ـ كلٌّ فى مجال إختصاصِها ـ بإصدار الموافقات الإبتدائية على ممارسة الأنشطة الإقتصادية المختلفة بعد تقديم أصحاب الشأن للمستندات المطلوبة. وتَخْتَصُّ إدارات التراخيص الإقتصادية النوعية المتخصصة بوزارة الإقتصاد بإصدار تراخيص مزاولة النشاط النهائية بعد التأكد من صحة وقانونية الموافقات الإبتدائية وإستكمال بقية المستندات الواجب تقديمُها حسب طبيعة النشاط والتى تشمل الشهادات العلمية والبطاقة الضريبية والبطاقة الإستيرادية ورقم الحساب التجارى الخاص بالبنك المصرى وإقراراً

صريحاً بالإلتزام بجميع القوانين المصرية المنظمة لمجال النشاط وقبول أية عقوبات مالية أو إدارية أو جنائية مُقررة فى حالة مخالفة أيٍ من نصوص هذه القوانين وعدم أحقية الدفع بالجهل بها فى دعاوى المنازعات القضائية التى قد تنشأ فى هذه الحالات.

١٠. يُحظَرْ السماح للمواطنين غير المصريين بممارسة أية أنشطة إقتصادية فردية خاصة فى المجالات الإنتاجية أو الخِدَمية أو التجارية بالدولة المصرية. ويقتصر السماحُ لهم فى هذا الشأن على ممارسة الأنشطة الإقتصادية الجماعية المُشتركَة المتمثلة فى المساهمة فى إقامة الشركات المشتركة الإنتاجية أو الخدمية أو التجارية مع مواطنين مصريين وبحيث لا تزيد نسبة مساهمتهم المالية فى أية شركة على نسبة عشرين فى المائة (٢٠ ٪) من رأسمال الشركة مع الإلتزام بكافة الإشتراطات الأخرى الواردة فى قانون الإقتصاد المصرى والمتعلقة بأحكام إنشاء وإدارة الشركات المشتركة.

١١. يلتزم غيرُ المصريين العاملين فى الأنشطة الإقتصادية الجماعية المشتركة فى مصر بنفس الواجبات والإلتزامات المترتبة على نظرائهم المصريين كما يتمتعون بنفس الحقوق المنصوص عليها لنظرائهم المصريين طبقاً لأحكام قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

١٢. يَخْتَصُّ القضاءُ المصرى الإدارى أو التجارى أو الجنائى أو الدستورى بالولاية المنفردة فى النظر والفَصْل والحُكم فى جميع دعاوَى المنازعات بين غير المصريين العاملين فى الأنشطة الإقتصادية الجماعية المشتركة وجهات الإدارة العامة المُختصة بتنظيم مجالات هذه الأنشطة والإشراف عليها. ويُحْظَرْ النصُّ فى أى عقد شراكةٍ إقتصادية بين مواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين أيا ما كانت طبيعتُه أو مجالاته وأيا ماكانت أطرافُه الموقعة عليه على حق اللجوء إلى التحكيم الأجنبى فى دولة أخرى أو اللجوء إلى التحكيم الدولى فى الجهات الدولية للفصل فى أية منازعات بينهم حيث تنعقد الولاية الكاملة فى هذا الشأن للقضاء المصرى حصراً. ولا يُعْتَدُّ إبتداءاً بأية عقود تتضمَّن مثل هذا النص الذى يترتب عليه وَصْمُها بالبُطلان. ويجب على جهات الإدارة العامة الإشرافية والقانونية المنوطُ بها مراجعة هذه العقود تبعاً لإختصاصها التأكُّد من صلاحيتها القانونية ومطابقتها لهذا النص فى هذا الشأن قبل السماح بسرَيانِها وإقرار ما يترتب على ذلك من آثار.

١٣. يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط الصادر لأى جهةٍ خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بسريان الإختصاصات الرقابية الوظيفية الدستورية لمجلس الرقابة القومية ولمجلس الشعب المصرى على مجال هذا النشاط. كما يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط إقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهالَة ومُوقعاً من الجهة المَعْنية الفردية أو الجماعية بقبول ولاية كلٍّ من مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب المصرى على مجال عملِها فيما يختص بمراقبة كلٍّ ما يَختَصُّ بالجوانب المالية والإدارية والتنظيمية لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

١٤. يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط الصادر لأى جهةٍ خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بسريان الإختصاصات الرقابية الوظيفية الدستورية للجهات التنفيذية العامة (الوزارات) المختصة بالإشراف على مجال هذا النشاط. بالجوانب الفنية والعلمية والتطبيقية لجميع مجالات هذا النشاط. كما

يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط إقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهالَة مُوقعاً من الجهة المَعْنية الفردية أو الجماعية بقبول ولاية الجهات التنفيذية العامة المختصة بالإشراف على مجالات عملِها فيما يختص بمراقبة كلِّ ما يَختَصُّ بالجوانب الفنية والعلمية والتطبيقية لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

١٥. يجب على أى كيان إقتصادى فردى أو جماعى قبل بدْء مزاولة النشاط إنشاء حساب بنكى خاص بمجال هذا النشاط ضمن هيئة الحسابات التجارية الخاصة بالبنك المصرى. ويجب أن يُقدم مستند إنشاء هذا الحساب ضمن المستندات المقدمة لإدارة التراخيص المختصة بوزارة الإقتصاد للحصول على ترخيص بدء مزاولة النشاط. ويجب أن تتم جميعُ التعاملات الخاصة بالنشاط الإقتصادى لجميع الكيانات الفردية والجماعية الخاصة بالدولة من خلال الحساب البنكى الخاص بكل منها.

١٦. يُحْظَرْ على أىِّ كيان إقتصادى فردى أو جماعى خاص بالدولة المصرية إجراء أو إتمامُ أو الإشتراك فى أىِّ تعاملات مالية مباشِرَة أو غير مباشِرة بالصَرْف أو بالتلقى أو بالتبادُل فيما بينها أو بينها وبين مَن تقدم لهم مبيعاتها أو خدماتِها من المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المُقيمين بالدولة أو من الجهات العامة بالدولة أو من الجهات الفردية والجماعية الأجنبية بأية دولةٍ أخرى أياً ما كانت طبيعتها أو دواعيها أو مقاديرُها أو وسائلها إلا من خلال الحساب البنكى الخاص بها والمُسجل لدى هيئة الحسابات التجارية الخاصة بالبنك المصرى. ويجب أن تتم جميعُ إجراءات التعاملات المالية المحلية والخارجية لهذه الجهات من خلال هذا الحساب حيث تُعْتَبَر مستندات هذه التعاملات المُسجلة لدى البنك المصرى بواسطة هيئة الحسابات التجارية الخاصة وثائقَ ذات حُجِّية قانونية تلتزم بها جهات هيئة الإيرادات العامة المصرية لدى المحاسَبة المالية لهذه الجهات الخاصة على الرسوم القانونية التى تلتزم بأدائها للدولة مقابل أنشطتها الإقتصادية كرسوم الضرائب ورسوم الجمارك ورسوم حق الإستئجار ورسوم حق الإنتفاع وما يماثلها من رسوم.

١٧. لا يجوز لجهات هيئة الإيرادات العامة المصرية الإلتفات عن أو إهدار حُجِّية مستندات التعامُلات المالية لأى جهةٍ خاصة بالدولة طالما كانت مسجلة بالحساب البنكى الخاص بالجهة المعنية فى البنك المصرى بواسطة هيئة الحسابات التجارية الخاصة بالبنك إلا فى حالات ثبوت حدوث غش أو تزوير فى مضمون هذه المستندات بُغيَة التهرُّب من أداء إلتزاماتها الدستورية لغرض تقليل الرسوم المالية المفروضة على أنشطتها الإقتصادية لتحقيق منافعَ مالية غير مشروعة. ويتم رَفْع الدعاوَى القانونية ضد الكيانات المخالِفة فى هذا الشأن أمام محاكم القضاء الجنائى. وتُعامَلْ أىُّ تصرفاتٍ غير قانونية فى هذا الشأن بإعتبارِها جرائم جنائية يتمُّ تكييفُها قانونياً كجرائمَ إفسادٍ فى الأرض يجب معاقَبة مرتكبيها مهما تعددوا أو مرتكبها بأقصى وبجميع درجات العقوبات المحددة فى هذا الشأن والتى تشمل : المُصادرَة والغرامة والسجن. وتشمل حالاتُ الغش والتزوير فى هذا الصدَدْ : إثبات إيراداتٍ مالية أقَّل مما يتم تحصيلُه أو إثبات مصروفاتٍ مالية أكثر مما يتم إنفاقه أو إثبات التعرُّض على غير الحقيقة لخسائر تؤدى إلى تقليل الإيرادات أو إلى زيادة المصروفات وما يماثل ذلك من تصرُفات تؤدى إلى تسهيل التهرُّب الضريبى أو التهرُّب

الجمركى أو التزوير فى حسابات التكاليف أو التزوير فى حسابات التسعير أو التزوير فى حسابات أجـور العاملين وما يماثلها من جرائم.

١٨. يُحْظَرْ تعامُل الأفراد من المـواطنين المصريين والمـواطنين غير المصريين كما يُحْظَرْ تعامُل جميع الجهات العامة وجميع الجهات الخاصة الفردية والجماعية بأية عملات أجنبية أيّاً ما كانت مصادرها أو مقاديرُها أو أشكالها أو فئاتها أو الدول المُصدرة لها بأية صورة من الصور حيثُ يقتصِرْ الإشرافُ الكامل على جميع جوانب ومجالات وأنشطة تجارة الأموال والعملات الأجنبية داخل حدود الدولة المصرية بيعاً وشراءاً وإستبدالاً ومقاصةً وتحـويلاً وإقراضاً وإقتراضاً على هيئة المعاملات البنكية المحلية بالبنك المصرى طبقاً للإجراءات المُنظمة لجميع هذه الجوانب التى يُحددها قانون البنك المصرى فيما يختص بلوائح تجارة النقد الأجنبى. ويتعيَّن على جميع المواطنين المصريين الذين يتلقون بصورةٍ شرعية أمولاً أجنبية من بلادٍ أجنبية مثل أُسَرْ وأبناء المصريين العاملين بالخارج وعلى جميع المواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى الدولة المصرية الذين يتلقون بصورةٍ شرعية أمولاً أجنبية من بلادٍ أجنبية مثل الطلبة الأجانب الذين يتلقون تعليمهم بالمدارس والكليات المصرية وعلى جميع المواطنين غير المصريين الذين يجلبون معهم بصورةٍ شرعية أموالاً أجنبية بغرض السياحة أو المساهمة فى الأنشطة الإقتصادية المشتركة الإلتزام التام بقَصْر التعامُل فيما يمتلكونه من عملاتٍ أجنبية بيعاً أو شراءاً أو إستبدالاً على فروع البنك المصرى داخل حدود الدولة المصرية. وفى حالة مُخالَفة الأفراد أو الجهات لقواعد قانون النقد الأجنبى يتم مصادرة جميع الأموال محل المخالفة وجوباً بصورةٍ فورية ونهائية وإيداعها بحساب هيئة الإيرادات العامة المصرية إضافةً إلى أية عقوباتٍ أخرى يتضمنها قانون النقد الأجنبى كالغرامة أو السجن أو حَظْر النشاط تبعاً لطبيعة المخالفة وقَدْر جسامتِها ومدى الضرر الذى قد تسببه تبعاتها وآثارها على إقتصاد الدولة.

١٩. يُحْظَرْ على أي كيان إقتصادى فردى أو جماعى وطنى أو مشترك تحرير أية عقود إذعان لمَن يتعامل معه بالبيع أو الشراء من المستهلكين أيا ما كانت طبيعة السلع أو المنتجات أو الخدمات محل التعاقُدْ. وتشمل مظاهر الإذعان المقصودة فى هذا الشأن حرمان المستهلك من حق الشكوى أو التظلم من مواصفات السلع أو المنتجات بعد إستلامِها وحرمان المستهلك من حق الشكوى أو التظلم من أسعار السلع أو مُقابل الخدمات فى حالة إكتشافه لبيعها أو تقديمها بأسعارٍ أقل من قِبَلْ نفس الجهة لمستهلكين آخرين أو من قِبَل جهةٍ أخرى وحرمان المستهلك من حقه فى إعادة أو إستبدال السلع والمنتجات المعيبة بسبب عيوب الصناعة أو بسبب مسؤولية الشركة البائعة فى نقل وتركيب المنتجات المعيبة بعد إنقضاء فترةٍ زمنية معينة وحرمان المستهلك من حقه فى إعادة السلع أو المنتجات بسبب عدم رضائه عن مواصفاتها أو كفاءة إستخدامها أو ضمانات الأمان والسلامة المتوافرة بها خلال فترةْ زمنية معينة وحرمان المستهلك من حقه فى إسترداد مُقابل ما لم يقُم بإستخدامِه أو الإستفادة منه من خدمات فى حالة قيامِه بدفع هذا المقابل مُقدماً ورغبته فى إنهاء التعاقد مع الجهة المقدمة للخدمة بسبب عدم رضائه عن هذه الخدمات. كما تشمل مظاهر الإذعان المقصودة فى هذا الشأن إشتمال عقد تقديم الخدمات على حق الجهة المُقدِمَة للخدمة فى زيادة أسعارها أو فى تغيير شروط التعاقُدْ أو فى تغيير مواصفات الخدمات أو فى وَقفِها لفتراتٍ زمنية فى أى وقتٍ بدون إخطار المستفيد من الخدمة وبدون الحصول على موافقته المُسبَقَة على ذلك.

٢٠. يُحْظَرْ قيامُ الكيانات الفردية والشركات الوطنية والشركات المشتركة العاملة فى مجالات البناء والتعمير بالترويج بأية وسيلة إعلانية عامة أو خاصة لأية منشآتٍ سكنية أو خِدَمية أو تجارية تقوم ببنائها أو الإعلان عن بدْء بيعِها قبلَ الإنتهاء الكامل من تشييدها وإمدادِها بجميع المرافق الحيوية الضرورية (المياه والكهرباء والصرف الصحى وسخانات المياه الشمسية والمصاعد والطُرقات والحدائق وما يماثلها من خدماتٍ ضرورية تبعاً لطبيعة المنشآت المُقامة) وقبل أن تكون صالحة للسكن أو الإستعمال بصورةٍ فورية طبقاً لمواصفات قوانين البناء والإسكان والتنظيم العمرانى.

٢١. يُحْظَرْ قيام الشركات الوطنية والشركات المشتركة بالإعلان عن قبول تلقى أية أموال من مواطنين مصريين أو غير مصريين أو من جهاتٍ خاصةٍ أخرى مصرية أو غير مصرية لإضافتهم كمُساهِمينَ جُدُدْ بالشركة قبل الحصول على موافقة جهات الإدارة العامة المختصة بنشاط الشركة المَعْنية. ويجب على الشركات الراغبة فى زيادة رأسمالها عن طريق طرح أسهمٍ جديدة للإكتتاب الإلتزام بالإشتراطات المحددة فى هذا الشأن والخاصة بطريقة إنشاء الشركات الوطنية والمشتركة. ويجب على الجهات المختصة مراعاة عدم زيادة نسبة رأس المال الأجنبى فى أى شركة مُشتركَة تقوم بزيادة رأسمالها عن النسبة المُحددة له طبقاً لقانون الإقتصاد المصرى. وفى حالة إنضمام مُساهِمين غير مصريين جُدُدْ إلى قائمة المساهمين أو العاملين بمجالس إدارات الشركات المشتركَة يجب على جهات الإدارة المختصة الحصول على موافقة مُسْبَقَة من الجهات الأمنية بالدولة على إكتتاب أو عمل كلِّ مُساهِم غير مصرى قبل التصريح للشركة بزيادة رأسمالِها عن طريق الإكتتاب العام والموافقة على إنضمام المساهمين غير المصريين الجُدُدْ إليها.

٢٢. يتحتم على جميع الكيانات التجارية الفردية والشركات الوطنية والشركات المشتركة التى تقوم بالإقتراض من البنك المصرى للقيام بمشروعاتٍ محددة يتم إسترداد عوائدها بالتقسيط على فتراتٍ زمنية (كالمبانى السكنية والأجهزة والمعدات الغالية) طبقاً لعقد الإقراض والإقتراض المُوقع بينها وبين الهيئة المختصة بالبنك إيداع كل ما تقوم بتحصيله من عائد هذه المشروعات تبعاً لطبيعتها فى الحساب البنكى الخاص بها بحسابات هيئة الحسابات التجارية الخاصة بالبنك. ويجب على الإدارة المختصة بتحصيل أقساط القرض إستقطاع قيمة هذه الأقساط من الحساب البنكى الخاص بالجهة المُقترضة طبقاً لنصوص عقد الإقراض والإقتراض لحين إستيفاء كامل قيمة القرض. ويُحْظَر على الجهة المُقتَرِضَة التصرُّف فى أى قدرٍ من الأموال المودَعَة بهذا الحساب لحين إستيفاء الجهة المختصة بالبنك لجميع حقوقها طبقاً لعقد الإقراض والإقتراض إلا بموافقة صريحة ومُسببة من الهيئة المختصة بالبنك. وتُعامَل المُخالفات المالية فى هذا الشأن التى قد يقوم بها أىُّ من العاملين بالبنك بالإشتراك مع أىٍّ من العاملين بالجهة المُقترضَة والتى تؤدى إلى الإستيلاء على أى قَدْرٍ من أموال البنك كجرائمَ جنائية تُكَيف قانونياً بإعتبارها من جرائم الإفساد فى الأرض (تسهيل الإستيلاء على أموال المواطنين) ويُحاكَم مرتكبوها أمام محاكم القضاء الجنائى.

## الفصل الثانى : مجالات النشاط الإقتصادى

١. يقتصرُ العمل والإستثمار فى جميع مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والبناء والإسكان والتعمير والتكنولوجيا والسياحة ووسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية والتجارة الداخلية والإستيراد والتصدير والخدمات الحِرَفية والمِهَنية والطباعة والنشر وإصدار الصحف والمطبوعات على الأنشطة الخاصة الفردية

أو الجماعية الوطنية والمشتركة. ويقتصر دورُ الدولة فى هذه المجالات على وضع التشريعات والأحكام والقوانين المنظمة لها وفَرضِها ومراقَبة الإلتزام بها ومعاقبة عدم الإلتزام بها.

٢. تشمل مجالات الصناعة المُشار إليها فى البند السابق : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والصناعات الإلكترونية وصناعة السيارات وصناعة المركبات ذات الإستخدامات الخاصة وصناعة الطائرات وصناعة السفن والصناعات الميكانيكية والصناعات الزجاجية والصناعات البلاستيكية والصناعات الخشبية والصناعات الجلدية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مستلزمات البناء وصناعات الحديد والنحاس والألومنيوم وما يشابهها من معادن ومواد مثيلة.

٣. تَخْتَصُّ الدولة وَحْدَها مُمثلةً فى وزارة الدفاع والإنتاج الحربى التابعة لمجلس الأمن القومى بجميع المجالات الإقتصادية المتعلقة بالصناعات الحربية التى تشمل صناعات المَركبات والطائرات والسفن الحربية والمعدات العسكرية وصناعات الأسلحة والذخيرة وجميع المواد والمعدات والمنتجات اللازمة لها والمرتبطة بها. وتشمل هذه المجالات تصنيع وإنتاج وتصدير وإستيراد جميع ما يتعلق بالصناعات الحربية من منتجات وخدمات.

٤. يقتصرُ العمل والإستثمار فى جميع مجالات الإستيراد أيّاً ما كانت طبيعة أو مقادير السلع والمُنتجات التى يتم إسترادُها على المواطنين المصريين فقط من خلال الكيانات التجارية الفردية أو الشركات الوطنية ويُحْظَرْ عمل الشركات المشتركة أو أى جهاتٍ أجنبية غير مصرية فى هذا المجال. وتَخْتَصُّ الإدارات المتخصصة بقطاع الإستيراد بوزارة الإقتصاد بتحديد مقادير وأنواع جميع السلع والمنتجات النهائية والوسيطة المطلوب إستيرادُها لتلبية إحتياجات الإستهلاك أو الإنتاج أو التصنيع المحلى أو إعادة التصدير كما تَخْتَصُّ بمَنْحِ الموافقات الإستيرادية الخاصة بهذه الإحتياجات. ويُحْظَرْ مَنْحُ أية تراخيص لمزاولة النشاط أو أية موافقات إستيرادية إلى أىِّ كيانات فردية أو شركات وطنية عاملة فى مجال الإستيراد إلاَّ بعد توثيق موافقتها الصريحة الكاملة فى نفس مُستند أو شهادة ترخيص الموافقة الإستيرادية على تسعير جميع السلع والمنتجات المَشْمولَة بمضمون الموافقَة الإستيرادية أيّاً ما كانت طبيعة أو مقادير هذه السلع والمُنتجات بواسطة إدارات قطاع حساب التكاليف والتسعير المُتخصصة بوزارة الإقتصاد المصرى وطبقاً للوائح الإدارية والقواعد الفنية والنُظُم المالية التى تُحَدِّد وتنظم جميع هذه الإجراءات وعلى الإلتزام ببَيْعِها لجميع المواطنين ولجميع الجهات بالدولة بالأسعار المُحددة لها طبقاً لهذه الإجراءات.

٥. تَخْتَصُّ الإدارات المتخصصة بقطاع التصدير بوزارة الإقتصاد بتحديد مقادير وأنواع جميع السلع والمنتجات النهائية والوسيطة التى تُنتجها الكيانات التجارية الخاصة الفردية والوطنية والمشتركَة المصرية والتى تفيضُ كمياتها عن إحتياجات الإستهلاك أو التصنيع والتى يمكن للكيانات التجارية العامِلة فى مجالات التصدير القيام بتصديرِها. وتَخْتَصُّ هذه الإدارات بمسؤوليات المتابعة والمراقبة والإشراف على ضمان توافُر جميع المواصفات التصديرية الواجب توافرها بأى سلعةٍ مصرية تقوم الكيانات الخاصة التجارية بتصديرِها إلى الدول الأجنبية كما تَخْتَصُّ بضمان إلتزام الكيانات التجارية الخاصة بتصدير ما يتم تحديدُه من أنواع وكميات السلع والمنتجات الفائضة فقط عن حاجة الإستهلاك المحلى طبقاً لتراخيص الموافقات التصديرية الممنوحَة لها دون أىِّ تجاوُزْ فى هذا الشأن.

## الفصل الثالث : أشكال النشاط الإقتصادى

١. تقتصر أشكالُ النشاط الإقتصادى المسموح بمزاولتها فى الدولة المصرية على ثلاثة أشكالٍ هى : الأنشطة الفردية المملوكة كُلية لفردٍ واحد فقط من المواطنين المصريين والشركات الوطنية المملوكة لمواطنين مصريين فقط والشركات المُشتركة المملوكة لمواطنين مصريين والتى يساهم فى ملكيتها مواطنون غير مصريين.

٢. تشمل مجالات النشاط الإقتصادى المسموح بمزاولتها فى الدولة المصرية المجالات الإنتاجية والمجالات الخِدَمية والمجالات التجارية. ويُقصَدْ بالمجالات الإنتاجية أية أنشطة إقتصادية فردية أو جماعية تُنتِجْ مواد أو سلعاً وسيطة أو نهائية. ويندرج تحت هذا التعريف مجالات الإنتاج الزراعى والصناعى والتكنولوجى والإنتاج الحيوانى وإستخراج الغاز والبترول والثروات المعدنية وما يماثلها من مزروعات وسلع ومنتجات. ويُقصَدْ بالمجالات الخِدَمية أية أنشطة إقتصادية فردية أو جماعية تقدم خدماتٍ ضرورية لازمة لجموع المواطنين مثل الخدمات الصحية والأنشطة الحِرَفية وخدمات النقل والمواصلات وما يُماثلها من خدمات. ويُقصَدْ بالمجالات التجارية أية أنشطة إقتصادية فردية أو جماعية تقوم على شراء سلع أو منتجات أيا ما كانت طبيعتها أو كمياتها من مصادر إنتاجها وبَيعها إلى من يحتاجها من المواطنين.

٣. تَخْتَصُّ إدارات التراخيص النوعية المتخصصة بوزارة الإقتصاد بتسجيل وتنظيم وإصدار التراخيص النهائية اللازمة لبدء مزاولة النشاط الإقتصادى. ويُحظَرْ إستخراج الترخيص ببدء مزاولة النشاط قبل تقديم صاحب أو أصحاب النشاط لجميع المستندات اللازمة للحصول على هذه الموافقة.

٤. تشمل إختصاصات إدارات التراخيص بوزارة الإقتصاد وقف إصدار أية تراخيص جديدة لفتراتٍ محددة لأية أشكال من أشكال النشاط الإقتصادى الفردية والجماعية الوطنية والجماعية المشتركة طبقاً لمدى الحاجة إليها فى الوفاء بإحتياجات المستهلكين من السلع أو الخدمات. ولا يجوز فى هذا الصَدَدْ وقف سريان أو تجديد أية تراخيص سارية بحجة عدم الحاجة إليها.

٥. تَخْتَصُّ إدارات الرقابة النوعية المتخصصة بالوزارات المختلفة بمهام وواجبات ومسؤوليات المراقبة والمتابعة المنتظمة والمستمرة لجميع النواحى الفنية والعلمية لجهات الأنشطة الإقتصادية الفردية والجماعية الوطنية والجماعية المشتركة التابعة لمجال إختصاصها لضمان إلتزامها بجميع القوانين الخاصة بها والتى تنظم مجالات هذه الأنشطة.

٦. تَخْتَصُّ إدارات الرقابة النوعية المتخصصة بوزارة الإقتصاد بمهام وواجبات ومسؤوليات المراقبة والمتابعة المنتظمة والمستمرة لجميع النواحى الإدارية والمالية لجهات الأنشطة الإقتصادية الفردية والجماعية الوطنية والجماعية المشتركة لضمان إلتزامها بجميع القوانين التى تنظم مجالات هذه الأنشطة.

٧. تسرى صلاحية تراخيص بدء مزاولة النشاط لجميع جهات الأنشطة الإقتصادية لمدة عامٍ ميلادى واحد فقط بدءاً من اليوم الأول من شهر يناير من كل عام ميلادى حتى اليوم الأخير من شهر ديسمبر من نفس العام. ويتم تجديد الترخيص طوال شهر نوفمبر من نفس العام قبل مدة إنتهائه بشهرٍ كامل. ولا يتم تجديد الترخيص إلا بعد تقديم جهة النشاط ما يُفيدُ قيامَها بتسديد الضرائب المُستحقة عليها إلى هيئة الضرائب العامة المصرية وذلك

بموجب مستند رسمى من البنك المصرى يثبت إيداع قيمة هذه الضرائب فى الحساب الخاص بهيئة الضرائب المصرية ضمن الحساب العام لهيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى وكذلك ما يفيدُ قيامها بتسديد أية رسوم أخرى مستحقة عليها تبعاً لمجال نشاطِها فى الحساب الخاص بالجهة العامة المشرفة على هذا النشاط ضمن الحساب العام لهيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى.

٨. يتعيَّن على جهة النشاط الإقتصادى فى حالة وجود أية شكاوى أو تظلمات من إدارات الجهات العامة المختصة بمراقبة ومتابعة مجالات عملها المختلفة التقدُّم بشكاواها فى هذا الشأن أولاً إلى مجلس الوزارة المُختصة بالإشراف على مجال نشاطِها. ويجب على مجلس الوزارة بحث الشكاوى المُقدمة فى هذا الشأن فى أول جلسةٍ له تاليةً لتقديم الشكوى وفى خلال فترةٍ لا تتعدَّى أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديمِها. وفى حالة عدم رضاء جهة النشاط الخاص عن قرار مجلس الوزارة فى هذا الشأن يتعيَّن عليها التقدُّم بشكواها إلى هيئة الشكاوى والمظالم المصرية بمجلس الرقابة القومية. ويجب على مجلس الرقابة القومية بحث الشكاوى المُقدمة فى هذا الشأن فى أول جلسةٍ له تاليةً لتقديم الشكوى وفى خلال فترةٍ لا تتعدَّى أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديمِها. وفى حالة عدم رضاء جهة النشاط الخاص عن قرار مجلس الرقابة القومية فى هذا الشأن يتعيَّن عليها إقامة دعوى قضائية أمام مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء التجارى أو مجلس القضاء الجنائى تبْعاً لمجالِ الشكوى أو أمام مجلس القضاء الدستورى فى حالة الحاجة إلى الفَصْل فى دستورية أو عدم دستورية أيٍ من المواد محل الخلاف أو النزاع أو المُخاصَمَة بين جهة النشاط الخاص وجهة الإدارة العامة. ويتم إقامة ومتابعة الدعاوَى فى هذا الشأن طبقاً لقواعد القانون الإجرائية الخاصة بكل إختصاص قضائى مُختص بالنظر والفصل والحكم النهائى فيها.

## أولاً : الأنشطة التجارية الفردية

١. تشمل الأنشطة الفردية أى عملٍ إنتاجى أو خِدَمى أو تجارى مملوك بصورةٍ كاملة لمواطن مصرى واحد يمارسه ويعمل به بنفسه أو بمعاونة أو بواسطة مواطنين مصريين آخرين. ويُشترط للتصريح بمزاولة الأنشطة الفردية أن يكونَ طالبُ التصريح هو صاحب العمل وألا يقل عمرُه عن عشرين عاماً ميلادياً وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وأن يكون عقدُ ملكية أو عقد إستئجار محل النشاط مُوَّثقاً بإسمه وأن تكون عقود عمل أى مواطنين مصريين آخرين يعملون لديه موثقة بإسمه كطرفٍ أول مالك للنشاط ملتزم ومسؤول عن الوفاء بجميع شروط عقود العمل وإلتزاماته قِبَلْ العاملين لديه وأن تكون البطاقة الضريبية الخاصة بمحل ومجال النشاط وأية مستندات أخرى لازمة للتصريح ببدء مزاولة النشاط تبعاً لطبيعة هذا النشاط صادرةً بإسمه.

٣. تشمل المستندات المطلوب تقديمها من صاحب الكيان الإقتصادى الفردى إلى إدارة التصاريح المختصة بوزارة الإقتصاد للحصول على ترخيص بدء مزاولة النشاط المستندات التالية :

أ. موافقة الجهة العامة المختصة على مزاولة النشاط.

ب. البطاقة الضريبية الصادرة من هيئة الضرائب المصرية.

ت. رقم الحساب البنكى الفردى الخاص بالبنك المصرى.

ث. عقدُ ملكية أو عقد إستئجار محل النشاط أو محلات النشاط فى حالة تعدُّدها.

ج. عقود عمل موثقة لجميع العاملين بمحل النشاط أو محلات النشاط فى حالة تعدُّدها.

ح. اية مستندات أخرى متعلقة بمجال النشاط.

خ. إقرار الإلتزام بمواصفات وأسعار السلع أو الخدمات المُقدمة للمستهلكين طبقاً للقوانين المختصة بتحديد المواصفات والأسعار الخاصة بمجال النشاط.

٤. تشمل المستندات المطلوب تقديمها من جهة الكيان الإقتصادى الجماعى إلى إدارة التصاريح المختصة بوزارة الإقتصاد للحصول على ترخيص بدء مزاولة النشاط المستندات التالية :

أ. موافقة الجهة العامة المختصة على مزاولة النشاط.

ب. البطاقة الضريبية الصادرة من هيئة الضرائب المصرية.

ت. رقم الحساب البنكى الجماعى الخاص بالبنك المصرى.

ث. عقدُ ملكية أو عقد إستئجار محل النشاط أو محلات النشاط فى حالة تعدُّدها.

ج. عقود عمل موثقة لجميع العاملين بمحل النشاط أو محلات النشاط فى حالة تعدُّدها.

ح. اية مستندات أخرى متعلقة بمجال النشاط.

خ. إقرار الإلتزام بمواصفات وأسعار السلع أو الخدمات المُقدمة للمستهلكين طبقاً للقوانين المختصة بتحديد المواصفات والأسعار الخاصة بمجال النشاط.

هـ. موافقة الجهات الأمنية المختصة (هيئة الأمن القومى الداخلى) على إقامة وعمل المواطنين غير المصريين المُساهمين أو العاملين فى الشركات المشتركة.

## ثانياً : الشركات الوطنية

١. تُمثل الشركاتُ الوطنية الشكلَ الثانى للأنشطة الإقتصادية بالدولة المصرية. ويُقصَدْ بها أية أنشطة إنتاجية أو خِدَمية أو تجارية مملوكة لإثنين أو أكثر من المواطنين المصريين فقط وبغير حدِّ أقصى لعدد المُساهِمين فى تكوينها وملكيتها.

٢. يجب أن يَنُصُّ عقدُ تكوين الشركة على تحديدٍ واضح لا لَبْسَ فيه وتفصيلٍ كامل لمجال نشاط الشركة (شركة إنتاجية أو خِدَمية أو تجارية) أو لمجالات نشاطها المختلفة فى حالة تعدُّدها.

٣. يجب أن يتضمَّن عقدُ تكوين الشركة إجمالى عدد الأسهم التى يتكون منها رأسمالُ الشركة وإجمالى عدد الأسهم التى يمتلكها كلُّ مساهمٍ فى الشركة.

٤. يُشْتَرَطْ للتصريح بتكوين الشركات الوطنية أن يكونَ طالبو التصريح بتكوينها هُم ذاتُ المساهمين فى ملكيتها وألاَّ يقل عمرُ أىُّ منهم عن عشرين عاماً ميلادياً وألاَّ يكون أىُّ منهم من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خَطَراً على المجتمع وأن يكونَ عقدُ تكوين وإشهار ملكية الشركة مُوَّثقاً بإسمائهم ومُوَقَّعاً منهم جميعاً وأن يكون مُوَضَّحاً به نسبة مساهمة كلِّ منهم فى رأسمال الشركة ونسبة نصيب كلِّ منهم فى أرباح أو خسائر الشركة حالَ حدوث ذلك قَرينَ كلِّ منهم وأن يكونَ مُوَضَّحاً به أسماءُ أعضاء مجلس إدارة الشركة المُفوضين مِن قِبَلْ جميع المساهمين لتوَّلى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة والإشراف على أعمالها نيابةً عنهم.

٣. يجب أن يشمل عقدُ تكوين وإشهار ملكية الشركة إقراراً واضحاً نافياً للجهالة ومُوَقَّعاً من جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة المُفوضين بإدارتها مِن قِبَلْ جميع المساهمين بالإلتزام الكامل بجميع القوانين الإقتصادية التى تحدد وتنظم وتشرف على مجال نشاط الشركة والتى تشمل مواصفات وأسعار جميع أصناف السلع والمنتجات والخدمات التى تنتجها الشركة أو تقوم بتقديمها وإتاحتها للمستهلكين وإقراراً واضِحاً نافياً للجهالة بتحمُّلهم لجميع التَبِعات العقابية التى يُرتبُها القانون على إرتكاب أىٍّ منهم لأىٍ من الأفعال المؤثمة التى يُجَرِّمُها القانون فى مجال نشاط الشركة.

٤. يُحْظَرْ قيامُ أىُّ من المساهمين فى ملكية الشركات الوطنية بتوكيل أىِّ أفرادٍ آخرين للتوقيع نيابةً عنهم على عقود تكوين وإشهار الشركة أو على إقرارات إختيارهم لأعضاء مجلس الإدارة المفوض من قِبَلِهم لإدارة الشركة أو على قرارات شراء أنصِبَة مساهمين آخرين أو بيع أنصبةٍ يمتلكونها لمواطنين مصريين آخرين طبقاً للإجراءات التى تنظم التصرفات المالية لمساهمى الشركات الوطنية.

٥. يقتصر إمتلاك وتكوين وإنشاء وإدارة الشركات الوطنية والمساهَمَة فيها على المواطنين المصريين فقط. ولا يجوز لأى مساهِمٍ فيها التنازُل بأىِّ صورةٍ من الصور عن أىِّ جزءٍ من نصيبه أو البَيْع بأىِّ صورةٍ من الصور لأىِّ جزءٍ من نصيبه من أسهم الشركة فى حالة تخارُجه منها لمواطنين غير مصريين.

٦. يجب أن يشتمل قرارُ الجمعية العمومية لمساهمى الشركة بتفويض بعض المساهمين من بينهم لإدارتها على تحديدٍ واضح لحقوقهم المالية التى يستحقونها نظير قيامِهم بهذه المسؤولية. كما يجب أن يشتمل قرارُ التفويض على تحديدٍ واضح للعقوبات الإدارية أو المالية أو الجنائية الواجب توقيعها على مَن يثبت إرتكابُه للأفعال المستحِقة لهذه العقوبات حال قيامِه بمهام عمله فى إدارة الشركة.

٧. يسرى تفويض مساهمى الشركات الوطنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة بتولّى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة نيابةً عنهم لمدة عامٍ ميلادى واحد فقط قابل للتجديد بعد موافقة أغلبية المساهمين على ذلك طبقاً للإجراءات المُتبعة فى هذا الشأن والتى تنظم إجراءات وإشتراطات وحقوق وواجبات الجمعيات العمومية لمساهمى الشركات الوطنية.

## ثالثاً : الشركات المشتركة

١. تُمثل الشركاتُ المشتركة الشكلَ الثالث للأنشطة الإقتصادية بالدولة المصرية. ويُقصَدْ بها أية أنشطة إنتاجية أو خِدَمية أو تجارية مملوكة لإثنين أو أكثر من المواطنين المصريين بمشاركة واحد أو أكثر من المواطنين غير المصريين. ويُحْظَرْ زيادة نسبة مساهمة المواطنين غير المصريين (الشريك الأجنبى) فى ملكية الشركات المشتركة على نسبة عشرين فى المائة (٢٠ ٪) من إجمالى رأسمال الشركة. كما يُحْظَرْ زيادة نسبة عدد المساهمين غير المصريين فى مجلس إدارة الشركة عن عشرين فى المائة (٢٠ ٪) من عدد الأعضاء المُفوضين بإدارة الشركة مِن قِبَلْ المساهمين. ولا يجوز تفويض أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين غير المصريين فى الإنفراد بإدارة الشركة أو فى إصدار القرارات المتعلقة ببيع أو تصفية أو تقليل معدلات الإنتاج أو معدلات تصدير إنتاج الشركة.

٢. يُشْتَرَطْ للتصريح بتكوين الشركات المشتركة أن يكونَ طالبو التصريح بتكوينها هُم ذاتُ المساهمين فى ملكيتها وألاَّ يقل عمرُ أيٍّ منهم عن عشرين عاماً ميلادياً وألاَّ يكون أىٌّ منهم من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خَطَراً على المجتمع وأن يكونَ عقدُ تكوين وإشهار ملكية الشركة مُوَّثقاً بإسمائهم ومُوَقَّعاً منهم جميعاً وأن يكون مُوَضَّحاً به نسبة مساهمة كلٍّ منهم فى رأسمال الشركة ونسبة نصيب كلٍّ منهم فى أرباح أو خسائر الشركة حالَ حدوث ذلك قَرينَ كلٍّ منهم وأن يكونَ مُوَضَّحاً به أسماءُ أعضاء مجلس إدارة الشركة المُفوضين مِن قِبَلْ جميع المساهمين لتوَّلى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة والإشراف على أعمالها نيابةً عنهم. ويُراعى بالنسبة للمساهمين غير المصريين المشتركين فى مجلس إدارة الشركة تقديم مستندات وتصاريح الإقامة القانونية بالدولة المصرية لغرض العمل فى مجلس إدارة الشركة المَعْنية والصادرة من الجهات الأمنية والرقابية المُختصة بالإشراف على متابعة ومراقبة أنشطة المواطنين غير المصريين المقيمين بالدولة المصرية.

٣. يمكن للمواطنين غير المصريين المُساهَمَة فى أكثر من شركة مشتركة مصرية. ويجب الإلتزام فى هذا الصَدَدْ بنفس الإشتراطات الإجرائية والمالية والأَمْنية الضرورية التى تحدد حدود وقيود هذه المساهَمَة طبقاً للوائح قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

٤. يجب أن يشمل عقدُ تكوين وإشهار ملكية الشركة إقراراً واضحاً نافياً للجهالة ومُوَقَّعاً من جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة المُفوضين بإدارتها مِن قِبَلْ جميع المساهمين بالإلتزام الكامل بجميع القوانين الإقتصادية التى تحدد وتنظم وتشرف على مجال نشاط الشركة والتى تشمل مواصفات وأسعار جميع أصناف السلع والمنتجات والخدمات التى تنتجها الشركة أو تقوم بتقديمها وإتاحتها للمستهلكين وإقراراً واضِحاً نافياً للجهالة بتحمُّلهم لجميع التَبِعات العقابية التى يُرتبُها القانون على إرتكاب أىٍّ منهم لأىٍ من الأفعال المؤثمة التى يُجَّرِمُها القانون فى مجال نشاط الشركة. وتسرى هذه الإجراءات كما توقع نفسُ العقوبات على المساهمين المصريين وغير المصريين سواءاً بسواء بغير تفرقة بينهم.

٥. يجب أن يشتمل قرارُ الجمعية العمومية لمساهمى الشركة بتفويض بعض المساهمين من بينهم لإدارتها على تحديدٍ واضح لحقوقهم المالية التى يستحقونها نظير قيامِهم بهذه المسؤولية. كما يجب أن يشتمل قرارُ التفويض على تحديدٍ واضح للعقوبات الإدارية أو المالية أو الجنائية الواجب توقيعها على مَن يثبت إرتكابُه للأفعال المستحِقة لهذه العقوبات حال قيامِه بمهام عمله فى إدارة الشركة.

٦. يسرى تفويض مساهمى الشركات المشتركة لأعضاء مجلس إدارة الشركة بتوَّلى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة نيابةً عنهم لمدة عامٍ ميلادى واحد فقط قابل للتجديد بعد موافقة أغلبية المساهمين على ذلك طبقاً للإجراءات المُتبعة فى هذا الشأن والتى تنظم إجراءات وإشتراطات وحقوق وواجبات الجمعيات العمومية لمساهمى الشركات المشتركة.

٧. يُحظَرْ بيعُ أىٌّ نصيب يمتلكه المساهمون غير المصريين فى الشركات المشتركة إلى أى مواطنين آخرين غير مصريين أو إلى أى جهاتٍ أخرى غير مصرية إلا بعد موافقة الجهات المختصة بمجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية ومجلس البنك المصرى على ذلك.

٨. يجب أن يقوم المواطنون غير المصريين المساهمين فى الشركات المشتركة بدفع أنصبتهم المالية فى رأسمال الشركة بالعملات الأجنبية التى يحددها البنك المصرى كعملاتٍ مقبولة للتعامل المالى فى الدولة المصرية. ويتم تحويل هذه الأنصبة إلى ما يعادلها بالجنيه المصرى أولاً بواسطة هيئة المعاملات البنكية المحلية بالبنك المصرى قبل إيداعِها بأسماء أصحابها فى الحساب البنكى الخاص بالشركة التى يساهمون فيها. ويجب تقديم مستندات التحويل والإيداع الخاصة بكل المساهمين غير المصريين فى الشركات المشتركة ضمن مستندات طلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط الخاص بالشركة من الإدارة المختصة بالإشراف على مجال هذا النشاط فى وزارة الإقتصاد قبل إصدار الترخيص.

٩. تلتزم الدولة بضمان جميع حقوق المساهِمين غير المصريين فى الشركات المشترَكة العاملة داخل حدود الدولة المصرية بمقتضى القوانين الإقتصادية المصرية وطبقاً للعقود الخاصة بهذه الشركات. ويشمل هذا الإلتزام مساواتهم الكاملة بنظرائهم من المواطنين المصريين فى جميع ما يتعلق بالحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه العقود وضمان حصولهم على حقوقهم الكاملة فى أرباح الشركات التى يساهمون فيها أو يعملون بها وضمان حقوقهم فى تحويل ما يشاءون من أموالهم المشروعة إلى عملاتٍ أجنبية وتحويل ما يشاءون منها إلى أية جهاتٍ أجنبية طبقاً لرغباتهم فى هذا الشأن.

# نـظـــام الـدولـــة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب التاسع عشر : نظام التربية والتعليم

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. التعليم حق فطرى أصيل مكفول لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللـون أو القـدرة علـى تحمـل تكاليفـه. ويجـب علـى كـل أب أو أم أو ولى أمـر متـى بلـغ أبنـاؤهم أو الأطفـال المسؤولين عنهم عمر خمس سنوات ميلادية كاملة إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم الإعدادى. كما يجب على كل أب أو أم أو ولى أمر متى إنتهى أبناؤهم أو الأطفال المسؤولين عنهم من الدراسة بمرحلة التعليم الإعدادى إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم التأهيلى.

٢. يتكـون نظام التربية والتعليم مـن أربعة مراحـل دراسية متتابعة هـى : مرحلة التعليم الإعدادى وهـى مرحلة إجباريـة مجانيـة تبـدأ مـن عمـر خمـس سـنوات وتسـتمر لمـدة عشـر سـنوات ميلاديـة كاملـة للحصـول علـى شـهادة الإعدادية العامة. ومرحلة التعليم التأهيلى وهى مرحلة إجبارية مجانية تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم الإعدادى للحصول على الشهادة التأهيلية التخصُّصية. ويحق لمن يجتاز بنجاح مرحلة التعليم التأهيلى الإلتحاق بالكليات المناسبة لشهاداتهم التأهيلية لإستكمال مرحلة التعليم التخصُّصى وهى مرحلة إختيارية تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التأهيلى للحصول على الشهادة التخصصية (درجة البكالوريوس أو الليسانس). وتتكفل الدولة بمصاريف هذه المرحلة لمن لا يستطيع تحملها. ويحق للحائز على الشهادة التخصصية إستكمال دراسته فى مرحلة التعليم العالى وهى مرحلة إختيارية تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التخصُّصى للحصول على الشهادة العليا (درجة الدكتوراه) التى تمثل نهاية المطاف فى مسار التعليم.

٣. يتم إجراء بحث إجتماعى لجميع طلبة المرحلة الإعدادية بالمدارس العامة بمجرد إلتحاقهم بأولى سنين الدراسة فى عمر خمس سنوات. وتتكفل الدولة بتوفير الزى المدرسى مجاناً وبتقديم وجبة إفطار غذائية يومياً مجاناً لجميع الطلبة الذين يكشف البحثُ الإجتماعى عن عدم قدرة آبائهم أو أمهاتهم أو أولياء أمورهم على توفيرها لهم. وتستمر كفالة الدولة لمن يحتاجها من الطلبة طالما ظلوا فى حاجةٍ إليها تبعاً لما تكشف عنه نتيجة البحث الإجتماعى السنوى لحالاتهم.

٤. يتمثل الهدف الأساسى لنظام التربية والتعليم المصرى فى تربية وتعليم وإعداد المواطن المصرى خلال المراحل التعليمية المختلفة بواسطة أفضل الأنظمة التربوية والتعليمية لإكسابه القيمَ الأخلاقية والمعارفَ العلمية

والمهارات الحِرَفية والمِهَنية اللازمة ليصبح مواطناً أميناً وكُفْئاً قادراً على الإسهام بِدَوْرِه وواجبه فى تحقيق مصالح وأهداف الوطن.

٥. تختص وزارة التربية والتعليم بالإشراف على جميع مراحل العملية التعليمية (التعليم الإعدادى والتعليم التأهيلى والتعليم التخصُّصى والتعليم العالى). وينظم قانون التربية والتعليم جميع الإجراءات والإشتراطات المنظمة لجميع هذه المراحل كما هو مبين بأبوابه وفصوله وبنوده وجميع الشئون المتعلقة بنظام التربية والتعليم فى الدولة المصرية. وتشمل هذه الشئون : وضع المناهج والمقررات الدراسية وتحديد نظام الدراسة بجميع المراحل التعليمية والإشراف على نظم الإمتحانات ووضع أنظمة التدريب والتطوير والتقييم للمعلمين فى جميع المراحل التعليمية وتحديد الإحتياجات المختلفة للعملية التعليمية وضمان توفيرها لضمان تقديم أفضل خدمة تربوية وتعليمية وتدريبية متميزة للطلبة المصريين طوال سنين دراستهم إتساقاً مع الهدف الأساسى لنظام التعليم المصرى.

٦. تختصُّ لجنة شئون التربية والتعليم بمجلس الشورى المصرى بتحديد معالم وقواعد وأُسُس النظام الإقتصادى المصرى وإقتراح جميع بنود ونصوص مشروع قانون التربية والتعليم المصرى وكل ما يتعلق به من أحكام وقواعد وتنظيمات.

٧. تقوم اللجنة قبل وضع مقترحاتها الخاصة بأحكام القانون أو تعديل أى من هذه الأحكام بالحذف أو الإضافة أو التعديل بإرسال مقترحاتها إلى رئيس مجلس الشورى لإرسالها إلى بقية جهات مجلس الدولة التى يتضمن مجال عملها الإهتمام بالتربية والتعليم كقاطرة لنهضة الدولة وكخط الدفاع الأول عن الأمن القومى لها. وتشمل هذه الجهات : رئيس الدولة ــ رئيس مجلس الأمن القومى ــ رئيس مجلس البنك المصرى ــ رئيس مجلس الشعب ــ رئيس مجلس الوزراء ــ رئيس مجلس الإعلام لإبداء الرأى ـ كلٌ فيما يخصه ـ فى هذه المقترحات. كما يجب أن تقوم اللجنة بإرسال هذه المقترحات إلى نقابة المعلمين لدراستها وإبداء الرأى فيها سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

٨. تقوم اللجنة بعد تلقى آراء جهات الدولة الأخرى ورأى نقابة المعلمين فى مقترحاتها بدراستها. وفى حالة الخلاف على أيٍ من الأحكام المُقترَحة يتم إلتقاء أعضاء اللجنة التشريعية بأعضاء مجلس الجهة المخالفة لدراسة أوجُه الخلاف لتسويتها وللوصول إلى أفضل المقترحات النهائية فيما يخصُّ هذه الخلافات. ثم تقوم اللجنة بعد ذلك بوضع مشروع القانون بعد تسوية جميع الخلافات التى قد تُثار حوله وتقوم بعد ذلك بإرساله إلى رئيس مجلس الشورى لعرضه فى أول إجتماع للمجلس لمناقشته والموافقة النهائية عليه وإرساله إلى رئيس مجلس القضاء لإحالته إلى مجلس القضاء الدستورى للتأكُّد من مطابقة جميع مواده لمبادىء الدستور وعدم مخالفة أيٍ من أحكامه لها وصياغته القانونية النهائية كقانون للتربية والتعليم المصرى.

٩. يقوم رئيس مجلس القضاء بعرض مشروع القانون على مجلس الدولة فى أولا إجتماع تالى للمجلس. وفى حالة الموافقة النهائية على القانون بأغلبية آراء أعضاء مجلس الدولة المصرى يصدر القانون بتوقيع رئيس الدولة مُوجهاً إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضه على مجلس الوزراء فى أول جلسة تالية له للإحاطة بمضمونه وتكليف مجلس

وزارة التربية والتعليم ببدء العمل بأحكامه والإلتزام بتنفيذها دون تهاوُن أو إبطاء وكذلك تكليف مجالس الوزارات الأخرى كل فيما يخصها من مجالات لنشاطها متعلقة بأحكام هذا القانون ببدء العمل بأحكامه والإلتزام بتنفيذها دون تهاوُن أو إبطاء.

١٠. يجوز لمجلس نقابة المعلمين أو لأية جهةٍ أخرى يتعلق مجال نشاطها بأحكام قانون التربية والتعليم التقدُّم إلى رئيس مجلس الشعب المصرى بطلب تعديل ما تراه من أحكام ومواد يتبين بعد تطبيق أحكام القانون أنها خاطئة أو ناقصة أو غير ملائمة لظروف نظام التربية والتعليم المصرى أو يمكن إستبدالها بأحكامٍ أخرى أفضل لمصالح الدولة المصرية. ويجب على رئيس مجلس الشعب إرسال هذه الطلبات إلى لجنة شئون التربية والتعليم بالمجلس لدراستها وإبداء الرأى فى مدى صحتها وفائدتها. ويقوم رئيس مجلس الشعب بعرض تقرير اللجنة على جميع أعضاء المجلس فى الجلسة التالية للإنتهاء من تقرير اللجنة لمناقشته. وفى حالة الموافقة عليه يقوم بإرسال التقرير إلى رئيس مجلس الشورى لعرضه على لجنة لجنة شئون التربية والتعليم التى تولت وضع مشروع القانون لدراسته وبيان نواحى الصحة والخطأ فيه. وفى حالة الحاجة إلى تعديل أى من أحكام القانون لتصبح أكثر فائدة لمصلحة الدولة أو الطلبة أو لتجنب أية عواقب غير مرغوبة قد تنتج عنها بعد تطبيقها تقوم اللجنة بوضع التعديلات الجديدة وإرسالها إلى رئيس مجلس الشورى لإرسالها إلى رئيس مجلس القضاء لإرسالها إلى مجلس القضاء الدستورى لدراستها وإعادة صياغتها وتعديلها ثم إعادتها إلى رئيس مجلس القضاء ليقوم بعرضها على مجلس الدولة لإقرارها وتوقيع ما يختص بهذا الشأن من رئيس الدولة تمهيداً لبدء العمل بها والإلتزام بأحكامها.

١١. تشرف وزارة التربية والتعليم المصرية على جميع ما يختص بشئون التربية والتعليم فى جميع مراحله الإعدادية والتأهلية والتخصصية والعليا وتختص بتطبيق وتنفيذ جميع لوائح وقواعد قانون التربية والتعليم فى جميع المدارس والكليات التعليمية فى جميع أرجاء الدولة المصرية.

## الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لنظام التربية والتعليم المصرى

| (١) | (٢) | (٣) | (٤) |
|---|---|---|---|
| مرحلة | مرحلة | مرحلة | مرحلة |
| التعليم الإعدادى | التعليم التأهيلى | التعليم التخصُّصى | التعليم العالى |
| مرحلة مجانية | مرحلة مجانية | مرحلة مجانية | مرحلة مجانية |
| إجبارية | إجبارية | إختيارية | إختيارية |
| ١٠ سنوات دراسية | ٥ سنوات دراسية | ٥ سنوات دراسية | ٥ سنوات دراسية |
| ▼ | ▼ | ▼ | ▼ |
| شهادة | شهادة | شهادة | شهادة |
| الإعدادية العامة | التأهيلية التخصصية | البكالوريوس . الليسانس | الدكتوراه |

١. تتكون مراحل التربية والتعليم المصرية من أربع مراحل هى : مرحلة التعليم الإعدادى ومدتها عشر سنوات تبدأ من عُمْر خمس سنوات وتنتهى بالحصول على الشهادة الإعدادية العامة ومرحلة التعليم التأهيلى ومدتها خمس سنوات تبدأ بعد إتمام مرحلة التعليم الإعدادى والنجاح فيها وتنتهى بالحصول على الشهادة التأهيلية التخصُّصية ومرحلة التعليم التخصُّصى ومدتها خمس سنوات تبدأ بعد إتمام مرحلة التعليم التأهيلى والنجاح فيها وتنتهى بالحصول على شهادة البكالوريوس أو الليسانس ومرحلة التعليم العالى ومدتها خمس سنوات تبدأ بعد إتمام مرحلة التعليم التخصُّصى والنجاح فيها وتنتهى بالحصول على شهادة الدكتوراه فى أى من فروع العلوم الطبيعية.

٢. تختصُّ وزارة التربية والتعليم بتحديد المناهج الدراسية الموحدة لجميع طلاب كل سنة دراسية فى جميع المدارس المصرية. كما تختص بوضع وتحديد جميع القواعد الإجرائية والنظامية لنظم التربية والتعليم لجميع المراحل التعليمية طبقا لبنود قانون التربية والتعليم المصرى والتى تشمل : طرق ومناهج التعليم والتدريب. أنظمة الإمتحانات. أنظمة تقييم الطلاب. مواصفات المعلمين وأنظمة تقييم المعلمين وبرامج التنمية والتطوير الدائمة لقدراتهم التعليمية.

٣. يتكون مجلس وزارة التربية والتعليم من خمسة من خبراء التربية والتعليم المصريين المؤهلين علمياً وإدارياً والثابت عنهم الكفاءة والأمانة فى أداء عملهم. ويجتمع مجلس الوزارة بصفةٍ شهرية دورية لمتابعة أعمال وأنشطة جميع الهيئات التابعة للوزارة والمسؤولة عن مراقبة وتنفيذ قانون التربية والتعليم المصرى ومتابعة مدى إلتزام إداراتها المختلفة بتنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المحددة لها. ويجب أن يضم هذا الإجتماع الدورى الشهرى رؤساء مجالس المراحل التعليمية الأربع : مجلس التعليم الإعدادى ومجلس التعليم التأهيلى ومجلس التعليم التخصصى ومجلس التعليم العالى.

## الفصل الثالث : الهيكل التنظيمى لوزارة التربية والتعليم

١. يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة التربية والتعليم من ثلاث قطاعات هى القطاع القيادى المسؤول عن إدارة جميع أعمال وواجبات الوزارة والقطاع التعليمى الذى يختص بشئون التربية والتعليم والقطاع الإدارى الذى يختص بتسيير جميع النواحى الإدارية اللازمة لضمان إنتظام ونجاح العملية التعليمية. وتنتظم فى كل قطاع منهم الإدارات المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

١. القطاع القيادى : يتكون هذا القطاع من مجلس وزارة التربية والتعليم الذى يتم تشكيله من خمسةٍ من الخبراء التربويين فى مجال التربية والتعليم يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينُهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن تحقيق أهداف العملية التعليمية ومهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامِها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود قانون التربية والتعليم المصرى وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال التربية والتعليم بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

ثانياً : القطاع التعليمى : يتكون هذا القطاع من مجالس مراحل التعليم الأربعة على النحو التالى :

أ. مجلس التعليم الإعدادى.

ب. مجلس التعليم التأهيلى : ويتكون من رؤساء قطاعات التخصُّصات الدراسية التأهيلية الزراعية والصناعية والبيطرية والتكنولوجية والصحية والمهنية والفنية والتجارية والإجتماعية واللغوية والعسكرية وغيرها من التخصُّصات مما قد تستدعى الحاجة إنشاءها فيما بعدُ.

ت. مجلس التعليم التخصصى : ويتكون من رؤساء قطاعات الدراسات التخصُّصية الصحية والهندسية والعلمية والزراعية والصناعية والبيطرية والتكنولوجية والبيئية والمهنية والفنية والتجارية والإجتماعية واللغوية والعسكرية وغيرها من التخصصات مما قد تستدعى الحاجة إنشاءها فيما بعدُ.

ث. مجلس التعليم العالى : ويتكون من رؤساء قطاعات الدراسات العُليا فى مجالات العلوم الطبيعية.

ثالثاً : القطاع الإدارى : ويتكون من رؤساء الإدارات المتخصصة بالوزارة والتى تشمل : إدارة الشئون الرقابية وإدارة الشئون الإدارية وإدارة الشئون المالية وإدارة شئون الطلاب وإدارة شئون المعلمين وإدارة شئون الموظفين.

٢. يجتمع مجلس وزارة التربية والتعليم وكذلك مجلس كل مرحلة تعليمية بصفة منتظمة شهرياً لمتابعة ومناقشة كل ما يخص شئون التعليم والطلاب والمعلمين ولإتخاذ القرارات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المحددة والإلتزام بقواعد وإشتراطات قانون التربية والتعليم المصرى فى كل شئن من هذه الشئون.

## الفصل الرابع : مراحل نظام التربية والتعليم المصرى

### أولاً : مرحلة التعليم الإعدادى

أ. المناهج الدراسية

١. يتكون المنهج الدراسى لهذه المرحلة من المواد الآتية : اللغة العربية. الدين الإسلامى. العلوم الطبيعية. الرياضيات. الدراسات الإجتماعية. ويضاف إلى هذه المواد إعتبارا من السنة السادسة مناهج : المنطق ومناهج التفكير. العلوم التكنولوجية التطبيقية. اللغة الإنجليزية.

٢. تشمل مناهج العلوم الطبيعية : الفيزياء ـ الكيمياء ـ الأحياء ـ الرياضيات.

٣. تشمل مناهج علوم الفيزياء المواد الآتية : تركيب المادة ـ الميكانيكا ـ الصوت ـ الضوء ـ الكهربية والمغناطيسية ـ الجيولوجيا ـ علم الفلك.

٤. تشمل مناهج علوم الأحياء : الإنسان ـ الحيوان ـ النبات ـ الميكروبات.

٥. تشمل مناهج العلوم التكنولوجية : المعلومات ـ الحاسب الآلى ـ التكنولوجيا.

٦. تشمل مناهج الدراسات الإجتماعية المواد الآتية : التاريخ ـ الجغرافيا ـ علوم البيئة ـ علم النفس ـ علوم الإجتماع.

٧. بإستثناء مادة الجغرافيا الطبيعية التى تندرج ضمن علوم الجيولوجيا تُدَرس باقى فروع الجغرافيا ضمن مناهج الدراسات الإجتماعية.

ب. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية إجبارية مجانية عامة تلتزم بها الدولة ويلتحق بها كلُ طفل مصرى متى بلغ من العمر خمس سنوات ميلادية كاملة ويتم تدريسها فى المدارس الإعدادية المصرية.

٢. تتكون من عشر سنوات تعليمية كاملة مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له. ويشمل اليوم الدراسى عدد ثمانى حصص تعليمية مدة كل حصة منها خمسون دقيقة كاملة. ويجب تدريس مناهج المواد الأساسية بصفة يومية فى كل يوم دراسى.

٣. ينتقل الطالب من سنة دراسية الى السنة الدراسية الأخرى التالية لها حتى إنتهاء المرحلة التعليمية بدون إعادة لأى سنة دراسية حيث يخصص لكل سنة دراسية نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع درجات المرحلة كلها ويتم حساب مجموعه النهائى فى السنة العاشرة الأخيرة طبقاً لمجموع درجات السنوات العشر كلها.

٤. يتم تدريس كل مناهج هذه المرحلة فى جميع سنوات المرحلة بتدرُّج يناسب صعوبة فهم المنهج وعمر الطلبة فى كل سنة دراسية.

٥. يُدَرس الدين الإسلامى إختيارياً للطلبة غير المسلمين بمقتضى موافقة مكتوبة من أولياء أمورهم ليعرفوا هوية المجتمع الإسلامى الذى يحيون فيه وليعرفوا حقوقهم وواجباتهم التى يكفلها لهم والتى يلتزم بها تجاههم.

٦. تدرس الفنون (الموسيقى ـ الرسم ـ النحت ـ الزخرفة ـ التصوير) ضمن مناهج الهوايات بغير إمتحان أو درجات.

٧. تُمارَس الرياضة البدنية يومياً فى الحصة المخصصة لذلك فى كل يوم دراسى.

٨. يخصص لكل من مناهج (اللغة العربية ـ الدين الأسلامى ـ العلوم الطبيعية) ساعات دراسية متساوية ونسب درجات متساوية ويخصص لباقى المناهج ساعات أقل ونسب درجات أقل بصورة متفاوتة.

٩. تُدَرس جميعُ مناهج هذه المرحلة باللغة العربية ويبدأ تدريس اللغة الإنجليزية إعتباراً من السنة السادسة من سنوات هذه المرحلة وتكون ساعات تدريسها ودرجاتها مساوية لساعات ودرجات باقى المواد الأساسية فى هذه المرحلة. كما يضاف تدريجيا إعتبارا من السنة السادسة مواد : المنطق ومناهج التفكير. العلوم التكنولوجية التطبيقية. العلوم البيئية.

١٠. يتم إمتحان الطالب بصفة دورية شهرية فى اليوم الأخير من كل شهر دراسى طوال الشهور الدراسية العشرة المكونة لكل سنة دراسية. وفى حالة موافقة هذا اليوم ليوم جمعة أو أحد أيام أى من عيدَى الفطر أو الأضحى أو عيد الميلاد بالنسبة للطلبة المسيحيين يتم عقد الإمتحان فى يوم السبت التالى أو أول أيام الدراسة بعد إنتهاء عطلة العيد. ويخصص لهذا الإمتحان نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع الدرجات الكلية للسنة الدراسية حيث يحسب المجموع النهائى للطالب فى نهاية العام طبقاً لمجموع درجاته فى هذه الأمتحانات العشرة.

١١. يتم إحتساب المجموع الكلى للطالب فى نهاية هذه المرحلة طبقا لمجموع درجاته الكلية فى السنوات العشر المكونة لهذه المرحلة حيث يُمْنح الطالب فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام التعليم الإعدادى (شهادة الإعدادية العامة).

## ثانيا : مرحلة التعليم التأهيلى

### أ. المناهج الدراسية

١. يتكون المنهج الدراسى لكل مرحلة تأهيلية تخصُّصية فى هذه المرحلة من المواد الأساسية الآتية : اللغة العربية. الدين الإسلامى. الدراسات الإجتماعية. المنطق ومناهج التفكير. العلوم التكنولوجية التطبيقية. إضافة إلى مناهج التخصُّصات الدراسية التأهيلية.

### ب. التخصُّصات الدراسية التأهيلية

١. الدراسات التأهيلية الزراعية (زراعة. إستصلاح أراضى. تصنيع زراعى .. الخ).
٢. الدراسات التأهيلية الصناعية (الصناعات الكهربائية . الإلكترونية . الميكانيكية .. الخ).
٣. الدراسات التأهيلية البيطرية (تربية الحيوان. علاج الحيوان. تهجين الحيوان .. الخ).
٤. الدراسات التأهيلية الحِرَفية (كهرباء. ميكانيكا. نجارة. عمارة وتشييد .. الخ).
٥. الدراسات التأهيلية التكنولوجية (الحاسب الآلى. التطبيقات التكنولوجية .. الخ)..
٦. الدراسات التأهيلية الصحية (بصريات. سمعيات. أسنان. علاج طبيعى. صيدلة. معامل. أشعة .. الخ).
٧. الدراسات التأهيلية الفنية (الزخرفة. الرسم. التصوير. الموسيقى .. الخ).
٨. الدراسات التأهيلية اللغوية (اللغات الأجنبية. الترجمة .. الخ).
٩. الدراسات التأهيلية السياحية (الآثار. الفنادق. السياحة .. الخ).
١٠. الدراسات التأهيلية التجارية (المشتريات. المخازن. التسويق. حساب التكاليف .. الخ).
١٢. الدراسات التأهيلية العسكرية (تخصصات هيئة الشُرطة وتخصصات وزارة الدفاع والإنتاج الحربى).

### ت. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية إجبارية مجانية تخصُّصية تلتزم بها الدولة ويلتحق بها كل طالب مصرى بعد إنتهاء دراسته فى المرحلة العامة وحصوله على شهادة إتمام التعليم الإعدادى (شهادة الإعدادية العامة) ويتم تدريسها فى المدارس التأهيلية المصرية وتنتهى بالحصول على (الشهادة التأهيلية التخصُّصية) فى مجال الدراسة (مثال : الشهادة التأهيلية الزراعية. الشهادة التأهيلية الفنية. الشهادة التأهيلية الصحية).

٢. تمتد هذه المرحلة لفترة خمس سنوات تعليمية كاملة مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له. ويتم قبول الطلبة الحاصلين على (شهادة الإعدادية العامة) بكل تخصص من تخصصات هذه المرحلة منها حسب مجموع الدرجات الكلى والنَوْعى فى مناهج المواد التى يريد التخصص فيها.

٣. ينتقل الطالب من سنة دراسية الى الأخرى التالية لها حتى إنتهاء المرحلة التعليمية بدون إعادة لأى سنة دراسية حيث يُخصص لكل سنة دراسية نسبة عشرون فى المائة (٢٠٪) من مجموع درجات المرحلة كلها ويتم حساب مجموعه النهائى فى السنة الخامسة الأخيرة طبقا لمجموع درجات السنوات الخمس مجتمعة.

٤. يمنح الطالب فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام التعليم التأهيلى (الشهادة التأهيلية) فى تخصُّصه الدراسى (شهادة التأهيلية الزراعية ـ شهادة التأهيلية الصناعية ـ شهادة التأهيلية التكنولوجية ـ شهادة التأهيلية الحِرَفية ـ شهادة التأهيلية الصحية .. إلخ) وذلك بشرط حصوله على نسبة ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات النهائية لهذه المرحلة. وفى حالة عدم حصوله على هذه النسبة يبقى للإعادة طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٥. يُشكل الجانب العَمَلى والتدريبى والحَقْلى والتطبيقى لكل تخصُّص المِحْوَرَ الأساسى لهذه المرحلة التى تمثل مرحلة الإعداد والتأهيل والإحتراف الفعلية بحيث يكون الطالب بعد إنقضاء دراسته ونجاحه بها قادراً على الإلتحاق والعمل مباشرةً بسوق العمل المتخصص فى مجال دراسته.

## ثالثا : مرحلة التعليم التخصّصى

### أ. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية إختيارية مجانية تخصُّصية يلتحق بها من يشاء من الطلبة المصريين بعد إنتهاء دراسته فى المرحلة التأهيلية ونجاحه فيها وحصوله على شهادة التأهيلية التخصُّصية.

٢. تمثل مرحلة التعليم التخصُّصى المرحلة الثالثة فى العملية التعليمية بعد المرحلة الإعدادية والمرحلة التأهيلية ويتم تدريسها فى الكُليات المصرية حسب التخصُّص الدراسى.

٣. تتكون من خمس سنوات تعليمية كاملة مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له.

٤. تعقد جميع الكليات المتماثلة فى تخصُّصها إمتحانا خاصا مُوحدا للقبول بها يحدده مجلس الدراسات الخاص بها فى الأسبوع الأول من شهر أغسطس من كلِّ عام وذلك للطلبة المتقدمين للإلتحاق بها ولا يحق لأى طالب الإلتحاق بأية كلية إلاَّ بعد نجاحِه فى إمتحان القبول الخاص بها. ويجوز لأىِّ طالب حاصل على شهادة التأهيلية التخصُّصية التقدُّم لهذا الإمتحان بأى كلية ضمن موضوع تخصُّصه بغض النظر عن عدد السنوات المنقضية منذ حصوله على شهادة التأهيلية التخصُّصية.

٥. تتكون هذه المرحلة من (دراسات متخصصة) يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة التأهيلية التخصُّصية بكل منها حسب تخصُّصه العلمى كما يتم توزيع الطلبة الملتحقين على الكليات الدراسية حسب أماكن سكنهم ورغباتهم ومجموع درجاتهم فى شهادة التأهيلية.

٦. ينتقل الطالب من سنة دراسية الى الأخرى التالية لها فقط بعدَ نجاحه فى جميع مناهج الدراسة بتلك السنة. وفى حالة رسوبه فى أى من تلك المناهج أو فيها كلها يكون من حقه إعادة الإمتحان فيها فى الأسبوع الأخير من شهر أغسطس السابق للسنة الدراسية الجديدة. وفى حالة نجاحه يلتحق بالدراسة فى السنة الدراسية الجديدة كبقية أقرانه. وفى حالة رسوبه يعيد السنة الدراسية كلها مجاناً لمرة واحدة فقط لا يجوز تكرارها طوال سنوات المرحلة كلها. وفى حالة رسوبه مرة ثانية فى نفس السنة الدراسية أو فى أى سنة أخرى تاليةٍ لها يحق له إعادتها بشرط دفع مصاريف الدراسة المقررة على الطلبة الراسبين فقط.

٧. يُمَنحْ الطالب الناجح فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام التعليم التخصُّصى (بكالوريوس زراعة ـ بكالوريوس صناعة ـ بكالوريوس طب وصيدلة ـ ليسانس فلسفة .. إلخ).

ب. الهيكل التنظيمى لمرحلة التعليم التخصُّصى

١. يتكون الهيكل التنظيمى لهذه المرحلة من مجالس متخصصة يتبع كلاً منها جميعُ الكليات القائمة بتعليم هذا التخصُّص أيا ما كان موقعها الجغرافى (مثال : مجلس الدراسات الهندسية ويضم جميع كليات الهندسة والتكنولوجيا المصرية ومجلس الدراسات الصحية ويشمل جميع كليات الطب والصيدلة المصرية .. الخ ومجلس الدراسات العلمية ويشمل جميع كليات العلوم ومجلس الدراسات الزراعية ويشمل جميع كليات الزراعة وإستصلاح الأراضى ومجلس الدراسات البيطرية ويشمل جميع كليات الطب البيطرى وعلوم الحيوان). ويتكون كلٌ مجلس من جميع عمداء الكليات التابعة له ويجتمع كلُ مجلس شهريا فى يوم الجمعة الأول من كل شهر بالتناوب بصفة دورية فى مقر كلية من هذه الكليات حسبَ الترتيب الأبجدى لإسم المحافظة التى يقع بها مقرُ الكلية. كما يرأس المجلس فى كل إجتماع شهرى عميدُ الكلية التى يُعْقد بها المجلس.

٢. يختصُ مجلسُ الدراسات التخصصية دونَ غيره من الجهات بتحديد القواعد والمبادىء والأنظمة التى يجب أن تكونَ موَّحدة دونَ أى إختلافات أو إستثناءات لجميع الكليات التابعة له فى جميع أنحاء الدولة المصرية فيما يخصُ جميع نُظُمْ وشروط القبول والمقررات الدراسية والنظام التعليمى والإمتحانات ونُظُمْ التقييم. كما يختصُ المجلس دونَ غيره من الجهات بمنح شهادة البكالوريوس أو الليسانس للطلبة الناجحين طبقا للنتائج الواردة إليه من مجلس كل كلية. ولا يجوز لأى جهة أخرى منح هذه الشهادات أو أى شهادات تعليمية أو تدريبية أخرى غيرها أيا ما كانت مُسمياتها. كما يختصُ المجلس دونَ غيره بتحديد أعداد ومواصفات وطلبات تعيين أعضاء هيئات التدريس المطلوبين للتدريس بكلياته المختلفة وذلك من بين الحاصلين على شهادة الدكتوراه فى التخصُّصات التابعة له.

٣. تنتظِم الوحداتُ التعليمية فى أى كلية مصرية فى التسلسل الهيكلى الآتى : الكلية ـ الأقسام ـ الوحدات حيث تتكون كل كلية من أقسام متعددة طبقا للتخصصات الدراسية بها ويتكون كل قسم من وحدات متعددة طبقا للتخصصات الدراسية به. ولا يجوز الحيود عن هذا التسلسل التنظيمى. ويتم ضم جميع الوحدات الخارجة عن سياق هذا التسلسل (وحدات ذات طابع خاص ـ مراكز بحثية ـ معاهد تخصصية .. إلخ) الى الكليات الأصلية حسب تخصصاتها العلمية والتعليمية.

٤. تقتصر مهام الكليات التخصصية فى مرحلة التعليم التخصصى على ركنى التدريس والتعليم والتدريب والتأهيل فقط ولا علاقة لها بأى أمر يتعلق بالبحث العلمى الذى تختص به وتتكفل بشئونه دون غيرها من الجهات وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.

٥. يقتصر تعيين المعلمين بمدارس المرحلة الإعدادية ومدارس المرحلة التأهيلية بقطاعَىْ التعليم الإعدادى والتأهيلى بوزارة التربية والتعليم المصرية فقط على الخريجين المصريين من الحاصلين على شهادة البكالوريوس

من كليات المعلمين التابعة لمجلس الدراسات التربوية والتعليمية بقطاع التعليم التخصُّصى بوزارة التربية والتعليم المصرية.

ب. التخصُّصات الدراسية

تشمل مجالس الدراسات التخصُّصية لهذه المرحلة والكليات المتخصصة التابعة لكل منها الدراسات العلمية والمعارف العامة طبقاً للآتى :

١. مجلس الدراسات التربوية والتعليمية

كلية المعلمين.

٢. مجلس الدراسات الإسلامية

كلية الدين الإسلامى. كلية الدعوة الأسلامية. كلية الديانات الإنسانية.

٣. مجلس دراسات اللغة العربية

كلية اللغة العربية.

٤. مجلس دراسات الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون. كلية الشرطة.

٥. مجلس الدراسات الصحية

كلية الطب والصيدلة. كلية الهندسة الطبية.

٦. مجلس الدراسات الزراعية

كلية الزراعة وإستصلاح الأراضى. كلية علوم النبات. كلية الإقتصاد الزراعى.

٧. مجلس الدراسات البيطرية

كلية الطب البيطرى. كلية علوم الحيوان. كلية الإقتصاد البيطرى.

٨. مجلس الدراسات العلمية

كلية العلوم الفيزيائية. كلية العلوم الكيميائية. كلية العلوم الرياضية. كلية العلوم الجيولوجية. كلية العلوم الفلكية. كلية علوم البحار. كلية علوم الطاقة. كلية علوم المياه.

٩. مجلس الدراسات البيولوجية

كلية علوم الفيروسات. كلية علوم البكتيريا. كلية علوم الطحالب. كلية علوم الفطريات.

١٠. مجلس الدراسات الهندسية

كلية الهندسة. كلية الصناعة. كلية التعدين. كلية البناء والتعمير. كلية العلوم الكهربائية. كلية العلوم الميكانيكية. كلية علوم الطيران. كلية هندسة الحاسب الآلى.

١١. مجلس الدراسات التكنولوجية

كلية علوم الحاسب الآلى. كلية علوم المعلومات. كلية التكنولوجيا الصحية. كلية التكنولوجيا الزراعية. كلية التكنولوجيا البيطرية. كلية التكنولوجيا البيئية. كلية التكنولوجيا الصناعية.

١٢. مجلس الدراسات العسكرية

الكلية الحربية. الكلية الجوية. الكلية البحرية. كلية الدفاع الجوى. كلية الأسلحة والذخيرة.

١٣. مجلس الدراسات العامة

كلية المعارف العامة (قسم التخطيط. قسم الإدارة. قسم الإقتصاد. قسم الإعلام. قسم دراسات الآثار. قسم الدراسات التجارية. قسم الدراسات السياسية. قسم اللغات الأجنبية والترجمة. قسم التاريخ. قسم الجغرافيا. قسم دراسات الإجتماع. قسم الفلسفة والمنطق .. الخ).

## رابعًا : مرحلة التعليم العالى

### أ. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية إختيارية مجانية تخصُّصية يلتحق بها فقط من يشاءُ من أوائل خريجى الكليات المصرية الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير إمتياز أو جيد جداً فقط فى التخصصات الدينية أو اللغوية أو العلمية وتختصُ بمنح درجة الدكتوراه للدارسين بها بعد نجاحهم فى إجتياز مراحلها التعليمية.

٢. تمثل مرحلة التعليم العالى المرحلة الرابعة والأخيرة فى العملية التعليمية بعد المرحلة الإعدادية والمرحلة التأهيلية والمرحلة التخصصية ويتم تدريسها فى المعاهد العُليا التخصصية (المعهد العالى للدراسات الصحية. المعهد العالى للدراسات الزراعية. المعهد العالى للدراسات الهندسية. المعهد العالى للدراسات التكنولوجية .. الخ) التابعة لقطاع التعليم العالى بوزارة التربية والتعليم المصرية.

٣. تتكون من خمس سنوات تعليمية كاملة مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له.

٤. يعقد كلُ معهد عالى إمتحاناً خاصاً للقبول به يحدده مجلس إدارة المعهد فى الأسبوع الأول من شهر أغسطس من كل عام وذلك للطلبة المتقدمين للإلتحاق به ولا يحق لأى خريج الإلتحاق بأى معهد عالى تخصُّصى إلاّ بعد نجاحِه فى إمتحان القبول الخاص به. كما يجوز له التقدُّم لهذا الإمتحان مادام حاصلاً على شهادة البكالوريوس بتقدير إمتياز أو جيد جداً فى التخصُّص المؤهِل للدراسة بالمعهد بغض النظر عن عدد السنوات المُنْقَضِيَة منذ حصوله على الشهادة.

٥. تمثل الدراسة بالمعاهد العليا التخصصية أعلى مراحل التعليم والتدريب والتأهيل المتخصص فى المجال العلمى المتعلق به وتنتهى بالحصول على درجة الدكتوراه فى هذا التخصُّص بعد إجتياز جميع مراحل الدراسة وجميع الإمتحانات والإختبارات المُحَددَة لها حيث يُمَنَحْ الطالب الناجح فى نهاية هذه المرحلة شهادة الدكتوراه فى التخصص (دكتوراه زراعة ـ دكتوراه صناعة ـ دكتوراه طب وصيدلة ـ دكتوراه حاسب آلى ـ دكتوراه هندسة .. إلخ).

٦. ينتقل الطالب بالمعهد العالى التخصصى من سنة دراسية الى الأخرى التالية لها فقط بعدَ نجاحه فى جميع الإمتحانات والإختبارات العلمية لمناهج الدراسة بتلك السنة وكذلك وفائه بجميع الإشتراطات التنظيمية الموضوعة من قِبَلْ القسم العلمى التابع له فيما يختص بنسب الحضور والغياب والإلتزام والسلوك والتقييم. وفى

حالة رسوبه فى أى من تلك المناهج أو فيها كلها يكون من حقه إعادة الإمتحان فيها فى الأسبوع الأخير من شهر أغسطس السابق للسنة الدراسية الجديدة. وفى حالة نجاحه يلتحق بالدراسة فى السنة الدراسية الجديدة كبقية أقرانه. وفى حالة رسوبه يعيد السنة الدراسية كلها بشرط دفع جميع مصاريف الدراسة والتدريب المُقررة على الطلبة الراسبين طبقاً للوائح المعهد.

٧. تعتبر شهادة الدكتوراه الممنوحة من أى من المعاهد العليا التخصصية التابعة لقطاع التعليم العالى بوزارة التربية والتعليم المصرية المؤهل العلمى الوحيد المقبول الذى يؤهل الحاصل عليها للعمل إما بالكليات التخصُّصية التابعة لقطاع التعليم التخصصى بوزارة التربية والتعليم المصرية أو بالمعاهد البحثية والتكنولوجية المتخصصة التابعة لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا المصرية. ويقتصر تعيين أعضاء هيئات التدريس بكليات التعليم التخصُّصى المصرية التابعة لقطاع التعليم التخصُّصى بوزارة التربية والتعليم المصرية وأعضاء هيئات الباحثين بالمعاهد البحثية والتكنولوجية التابعة لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا المصرية فقط على الحاصلين على درجة الدكتوراه من المعاهد العليا المتخصصة التابعة لقطاع التعليم العالى بوزارة التربية والتعليم المصرية.

### ب. الهيكل التنظيمى لمرحلة التعليم العالى

١. يتكون الهيكل التنظيمى لهذه المرحلة من معاهد عليا متخصصة يتكون كلٌ منها من أقسامٍ علمية متعددة ويتكون كل قسم من وحداتٍ علمية متخصصة طبقاً للتخصصات العلمية المتعلقة بمناهج التخصُّص بالمعهد وتكون هذه الأقسام والوحدات مناظِرَة للأقسام والوحدات العلمية بالكليات التخصصية التى يحقٌ لخريجيها الإلتحاق بالمعهد.

٢. يتكون مجلس إدارة كل معهد عالى تخصُّصى من رؤساء الأقسام العلمية التى يتكون منها المعهد كما يتكون مجلس كل قسم بالمعهد من رؤساء الوحدات العلمية التى يتكون منها القسم. ويختصُّ مجلس كل قسم بتحديد كل ما يختص بالقسم من حيث مناهج التدريس والتدريب والتأهيل والتطوير ونظم الحضور والغياب ونظم الإمتحانات والإختبارات والتقييم للدارسين به ومنح من يستحق منهم درجة الدكتوراه فى التخصُّص الذى يدرسه فى نهاية سنوات الدراسة والتأهيل بالقسم.

٣. تختص المعاهد العليا التخصصية دون غيرها من الجهات بمنح درجة الدكتوراه فى التخصصات العلمية التى يختصٌ بها المعهد. ولا يجوز لأى جهةٍ أخرى بالدولة المصرية منح هذه الشهادة أو القيام بأى نشاط فى مجال تدريس أو تدريب أو تأهيل أى خريجين من كليات التعليم التخصصى المصرية تحت أى مُسمى ولأى غرض من الأغراض حيث تختص المعاهد العليا التخصصية فقط بهذا الأمر.

### ت. التخصُّصات الدراسية

تشمل مرحلة التعليم العالى المعاهد العليا التخصصية الآتية و ماقد تستدعى الحاجة إنشاءه فيما بعد :

١. المعهد العالى للدراسات التربوية والتعليمية. ٢. المعهد العالى للدراسات الدينية واللغوية. ٣. المعهد العالى للدراسات القضائية والأمنية. ٤. المعهد العالى للدراسات التخطيطية والإدارية. ٥. المعهد العالى للدراسات الطبية

**والصحية. ٦. المعهد العالى للدراسات العلمية. ٧. المعهد العالى للدراسات التكنولوجية. ٨. المعهد العالى للدراسات الزراعية. ٩. المعهد العالى للدراسات البيطرية. ١٠. المعهد العالى للدراسات الهندسية.**

# نـظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

## الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب العشرون : نظام الخدمات الصحية

١. يُعَدُّ الحقُّ فى الحصول على الرعاية الصحية الكاملة حقاً فِطْرياً وإنسانياً ودستورياً لجميع المـواطنين المصريين. وتلتزم الدولة المصرية بتقديم الرعاية الصحية الكاملة لجميع المواطنين المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون.

٢. تُقدم خدمات الرعاية الصحية الكاملة لمن يحتاج إليها من المـواطنين المصريين مقابل رسـومٍ رمزية للقادرين على أدائها وتُقدم مجاناً بنفس مستوياتها لغير القادرين على تحمل تكلفتها. وفى الحالات المرضية التى تحتاج إلى خدمات رعايةٍ صحية ذات تكلفةٍ باهظة يُراعَى ألا يتجاوز ما يقوم المواطن الذى تؤدى له هذه الخدمات بسدادِه مقابلها على ما قيمته نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من إجمالى دخله الشهرى مهما كانت تكلفة الخدمات التى يحتاج إليها أو طبيعتها ومهما طالت الفترة الزمنية اللازمة لتقديم الرعاية الصحية التى يحتاجها إليه.

٣. تُقدم الرعاية الصحية الكاملة لمن يحتاج إليها من المواطنين غير المصريين المقيمين بصـورةٍ شرعية فـى الدولة المصرية بنفس مستوياتها التى تقدم للمواطنين المصريين مقابل سداد تكاليفها الفعلية. وتُقدم مجاناً بنفس مستوياتها للمواطنين غير المصريين المقيمين العاجزين عن تحمل تكلفتها فى حال رفض سفارات بلادهـم بالدولة المصرية تحمل هذه التكاليف وبعد التأكد فعلياً من عجزهم عن سداد هذه التكلفة. كما يجوز تقديمها مجاناً أو مقابل رسومٍ رمزية مماثلة لما يدفعه المواطنـون المصريون لفئاتٍ معينة من المـواطنين غير المصريين المقيمين مثل الطلبة الذين يدرسون بمراحل التعليم المختلفة على نفقتهم الخاصة.

٤. فى حالات الضرورة التى تستوجب الإختيار والمفاضلة بين الفئات التى تحتاجُ إلى الرعايةِ الصحية يُراعى إعطاء الأولوية للأطفال والمُعاقين وللطاعنين فـى السن ولمرضـى الأمراض العقلية والنفسية وأمراض الأورام والأمراض المزمنة طبقاً لدرجة خطورتها.

٥. تُقدم جميع خدمات الرعاية الصحية فى المستشفيات العامة المصرية. وتختص الدولة المصرية ممثلةً فـى وزارة الخدمات الصحية (وزارة الصحة) بالإشراف الكامل علـى هذه المستشفيات بمقتضـى مسؤولية الدولة عن جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق العقد الإجتماعى والنظام العام والتـى تشـمل خـدمات الرعايـة الصحية نظـراً لأهميتها وخطورتها البالغة على كيان المجتمع وسلامة أفراده.

٦. يُحْظَرْ على القطاع الخاص المصرى أو الأجنبى العمل أو الإشتراك أو الإستثمار فى مجال الخدمات الصحية بأى شكلٍ من الأشكال التنظيمية (مستشفيات خاصة . عيادات خاصة . مراكز صحية خاصة .. الخ وما يماثلها). ويقتصر دور القطاع الخاص المصرى أو الأجنبى فى هذا المجال عند الحاجة إليه علـى تقديم مستلزمات الرعاية

الصحية مثل توريد الأدوية والمستلزمات الطبية وتوريد الأجهزة المعملية وأجهزة الأشعة وبناء وتجهيز المستشفيات وما يماثلها.

٧. تَخْتَصُّ وزارة الصحة المصرية بالإشراف الإدارى الكامل على جميع المستشفيات فى جميع أنحاء الدولة المصرية. ويُحْظَر إنشاء أى مستشفيات أو مراكز طبية خاصة لفئاتٍ معينة من المواطنين مثل القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو رجال القضاء أو الأطباء .. الخ. وتتولى وزارة الصحة مهمة الإشراف الكامل على جميع المستشفيات الفئوية الموجودة حالياً (مستشفيات القوات المسلحة الموجودة بالمدن والمناطق الحضرية وأى مستشفيات فئوية أخرى). ولا يمتد إشراف وزارة الصحة إلى المستشفيات العسكرية الميدانية والموجودة بداخل الوحدات العسكرية حيث تختص هيئة الخدمات الطبية العسكرية وحدها بالإشراف الكامل على شؤون هذه المستشفيات الميدانية.

٨. يتم إعادة تنظيم وهيكلة جميع المنشآت الصحية القائمة حالياً التى لا تندرج تحت توصيف المستشفيات العامة مثل المعاهد والمراكز الطبية المتخصصة (معهد الأورام. معهد أمرض الكبد. معهد أمراض العيون. مركز علاج الكلى. معهد التغذية .. الخ) بحيث يتم تحويلها إلى مستشفيات متخصصة فى مجالها (مستشفى الأورام. مستشفى أمراض العيون. مستشفى أمراض العظام .. الخ). ويتم إلغاء جميع الهياكل الطبية التنظيمية المتعددة عديمة الفائدة الموجودة حالياً وتحويلها جميعاً ودَمْجِها فى هيكل صحى تنظيمى قومى واحد يتكون من المستشفياتِ العامة والمستشفياتِ المتخصصة فقط بغير أية هياكل تنظيمية أخرى. وتشمل الهياكل التنظيمية التى يتعين دمجُها وإلغاء هياكلها الحالية (المستشفيات الفئوية. المستشفيات الجامعية. مستشفيات التأمين الصحى. مستشفيات هيئة المعاهد التعليمية. مستشفيات الجمعيات الخيرية. مستشفيات الجمعيات الدينية. وما يماثلها من مستشفيات).

٩. لا يتم قبول أى مرضى بالمستشفيات المتخصصة بصفةٍ إبتدائية إلا بناءاً على خطابات تحويل صادرة لهم من الأقسام الطبية المتخصصة بالمستشفيات العامة بناءاً على تقارير حالتهم الطبية التى توصى بضرورة الحاجة إلى متابعة حالاتهم بالمستشفى المتخصص. وتصدر خطابات التحويل من إدارة المستشفى العام بناءاً على تقريرٍ طبى مُعْتَمَدْ من أقدم ثلاثة أطباء متخصصين عاملين بالقسم الصادر منه خطاب التحويل.

١٠. تَخْتَصُّ وزارة الصحة بمهمة الإشراف الإدارى الكامل على جميع المستشفيات الجامعية الموجودة حالياً. ويشمل هذا الإشراف النواحى التنظيمية والرقابية والمالية والفنية مثل توفير الموظفين والعمال والأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية وأنظمة الصيانة والتجديد وجميع ما تحتاجه هذه المستشفيات للقيام بواجباتها. وتَخْتَصُّ الكليات الطبية التى تتبعها هذه المستشفيات بالإشراف الكامل على جميع النواحى الطبية والتعليمية والتدريبية للأطباء العاملين بها وكذلك بالإشراف الكامل على جميع نواحى الرعاية الصحية اللازمة والتى يتم تقديمُها للمرضى بها.

١١. يتم تكليف جميع خريجى الكليات الطبية بتخصصاتهم المختلفة (الأطباء والصيادلة) وجميع خريجى المدارس التأهيلية الصحية المتخصصين فى الخدمات الطبية المعاونة (التمريض. الإسعاف. فنى الأسنان. فنى المعامل. فنى الأشعة. فنى البصريات. فنى السمعيات. فنى العلاج الطبيعى .. الخ) للعمل بالمستشفيات العامة

وتوزيعهم عليها طبقاً للإحتياجات لفترة خمس سنوات ميلادية كاملة من تاريخ إستلامهم العمل بها. ويحق لمن يرغب فى عدم الإستمرار بالعمل بعد هذه السنوات الخمس الإستقالة من وظيفته بغير أن تترتب له أية حقوق مالية قِبَلْ الدولة (مكافأة أو معاش) حيث يعد قضاؤه هذه الفترة فى العمل مقابلاً مكافئاً لمصاريف دراسته بالكلية أو المدرسة التى تعلم فيها.

١٢. فى حالة رفض التكليف للعمل بمستشفيات وزارة الصحة يتعين على الشخص الرافض للعمل سدادَ مصاريف جميع سنوات الدراسة بكلية الطب أو بالمدرسة التأهيلية الصحية التى تعلم بها طبقاً لما تحدده وتقرره هيئة الإيرادات العامة المصرية فى هذا الشأن التى تختص بتحصيل هذه المصاريف النقدية. وفى حالة رفض سداد هذه المصاريف يتوجب الحكم بسجنه لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة ولا يجوز الإفراج عنه قبل إنقضاء هذه المدة. وفى حال سداده لهذه المصاريف فى أى وقتٍ بعد سجنه يتم الإفراج الفورى عنه وبغير أن تترتب له أية حقوق مالية قِبَلْ الدولة.

١٣. تتولى كليات الطب مهام الإشراف الطبى والتعليمى والتدريبى على جميع الأطباء بجميع المستشفيات العامة والمستشفيات المتخصصة بالدولة المصرية. ويتم تنظيم هذا الإشراف بحيث يتناوب أعضاء هيئات التدريس بالكلية مهام الإشراف الكامل على المستشفيات الواقعة فى نطاقها الجغرافى وفقاً لما تحدده وزارة الصحة من إحتياجاتٍ طبية لكل منطقة سكنية. ويكون تناوُب هذا الإشراف بصورةٍ سنوية دَوْرية مستمرة ومتعاقبة بحيث يقضى كل عضو هيئة تدريس بالكلية ـ بغض النظر عن وظيفته بها ـ عاماً ميلادياً كاملاً فى العمل بالكلية والمستشفى التابع لها وعاماً ميلادياً كاملاً آخر فى مستشفى عامٍ آخر طبقاً لما تحدده وزارة الصحة فى هذا الشأن وطبقاً لتخصص عضو هيئة التدريس وخبرته. ولا يجوز لأى عضو هيئة تدريس بأى كلية طبية رفض العمل بالتناوب طبقاً لهذا النظام بالمستشفيات العامة. وفى حالة الإصرار على الرفض يتم إبلاغ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية لإتخاذ إجراءات فصل عضو هيئة التدريس من عمله بالكلية فصلاً نهائياً وحظر تعيينه فى أية وظيفةٍ عامة أخرى فيما بعد.

١٤. يتم تنظيم العمل بالمستشفيات بحيث يتم إتاحة جميع خدمات الرعاية الصحية التشخيصية والعلاجية الخاصة بخدمات الإسعاف والطوارىء وعلاج حالات التسمم وعلاج حالات الحروق وعلاج حالات الحوادث على مدار اليوم طوال الأربعة وعشرين ساعة وطوال أيام العام بأكمله. ويتم إتاحة باقى خدمات الرعاية الصحية خلاف ما سبق على مدار ستة عشر ساعة كاملة تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة ليلاً يومياً. ويتم تنظيم عمل الأطباء بالمستشفيات بحيث يتولى الطبيب أو فنى الخدمات المعاونة (التمريض. المعامل. الأسنان .. الخ) مهام وواجبات العمل اليومى لفترة ثمانى ساعات فقط يومياً طوال الأيام الستة التى يعمل بها أسبوعياً.

١٥. يُحْظَرْ على أى مستشفى رَفْض إستقبال حالات الطوارىء المشار إليها فى البند السابق أو رفض إستقبال أى مريض فى حاجةٍ إلى رعايةٍ صحية عاجلة وفورية بأى عذرٍ من الأعذار. وفى حالة عدم وجود طبيب متخصص فى حالة المريض يتم حجزُ المريض بالمستشفى والإستدعاء العاجل لطبيبٍ متخصص من أية مستشفى أخرى لعلاج المريض. ويمكن بعد إستقرار الحالة الصحية نقل المريض إلى أى مستشفى آخر متخصص فى علاجه. و فى حالة عدم توافر الإمكانيات التشخيصية أو العلاجية بالمستشفى يتم نقلُ المريض برفقة أحد الأطباء بعربة إسعاف

المستشفى إلى أقرب مستشفى آخر تتوافر به هذه الإمكانيات. ويُحْظَر على المستشفى صَرْف المريض ليتولى بنفسه الذهاب إلى مستشفى آخر أو البحث عن طبيب متخصص فى مستشفى آخر. وفى حالة حدوث ذلك يُعاقَب المسؤول أو جميع المسؤولين عن ذلك. وفى حالة حدوث أية أضرار صحية للمريض بسبب ذلك يتم فصل المتسبب أو المتسببين فى ذلك كما يحق للمريض رفع دعوى ضدهم والمطالبة بتعويضٍ يقومون بدفعه بصفاتهم الشخصية من مالهم أو ممتلكاتهم الخاصة. ويتم رفعُ هذه الدعاوَى أمام محكمة الجنايات الإبتدائية التى يقع المستشفى المسؤول فى نطاقها. وفى حالة وفاة المريض بسبب رفض المستشفى لإستقباله بدون عُذرٍ أو بسبب اللامبالاة فى إتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لإسعافه أو نقله إلى المستشفى المتخصص فى علاج حالته يتم معاقبة المسؤول أو المسؤولين عن ذلك بتهمة (إهمال أفضى إلى موت) وتوقيع العقوبات الواجبة فى هذا الشأن طبقاً لقانون العقوبات الجنائية والتى تشمل السجن لفترةٍ رادعة (١٥ ـ ٢٥ عاماً) والتعويض المادى المناسب لأسرة المريض.

١٦. يتم الإلتزام فيما يختص بمجالات تصميم وبناء وتجهيز المستشفيات بمراعاة قواعد قانون التنظيم العمرانى الخاصة بها.

# نـظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الحادى والعشرون : نظام البحث العلمى والتكنولوجيا

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يمثل البحث العلمى قاطرة النهضة والتقدم لجميع نواحى الحياة المادية والطريقَ الوحيد للتنمية الإقتصادية السليمة فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروات المعدنية والطاقة والمياه والصحة البشرية والصحة البيئية وغيرها من مجالات الحياة.

٢. تتمثل الفائدة الأساسية للبحث العلمى فى تطبيق نتائجه فى مجالات الحياة المادية بحيث تشكل التكنولوجيا أو التطبيقات العملية لهذه النتائج مصدراً رئيسياً للدخل القومى سواء أكان ذلك بصورةٍ مباشرة مثل إختراع وتصنيع منتجاتٍ زراعية وصناعية ودوائية وكيماوية يتم إستهلاكُها محلياً أو يتم تصديرُها إلى الدول الأخرى أو بصورةٍ غير مباشرة مثل تحسين وزيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية وتحسين وزيادة نتاج الثروة الحيوانية وتحسين وتطوير المنتجات الصناعية وما يماثلها من تطبيقات.

٣. يشكل البحث العلمى والتكنولوجيا عِمادَ النهضة العلمية الحقيقية وما يترتب عليها من آثارٍ إقتصادية مباشِرَة تشكل الطريقَ الأمثل لزيادة الناتج القومى الذى يمثل بدَوْرِه المصدرَ الوحيد للأموال اللازمة لتحقيق متطلبات التنمية فى النواحى التعليمية والصحية والإجتماعية والعُمرانية وتوفير إحتياجات الخدمات المعيشية المختلفة وإتاحَة مجالات العمل النافِع والمُنتِجْ للأفراد المؤهلين له وضمان الوفاء بمتطلبات الأمن والدفاع عن سلامة ووحدة وإستقرار الدولة.

٤. يتم تخصيص نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من إجمالى الدخل القومى المصرى لشئون البحث العلمى والتكنولوجيا. ويقتصر تخصيص هذه الأموال على تمويل البحوث العلمية الهادفة إلى الوصول إلى نتائج قابلة للتطبيق العملى والإستفادة منها فى مجالات الحياة المادية بحيث يشكل المردودُ الإقتصادى للتطبيقات التكنولوجية لهذه النتائج مصدراً هاماً للدخل القومى. ويُحْظَر تمويل أية بحوث علمية لا تهدُف أو لا تؤدى نتائجها المُتوقعة إلى تحقيق عائد إقتصادى مباشر أو غير مباشر.

٥. يقتصر تعبير ومفهوم البحث العلمى على مجالات العلوم الطبيعية بفروعها وتخصصاتها المختلفة. ولا يشمل نطاقُ البحث العلمى مجالاتِ المعارف العامة المختلفة كالسياسة والأدب والتاريخ والفن وما يماثلها. ويُحْظَرْ تخصيص أية أموال عامة تحت أى مُسمى للدراسة أو للبحث أو للتخصُّص فى أى من مجالات المعارف العامة.

٦. تختصُّ لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بتحديد معالم وقواعد وأُسُس البحث العلمى والتكنولوجيا ومجالاته المختلفة ووضع التشريعات المنظمة له. وتتكون اللجنة من لجانٍ فرعية أو قطاعاتٍ

علمية متخصصة يختصُّ كل قطاعٍ منها بتحديد مجالات الأبحاث العلمية اللازمة لبحث مشاكل الحياة المختلفة فى نطاق تخصصه. ويمكن لكل قطاعٍ متخصص من قطاعات هذه اللجنة تقرير المشاكل التى تواجه مجالات الإنتاج المختلفة وتحديد الأبحاث العلمية اللازمة لحل هذه المشاكل. ويحق للجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى التقدم بما ترصده من مشاكل فى مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات تراها فى حاجةٍ إلى بحوث علمية لمواجهتها إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى لدراستها وتقرير ما يلزم بشأنِها وعقد ما يستلزمه الأمرُ من إجتماعات وإستقصاءات لمناقشة هذه المشاكل والإقتراحات مع أعضاء لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى. كما يحق لكل نقابةٍ علمية متخصصة التقدم إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بما تراه من مشاكل فى حاجةٍ إلى بحوث علمية لحلها ومواجهتها وبما تراه من إقتراحاتٍ أو بحوثٍ علمية هادفة إلى تحسين وتنمية مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات فى نطاق تخصصها. كما يحق لأى مواطن مصرى التقدم إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بما يراه من إقتراحات أو ما يقترحه من بحوث علمية تهدف إلى حل أى مشاكل فى مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات أو إلى إنتاج منتجاتٍ آمنة وفعالة قابلة للإستخدام والتصدير. ويجب على القطاع العلمى المتخصص باللجنة دراسة هذه المقترحات وتقرير مدى فائدتها أو عدم فائدتها أو عدم قابليتها للتطبيق تمهيداً لإتخاذ القرار النهائى بشأنها وإبلاغ صاحب الشأن بهذا القرار.

٧. تختصُّ لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون البحث العلمى والتكنولوجيا المصرى الذى ينظم جميع الشئون المتعلقة بنظام البحث العلمى والتكنولوجيا فى الدولة المصرية. وتشمل هذه الشئون : تحديد الجهة العلمية المتخصصة المسؤولة عن صياغة التشريعات المنظمة لجميع شئون البحث العلمى والتكنولوجيا والجهة العلمية المتخصصة المسؤولة عن تحديد مجالات البحث العلمى وتنظيم أولوياتها والجهة العلمية المسؤولة عن توفير جميع المتطلبات اللازمة للقيام بالبحوث العلمية على الوجه الصحيح الأمثل لها والجهة العلمية المسؤولة عن تحويل نتائج هذه البحوث إلى تطبيقاتٍ تكنولوجية ومنتجاتٍ عَينية قابلة للإستخدام الآمِنْ والفعال إضافةً إلى الجهات الإقتصادية والتجارية المسؤولة عن الإنتاج التجارى وتسويق هذه التكنولوجيات وهذه المنتجات فى السوق المحلى وكذا تصديرُها إلى الأسواق الخارجية بما يحقق العائد الإقتصادى المتوقع منها.

٨. تقوم لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى بوضع قانون البحث العلمى والتكنولوجيا المصرى بعد إستطلاع رأى كل من لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى ورأى النقابات العلمية (نقابة العلميين ـ نقابة الزراعيين ـ نقابة البيطريين ـ نقابة المهندسين ـ نقابة الأطباء). ويجب على اللجنة قبل وضع مواد القانون عقد ما يلزم من إجتماعات مع جميع الجهات المختصة بالبحث العلمى والتكنولوجيا للإتفاق بأغلبية الأصوات على جميع بنوده.

٩. تقوم اللجنة بعد وضع مواد القانون بإحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية بالمجلس لصياغته قانونياً وإحالته إلى رئيس مجلس الشورى لعرضه على أعضاء المجلس ومناقشته فى أول جلسة عامة للمجلس تالية لتلقيه مشروع القانون من رئيس اللجنة. وفى حالة الإعتراض على أيٍ من مواده أو إقتراح تعديل أو إلغاء أو إضافة أية مواد

أخرى يتم إعادة مشروع القانون إلى اللجنة لإعادة صياغته. وبعد الإنتهاء من الصياغة النهائية له من قِبَلْ لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا يتم عرضُه مرةً أخرى على المجلس. ويتم إقرار مشروع القانون بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.

١٠. يقوم رئيس مجلس الشورى بعد موافقة المجلس على مشروع القانون بإرساله إلى رئيس مجلس القضاء لإحالته إلى رئيس مجلس القضاء الدستورى أولاً لبيان مدى موافقته لنصوص الدستور ولتعديل ما يتناقض من أيٍ من مواده مع أيٍ من هذه النصوص. وبعد إعداد الصياغة القانونية النهائية للقانون من قِبَلْ مجلس القضاء الدستورى يتم عرضُه على مجلس القضاء فى أول إجتماعٍ تالى له. وفى حالة الإعتراض على أية جوانب قانونية أو دستورية فى مشروع القانون يتم تعديل الصياغة القانونية لمواد القانون حتى يتوافق تماماً مع نصوص الدستور.

١١. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بعرض الصيغة النهائية لمشروع القانون على مجلس الدولة لمناقشته فى أول إجتماع تالى له. وفى حالة الموافقة على إقرار مشروع القانون بأغلبية أصوات أعضاء المجلس يقوم رئيسُ الدولة بالتوقيع عليه والأمر بنَشْرِهِ كاملاً فى اليوم التالى بجريدة الوقائع المصرية ليصبح سارياً إعتباراً من تاريخ نشره وتكليف رئيس مجلس الوزراء بوضعه موضع التنفيذ الفورى من قِبَلْ جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات التى تتعلق طبيعة عملُها بأيٍ من مواد القانون أو تقع على عاتقها مسؤولية تطبيقه والإلتزام به.

١٢. تختص وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا دون غيرها من الجهات ـ عدا هيئة الإنتاج الحربى فيما يختص بإجراء البحوث العسكرية اللازمة لتطوير أو تحسين أو إختراع أو إنتاج الأسلحة والمعدات والذخائر للازمة للجيش المصرى ـ بالقيام بجميع البحوث العلمية فى جميع مجالاتها المختلفة. ويُحْظَرْ على أية جهةٍ أخرى تعليمية أو غير تعليمية عامة أو خاصة بالدولة إجراء أية بحوثٍ علمية فى أى مجالٍ من مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات. وفى حالة إحتياج أيٍ من جهات القطاع الخاص المصرى أو الأجنبى للقيام بأية بحوث علمية تكنولوجية تتعلق بطبيعة نشاطها تقوم وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بإجراء هذه البحوث لحساب هذه الجهات وذلك وفقاً لشروط قانون البحث العلمى والتكنولوجيا المصرى التى تنظم إجراءات التعاقُد فى هذا الشأن.

١٣. يقتصر إجراءُ البحوث العلمية بمعاهد وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا على البحوث التى توافق عليها وتقوم بتحديدها القطاعات العلمية المتخصصة بلجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى سواءَ أكانت هذه البحوث العلمية متعلقة بمشاكل الدولة العامة أو مطلوبة من جهات القطاع الخاص المصرى.

١٤. فى حالة إحتياج أيٍ من جهات القطاع الخاص المصرى إلى إجراء أية بحوث علمية أو تكنولوجية فى نطاق عملها ونشاطها الإقتصادى الإنتاجى أو الخِدَمى لحل أى مشاكل علميةٍ أو تقنية تواجهها أو لتحسين وزيادة إنتاجها أو لإنتاج منتجاتٍ جديدة خاصةٍ بطبيعة نشاطها أو لإيجاد بدائل محلية لما تحتاج إليه وتقوم بإستيراده من سلعٍ وسيطة يتم تنفيذ ذلك وفقاً لقانون البحث العلمى والتكنولوجيا بتوقيع عقد القيام ببحث علمى طبقاً للخطوات التالية :

أ. تتقدم الجهة المَعْنِيَّة بطلبها أولاً إلى الوزارة المختصة بطبيعة بنشاطها.

ب. تقوم الإدارة العلمية والفنية بالوزارة المختصة بدراسة الطلب. وإذا ما تبين طبقاً لهذه الدراسة سَبْقُ وجود بحوثٍ علمية تم إجراؤها بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا خاصة بالحلول أو المنتجات أو البدائل الواردة بطلب الجهة المَعْنِيَّة يتم توجيهها إليها وإتاحتها لها ومتابعتها لضمان تحقق إستفادتها منها.

ت. فى حالة عدم وجود الحلول أو المنتجات أو البدائل المطلوبة الواردة بطلب الجهة المعنية تقوم الإدارة العلمية بالوزارة المختصة بإرسال الطلب إلى رئيس مجلس الشورى ليقوم بتكليف لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بالمجلس لدراسته. ويقوم القطاع العلمى المتخصص باللجنة تبعاً لطبيعة البحث العلمى المطلوب بدراسته وبحثه وإقتراح ما يلزم القيام به من بحوث علمية وتكنولوجية وتحديد الجهة العلمية المختصة بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا لتكليفها بالقيام بما يلزم من بحوث علمية فى هذا الشأن.

ث. يقوم رئيس لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بعد ذلك بإرسال قرار اللجنة متضمناً جميع التفاصيل العلمية والتكنولوجية الخاصة بالبحث أو البحوث المطلوبة إلى معهد البحوث العلمية المتخصص بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا لدراسته وتحديد التكلفة المادية المتوقعة والفترة الزمنية اللازمة لإجرائه.

ج. يقوم رئيس معهد البحوث المتخصص بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بإرسال قرار المعهد متضمناً جميع التفاصيل المالية والعلمية والزمنية الخاصة بالبحث إلى الإدارة الفنية والعلمية بالوزارة المختصة لإطلاع الجهة المَعْنِية الطالبة لإجراء البحث عليه. وفى حالة موافقة الجهة المَعْنِيَّة على خطة وتفاصيل وتكلفة البحث يتم تحرير عقد القيام بالبحث بين الجهة المَعْنِية وبين وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بعد قيام الجهة المَعْنِية بإيداع نسبة عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من قيمة تكلفة البحث بحساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويبدأ معهد البحوث المتخصص فى طبيعة البحث بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا فى الإجراءات الخاصة بالبحث بمجرد توقيع عقد القيام بالبحث بين الوزارة وبين الجهة المَعْنِيَّة به.

ح. يتم سداد باقى تكلفة البحث المتفق عليها على ثلاث أو أربع أو خمس دفعات طبقاً للفترة الزمنية المحددة للإنتهاء من البحث حسب عقد الإتفاق وحسب مراحل العمل بالبحث. ويجب سداد الدفعة الأخيرة من قيمة التعاقُد قبل تسليم نتائج البحث وتوصياته العلمية والتكنولوجية والفنية إلى الجهة المَعْنِيَّة به.

خ. فى حالة فشل معهد البحوث المتخصص بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا فى القيام بالبحث أو فى إكمالِه أو فى تحقيق الأهداف المحددة فى خطة البحث يتم إعادة جميع الأموال التى قامت الجهة المَعْنِية بالبحث بسدادها. ويتم إعادة هذه الأموال من حساب هيئة المصروفات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويتعين على رئيس معهد البحوث المتخصص الذى قام بالبحث تقديم تقريرٍ مفصل عن أسباب هذا الفشل إلى وزير البحث العلمى والتكنولوجيا لعرضه ومناقشته فى أول إجتماعٍ تالى لمجلس الوزارة. وفى حالة وجود أية دلائل على حدوث أية أخطاء غير مقصودة علمية أو إدارية أو فنية تسببت فى هذا الفشل يتم إتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لمعالجة هذه الأخطاء وتلافيها فى أية بحوثٍ مُقبلة فى أيٍ من معاهد الوزارة. وفى حالة توافُر أية أدلة أو قرائن أو ملابسات تُرْجِعْ أسبابَ هذا الفشل إلى الإهمال أو اللامبالاة أو التراخى أو تعمُّد الإضرار أو عدم الإلتزام أو تجاهُل المعايير العلمية القياسية يتعين على مجلس وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا تقرير وإتخاذ الإجراءات

العقابية الإدارية أو الجنائية اللازمة ضد كل من تسبب فى حدوث هذا الفشل تبعاً لطبيعة وظروف وأسباب هذه الأخطاء.

د. يجب أن تتضمن بنود عقد القيام بالبحث المُبْرَم بين الجهة المَعْنِية بالبحث ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا القائمة بالبحث بنداً صريحاً ينص على أحقية الوزارة الدائمة فى نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من قيمة أى عائدات رِبْحية تعودُ على الجهة المعنية بالبحث من جراء نتائج وتوصيات البحث. وتتكفل هيئة الإيرادات العامة المصرية بتحصيل هذه النسبة من الجهة المعنية بحساب الهيئة بالبنك المصرى. ويُخصص نصف هذه النسبة (٥ ٪) كمكافأة لأعضاء الفريق القائم بالبحث والفريق المعاوِن له. ويتم صرفُ هذه النسبة لهم من حساب هيئة المصروفات العامة المصرية بالبنك المصرى.

ذ. يجب أن تتضمن بنود عقد القيام بالبحث المُبْرَم بين الجهة المَعْنِية بالبحث ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا القائمة بالبحث بنداً صريحاً ينص على أحقية الوزارة منفردةً فى الإستفادة من نتائج وتوصيات البحث وذلك بإتاحته مجاناً للجهات العامة بالدولة أو بإتاحته بمقابل مادى لجهات القطاع الخاص الأخرى ذات النشاط الإقتصادى المُماثِل فى حالة إحتياجها إليه. وفى جميع الأحوال يتم إيداع أية أموال ناتجة من بيع أو تسويق نتائج البحث لجهات القطاع الخاص بحساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى.

ر. يختصُّ مجلسُ القضاء الإدارى بالنظر فى أية منازعات ناشِبَة بين طرفى التعاقد (الجهة المَعْنِية بالبحث ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا القائمة بالبحث) فيما يتعلق بأيٍ من بنوده أو شروطه أو إلتزاماته. ويتعين على جِهَتَّى التقاضى السَيْرُ فى إجراءات الدعوى طبقاً لقانون الإجراءات الإدارية بالإحتكام أولاً إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية ثم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية وأخيراً محكمة القضاء الإدارى النهائية تبعاً لظروف ودواعى التقاضى.

## الفصل الثانى : وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. تختص وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بجميع النواحى التنفيذية الخاصة بشئون البحث العلمى والإختراعات وتطبيقات التكنولوجيا وتقرير الرأى النهائى فى كلِّ ما يتصل بها فى جميع جهات الدولة الحكومية والخاصة فى الدولة المصرية حيث يقتصر إجراء أية بحوثٍ علمية فى الدولة المصرية على المعاهد البحثية التابعة للوزارة ويُحْظَرْ قيام أية جهةْ أخرى عامةٍ أو خاصة بالدولة بإجرائها عدا ما يتعلق بالأبحاث ذات الصبغة العسكرية التى تختص بالقيام بها هيئةُ البحوث العسكرية التابعة للجيش المصرى والقوات المسلحة المصرية.

٢. يتكون مجلس وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا من خمسةٍ من العلماء المصريين المتخصصين فى خمسة تخصصات علمية مختلفة من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم ـ مثلما هو الحال مع بقية الوزارات ومع جميع المسؤولين الذين يتولون مناصب قيادية عامة بالدولة المصرية ـ بعد إستطلاع تقارير الرأى الخاصة بكلٍ منهم التى يقوم بإعدادها كلٌّ من مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وبعد عرض سِيَرِهم الذاتية العلمية والإدارية التفصيلية فى ثلاثة أعداد متتالية على مدار ثلاثة أيام متتالية

فى جريدة الوقائع المصرية وبعد التحقيق فى أية شكاوى تَرِدْ بخصوص أيٍ منهم من أيٍ من أفراد الشعب وإعلان نتائج هذه التحقيقات وإتخاذ القرار النهائى بشأن التعيين فى مجلس الوزارة طبقاً لنتائج التحقيق.

٣. يجب الإستعانة ما أمكن بخبرات العلماء المصريين العاملين بالخارج فى جميع النواحى العلمية البحثية والتطبيقية التكنولوجية فى جميع معاهد وأقسام ووحدات الوزارة. ويجب العمل على تيسير جميعَ السُبُلْ المعيشية والعلمية والبحثية لِمَنْ يرغب منهم ويستطيع الإسهام بعلمه وخبرته فى أعمال الوزارة. ويقوم مجلس إدارة كل معهد علمى بالوزارة بإختيار هؤلاء العلماء من المشهود لهم بالكفاءة العلمية فى مجالهم طبقاً للسيرة الذاتية العلمية لهم. وفى حالة موافقة هؤلاء العلماء على الحضور للعمل بالوزارة بصفة دورية مؤقتة أو بصفةٍ دائمة يتولى مجلس الوزارة بعد الموافقة على قرار مجلس المعهد المختص إرسالَ طلبات ومبررات تعيينهم بالوزارة إلى (هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية) لإستكمال الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بهم. ويتم تعيين أى عالم مصرى من العاملين بالخارج يحضر للعمل بالوزارة فى وظيفة (رئيس فريق أبحاث). ويجب على مجالس الوحدات البحثية والتطبيقية بالوزارة العمل على ضمان الإستفادة المُثلَى لصغار الباحثين بها من علم وخبرات هؤلاء العلماء كما يجب الأخذ بتقارير وآراء هؤلاء العلماء فى مَنْ يتولون تعليمهم وتدريبهم من صغار الباحثين وإعتبارها جزءاً أساسياً من تقارير الأداء العلمى والوظيفى السنوية الخاصة بهم واللازمة لتقييمهم وترقيتهم.

٤. يتشكل الهيكل العلمى للوزارة على النسق التالى : معهد ـ قسم ـ وحدة. حيث يتكون كلُّ معهد متخصص من عدة أقسام مختلفة تبعاً لمجال التخصص العلمى للمعهد كما يتكون كلُّ قسم من عدة وحدات بحثية مختلفة تبعاً لمجال التخصص العلمى للقسم التابعة له. ويتكون مجلس إدارة كل معهد من رؤساء الأقسام التخصصية بالمعهد كما يتكون مجلس إدارة كلُّ قسم بالمعهد من رؤساء الوحدات التخصصية بالقسم. ويمكن إضافة أية تخصصات علمية أخرى إلى الهيكل العلمى التخصُّصى للوزارة على مستوى معاهدها أو أقسامِها أو وحداتها حسبما يَستجدُّ من تطوُّرات علمية مستقبلية فى مجالات تخصصاتها العلمية والتكنولوجية.

٥. يقوم أعضاء مجلس الوزارة برئاسة مجلس الوزارة بالتتابع فيما بينهم بصفةٍ شهرية. ويعقد مجلس الوزارة فى الأحوال العادية إجتماعاً إدارياً بصفة أسبوعية للنظر فى الشؤون الخاصة بعمل الوزارة ومتابعة مدى إلتزام إداراتها المختلفة بتنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المحددة لها. كما يعقد مجلس الوزارة إجتماعاً علمياً بصفةٍ شهرية بحضور جميع رؤساء المعاهد العلمية التابعة للوزارة وجميع العلماء المصريين العاملين بالخارج الموجودون بالوزارة والقائمون بأعمالٍ بحثية وعلمية وذلك لمتابعة المشاريع البحثية العلمية التى يقوم بها كل معهد ولإتخاذ الإجراءات اللازمة العلمية أو الإدارية أو القانونية الضرورية لحل أية مشاكل تعترضها.

٦. فى حالة الحاجة إلى إنشاء معهدٍ مستقل لتخصُّص عِلْمى جديد أو إلى إضافة أقسامٍ جديدة أو تخصصاتٍ علمية جديدة لأيٍ من المعاهد البحثية القائمة بوزارة البحث العلمى يقوم مجلس الوزارة بإرسال مقترحاته فى هذا الشأن مؤيدةً بالأسباب والدواعى العلمية التكنولوجية والإقتصادية التى تُبَرر هذا المطلَبْ إلى رئيس لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى لدراستها وبحث جدواها والموافقة عليها أو رفضها. وفى حالة الموافقة على مقترحات الوزارة فى هذا الشأن يتم إعدادها من قِبَلْ اللجنة وعرضها على المجلس وإرسالها إلى مجلس القضاء

الدستورى لصياغتها القانونية تمهيداً لعرضها ومناقشتها على مجلس الدولة. وفى حالة الموافقة عليها من قِبَلْ مجلس الدولة يقوم رئيسُ الدولة بإعتمادها والتوقيع على القانون الخاص بها لإقرارها والعمل بها وإضافتها إلى بنود قانون البحث العلمى والتكنولوجيا الخاصة بتحديد الهيكل العلمى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. ويختص مجلس إدارة كل معهد علمى متخصص بالوزارة بإقتراح إضافة أو إلغاء أو دَمْجِ أو تعديل أى أقسامٍ أو وحدات بحثية متخصصة بالمعهد كما يختص مجلسُ الوزارة بإقتراح إضافة أو إلغاء أو دَمْجِ أو تعديل أيٍ من المعاهد البحثية بالوزارة.

## الفصل الثالث : الهيكل العلمى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. يتكون الهيكل العلمى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا من المعاهد المتخصصة التالية :

| | | |
|---|---|---|
| معهد العلوم الفيزيائية | معهد العلوم الكيميائية | معهد العلوم الرياضية |
| معهد العلوم النباتية | معهد علوم الحيوان | معهد العلوم الميكروبية |
| معهد العلوم الصحية | معهد العلوم الزراعية | معهد العلوم التكنولوجية |
| معهد العلوم البحرية | معهد العلوم الفلكية | معهد العلوم الجيولوجية |
| معهد علوم الطاقة | معهد علوم المياه | معهد علوم الصحراء |
| معهد علوم الفضاء | معهد العلوم الذرية | معهد علوم المعلومات |

٢. يتشكل الهيكل العلمى الوظيفى للباحثين والعلماء العاملين بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا حسب النسق التالى : معاون باحث . مساعد باحث . باحث . رئيس فريق أبحاث. ويتشكل الهيكل العلمى الإدارى لهم حسب النسق التالى : معاون باحث . مساعد باحث . باحث . رئيس فريق أبحاث . رئيس وحدة أبحاث . رئيس قسم . رئيس معهد.

٣. يقتصر حق الإلتحاق للعمل البحثى بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا طبقاً لنسق التخصص العلمى الوظيفى السابق بيانُه فقط على الحاصلين والحاصلات على درجة الدكتوراه فى أيٍ من فروع التخصصات العلمية ممن يرغبون فى العمل بأيٍ من معاهدها المتخصصة فى مجال البحث العلمى. ويُعَين الحاصل على درجة الدكتوراه فى وظيفة معاون باحث. وتتم ترقية العاملين إلى الدرجة الأعلى كل خمس سنوات تبعاً للكفاءة العلمية فى مجال البحث العلمى وللإلتزام الوظيفى فى مجال العمل بعد عرض تقارير الأداء السنوية لكلا المجالَيْن على مجلس إدارة المعهد العلمى الذى يعمل به المتقدم للترقية. ويصدر قرار الترقية من مجلس الوزارة. وفى حالة إشارة تقارير الأداء العلمى أو الوظيفى إلى عدم كفاءة أو صلاحية المتقدم للترقية يتم إمهاله عاماً واحداً فقط غير قابل للمد أو التجديد لإعادة تقييمه. وفى حالة ثبوت عدم كفاءته العلمية أو الوظيفية بعد هذه المهلة يتم فصلُه أو نقله إلى وظيفةٍ أخرى غير بحثية تناسب تخصصه العلمى فى أية جهةٍ عامةٍ أخرى بالدولة خلاف وزارة البحث العلمى

والتكنولوجيا. ولا يجوز لمن يُفْصَلْ أو يُنْقَلْ من الوزارة بناءاً على تقارير الأداء العلمية أو الوظيفية الخاصة به العودة للعمل بها مرةً أخرى.

## الفصل الرابع : الهيكل الإدارى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. مجلس الوزارة : خمسة علماء فى مجالات مختلفة يعينهم رئيسُ الدولة.

٢. مجلس المعهد : رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد.

٣. مجلس القسم : رؤساء الوحدات العلمية بالقسم.

٤. إدارات الوزارة : إدارة الشئون الرقابية. إدارة الشئون الإدارية. إدارة الشئون المالية. إدارة شئون الباحثين. إدارة شئون العاملين. إدارة الشئون التجارية.

## الفصل الخامس : ملاحظات عامة

١. يجب أن يكونَ البحثُ العلمى مصدراً رئيسياً للدخل القومى للدولة المصرية ويجب وضعِه فى موضعه الصحيح ضمن أولويات التنمية الإقتصادية الوطنية الأساسية (الزراعة والصناعة) بإعتباره قطاعاً تُجارياً مُنتِجاً فى المقام الأول يعتمد على العلم والعلماء لتحقيق الربح.

٢. يمثل البحث العلمى الطريق الوحيد لحل مشاكل معظم قطاعات الإنتاج والخدمات فى مجالات الحياة المادية. وتشمل هذه القطاعات : الزراعة والصناعة والصحة والثروة الحيوانية والثروة السمكية وتحلية مياه البحار وإستغلال الطاقة الشمسية. ويمثل التوصل إلى حلول للمشاكل التى تعوق أو تقلل معدلات التنمية الإقتصادية فى هذه المجالات بما يؤدى إلى زيادة العائد أو تقليل الفاقد منها ـ مثل زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية وتحسين نَسْل الحيوانات المُنتجة للحوم وتحسين تكنولوجيات الصناعات المختلفة ـ إضافةً هامة للدخل القومى. كما يمثل النجاح فى التوصل إلى إختراع منتجاتٍ وتكنولوجياتٍ جديدة قابلة للإستخدام محلياً وللتصدير خارجياً هدفاً رئيسياً للبحث العلمى ومصدراً أساسياً لزيادة الدخل القومى.

٣. يتم تخصيص نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من قيمة الناتج القومى للدولة المصرية لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وتُخصص هذه الأموال لتغطية تكلفة مرتبات العاملين بالوزارة ومكافآت ونفقات العلماء المصريين العاملين بالخارج الذين يقومون بالحضور للعمل بها بصفةٍ دورية مؤقتة ولتكاليف الإنشاء والصيانة والإحلال والتجديد لمعاملها البحثية ولتكاليف الأبحاث العلمية الجارية بها طِبْقاً لخطة البحث العلمى والتكنولوجيا القومية المُحدَّدة لوحدات الوزارة البحثية المختلفة من قِبَلْ لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى.

٤. يتم توريد جميع العوائد المالية الناتجة من إختراع وتسويق وبيع وتصدير جميع نتائج ومنتجات البحث العلمى والتكنولوجى بالوزارة إلى أى جهةٍ محلية أو خارجية إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويتم تخصيص نسبة خمسة بالمائة (٥ ٪) من عوائد أى منتج بحثى تكنولوجى لأفراد الفريق البحثى الذى توصل إليه. ويتم صرفُ هذه النسبة لهم من حساب هيئة المصروفات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويتم معاملة عوائد البحث العلمى الذى تقوم به وحدات الوزارة البحثية لحساب جهات القطاع الخاص طبقاً لما سبقَ بيانُه وتفصيلُه فى هذا الشأن.

# نـظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الثانى والعشرون : نظام الزراعة

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. تشكل الزراعة الركيزة الأساسية للإقتصاد الإنتاجي ومصدراً رئيسياً للدخل القومى وضمانةً لا بديلَ لها للأمن الإقتصادى للدولة المصرية. وتمثلُ الأنشطةُ الزراعية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها ــ بما تعتمد عليه وتتطلبه وتستلزمه وتحتاج إليه من عمالةٍ بشرية كثيفة متدرجة فى مستوياتها التعليمية والتخصُّصية ــ المجالَ الرئيسى القادر على إستيعاب الجزء الأكبر من خريجى مراحل التعليم المختلفة وحل مشاكل البطالة وهو أمرٌ ضرورى لتحقيق الأمن الإجتماعى. كما يمثل الإكتفاءُ الذاتى الذى تحققه الزراعة فى مجال توفير الغذاء للبشر والحيوانات ـ إضافةً إلى مجالات الكساء والمنتجات الإستهلاكية والمنتجات الوسيطة اللازمة للصناعات القائمة على الإنتاج الزراعى ـ ضرورةً لا غِنَى عنها لضمان الأمن القومى المصرى ووكذلك الأمن الإقتصادى المصرى بتفادى إستنزاف موارد الدولة وثرواتها وإحتياطياتها من النقد الأجنبى لمواجهة إحتياجات إستيراد المحاصيل والمنتجات الزراعية والمنتجات الإستهلاكية فى حال نقص إنتاجها وعدم كفايتها لمواجهة الإحتياجات المحلية الوطنية منها.

٢. يمثل تحقيق الإكتفاءُ الذاتى من المحاصيل والمنتجات الزراعية الأساسية ضرورةً لا غِنَى عنها لضمان تسيير وإستقرار جميع نواحى الحياة فى المجالات الخِدَمية والإستهلاكية والإنتاجية. كما يمثل تحقيق هذا الإكتفاء الذاتى فى مجال الزراعة شرطاً أساسياً للنهضة الإقتصادية وضمانةً هامة للحفاظ على إستقلالية القرار الوطنى فى مواجهة أية ضغوط خارجية وهو أمرٌ لازم للحفاظ على الأمن القومى والمصالح القومية للدولة المصرية.

٣. تقوم الأنشطة الزراعية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها وتعتمد أساساً على القطاع الخاص المصرى. ويُحْظَر على جهات الدولة العامة المساهمة فى أو إنشاء أو تكوين أية كيانات إقتصادية أو تجارية فى أى مجال يرتبط بالزراعة. وتقتصر مساهمة الدولة فى مجال الزراعة على الأنشطة التعليمية والتدريبية فى المدارس التأهيلية الزراعية بقطاع التعليم التأهيلى وكليات الزراعة والإقتصاد الزراعى وعلوم النبات بقطاع التعليم التخصصى والمعاهد العليا للدراسات الزراعية وعلوم النبات بوزارة التربية والتعليم إضافةً إلى الأنشطة البحثية والتطبيقية التى تقوم بها معاهد البحوث الزراعية والنباتية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.

٤. تختصُّ الدولة بمهام وواجبات تحديد وتنظيم جميع الجوانب والمجالات الخاصة بالنشاط الزراعى الفردى والجماعى فى جميع أرجاء الدولة المصرية. وتشمل هذه الجوانب :

أ. تحديد أهداف وإحتياجات ووسائل وأنظمة الزراعة المختلفة بما يضمن قيام النشاط الزراعى بدوره المحدد له فى تحقيق الأمن الإجتماعى والأمن الإقتصادى والأمن القومى المصرى.

ب. تحديد أهداف ومجالات ووسائل وأنظمة الإقتصاد الزراعى المختلفة بما يضمن تحقيقه للأهداف المحددة له والمطلوبة منه فى إطار نظام الإقتصاد المصرى.

ت. تحديد الخطط والوسائل والإشتراطات الضرورية لضمان توفير الإحتياجات اللازمة لقطاع الزراعة ولجميع الأنشطة المرتبطة به والمعتمدة عليه. وتشمل هذه الإحتياجات : الأراضى الصالحة للزراعة . المياه اللازمة للزراعة . الإرشاد الزراعى . الأسمدة والكيماويات . المبيدات اللازمة لمكافحة الآفات الزراعية . وسائل الزراعة والحصاد والتخزين والتعبئة والتغليف والنقل والتوزيع.

ث. ضمان إتاحة نتائج البحوث التطبيقية فى مجال الزراعة التى تتوصل إليها معاهد الأبحاث الزراعية والنباتية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا للإدارات الفنية المختصة بوزارة الزراعة وضمان قيام إدارات الإرشاد الزراعى بها بإتاحتها لجميع جهات القطاع الخاص الفردى والجماعى العاملة فى مجال الزراعة والمساعدة على تطبيقها ومراقبة الإلتزام بها ومتابعة نتائجها وتدارُك أية أخطاء أو عقبات تعترض سُبُلَ تنفيذِها والإستفادة القُصْوَى منها.

ج. تسعير المنتجات الزراعية وجميع ما يرتبط بها وينتج منها من منتجاتٍ وسيطة أو نهائية طبقاً لقواعد التسعير العادل لجميع المنتجات أيّاً ما كانت طبيعتها حسبما تحددها قواعد وإجراءات تقدير وحساب التكاليف والربح التى ينظمها قانون الإقتصاد المصرى.

ح. تحديد إشتراطات إستيراد المحاصيل والمنتجات الزراعية الأجنبية التى لا يتم زراعتها بالأراضى المصرية ـ مثل الشاى والبن والكاكاو والتوابل وما يماثلها من محاصيل ـ وتحديد المواصفات العلمية والصحية والبيئية الواجب توافرُها للسماح بإستيراد وتداوُل وإستهلاك وتحديد الكميات التى يتم إستيرادُها من المحاصيل والمنتجات الزراعية التى يتم زراعة وإنتاج مثيلاتِها محلياً بحيث تكفى فقط لتعويض حالات نقص الإنتاج المحلى منها.

خ. تحديد الوسائل اللازمة لضمان إستمرار وإستقرار وتنمية القطاع الزراعى وتذليل المشاكل التى تعترضه. وتشمل هذه الوسائل :

١. ضمان حد أدنى للربح ـ يعادل الفائدة السنوية المحددة من البنك المصرى على إيداعات الأفراد ـ لجهة النشاط الفردية أو الجماعية فى حالة التعرض لظروفٍ خارجة عن الإرادة (مثل الكوارث الطبيعية) تتسبب فى إلحاق الخسارة بالنشاط الزراعى.

٢. توفير الحماية وضمان المنافسة المتكافئة مع المنتجات الأجنبية المماثلة المستوردة عن طريق فرض جمارك أو رسوم إستيراد مانِعَةْ وضرائب تجارية باهظة على الشركات العاملة فى مجال إستيراد المنتجات الزراعية والغذائية التى تُزْرَعْ أو تُنْتَج مثيلاتُها محلياً ويكفى إنتاجُها إحتياجاتِ الإستهلاك المحلى لها.

٣. تيسير إشتراطات وإجراءات الحصول على القروض البنكية اللازمة لتنمية النشاط الزراعى وتحديث وسائله وأساليبه وزيادة معدلاته الإنتاجية إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك طبقاً لسياسات الإقراض التجارى لمجالات الإقتصاد الإنتاجى ـ وليس الإقتصاد الإستهلاكى ـ المُتبعة فى البنك المصرى.

**الفصل الثانى : قانون الزراعة والثروة الزراعية**

١. يختصُّ قانونُ الزراعة والثروة الزراعية بتحديد مبادىء وقواعد العمل والإنتاج فى جميع المجالات المتعلقة بالنشاط الزراعى. وتشمل هذه المجالات نواحى عديدة مثل :

أ. النواحى الإدارية : كتحديد الإشتراطات المُسْبَقَة الواجب توافرها لجهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الزراعة وتحديد وسائل الإرشاد الزراعى واساليب تطبيقها وآليات متابعة تنفيذها والإلتزام بها وتحديد وسائل مراقبة وضمان إلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الزراعة بقواعد القانون وتحديد الطُرُق القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات التى تقوم بمخالفة هذه القواعد والعقوبات الواجب توقيعها عليها تبعاً لطبيعة ومدى جسامة المخالفة وتحديد إشتراطات وإجراءات التأجير السنوى للأراضى الصالحة للزراعة للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الزراعة والإنتاج الزراعى وغير ذلك من نواحى إدارية.

ب. النواحى العلمية : كتحديد نوعيات المحاصيل الصالحة للزراعة فى مناطق الدولة المختلفة تبعاً لطبيعة ونوعية هذه الأراضى ومدى ملاءمتها لنوعيات هذه المحاصيل وتحديد أنظمة الدورة الزراعية الواجب إتباعُها والإلتزام التام بها فى جميع الأراضى المزروعة فى جميع أنحاء الدولة تبعاً للأهداف المُحددة فى خطة الإقتصاد الزراعى الوطنى والمُسْتَهْدَف تحقيقُها فى إطار هذه الخطة ومراقبة مدى إلتزام جهات النشاط الزراعى الخاصة الفردية والجماعية بتعليمات الإرشاد الزراعى ومدى إلتزامِها بتطبيق نتائج الأبحاث العلمية الهادفة لرفع إنتاجية المحاصيل الزراعية وزيادة وتحسين نوعية المحاصيل والمنتجات الزراعية النهائية والوسيطة وتحديد وسائل الوقاية من الإصابة بالآفات الزراعية ووسائل مكافحتها بإستخدام المبيدات الحشرية فى حال حدوثها وتحديد القواعد العلمية المنظمة لوسائل وقواعد وإشتراطات إستخدام الأسمدة والكيماويات المُخصبة للتربة تبعاً لنوعية التربة ونوعية المحاصيل المزروعة بها وتحديد الإشتراطات اللازمة والواجب توافُرها فى أنشطة الإنتاج والتصنيع الزراعى للمنتجات الغذائية النباتية وتحديد الإشتراطات الواجب توافرها فى المنتجات الزراعية والنباتية الغذائية المستوردة من الخارج لضمان خلوها من أية عوامل قد تتسبب فى إلحاق أضرار صحية بالبشر أو الحيوانات أو الزراعات والنباتات المحلية وغير ذلك من نواحى علمية.

ت. النواحى المالية : وتشمل هذه النواحى بصورةٍ أساسية قواعد ومبادىء تقدير وتحديد أسعار جميع أنواع المحاصيل والمنتجات الزراعية طبقاً لإجراءات حساب التكاليف وتقدير معدلات الربح المسموحة بها حسبما تحددها الإدارات الفنية والمالية المختصة بذلك فى وزارة الإقتصاد المصرى طبقاً لنصوص قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

٢. تختصُّ لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون الزراعة والثروة الزراعية. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الثروة

الزراعية بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة الزراعيين وأعضاء مجلس نقابة الفلاحين ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الشئون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بتنمية الثروة الزراعية ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يختصُّ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الثروة الزراعية لضمان مطابقة جميع مواده للأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعارُض أيٍ من مواده أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أيٍ من القوانين الأخرى أو مع أيٍ من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئونٍ متعلقة أو ذات صِلَةْ بشئون الثروة الزراعية فى مصر.

٤. تختص وزارة الزراعة بالإشراف على تنفيذ نصوص قانون الثروة الزراعية الذى يتضمن سياسة الدولة المصرية فيما يختص بجميع المجالات الخاصة بالثروة الزراعية والنباتية ومجالات الإقتصاد الزراعى بالدولة المصرية. ويشمل الإشراف التنفيذى للوزارة فى هذا الشأن متابعة مدى إلتزام جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية بقواعد القانون الإدارية والعلمية والمالية ورصد أى مخالفات لأى من هذه القواعد يتم إرتكابُها وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهَها والتى تشمل الحق فى إحالة المخالفين المُرتكِبين لها والمسؤولين عنها للقضاء الإدارى أو القضاء الجنائى حسب طبيعة المخالفة وسُلْطة وقف نشاط الجهة المخالفة فى حالة المخالفات التى تتعلق بصحة البشر أو الحيوانات أو سلامة البيئة لحين بت القضاء الإدارى فى مدى صحة قرار وقف النشاط والحق فى طلب وقف الترخيص أو إلغائه وإنهاء أى عقودٍ إيجارية أو تمويلية للجهة المخالفة حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفة.

٥. تختصُ لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشعب المصرى بجميع النواحى الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الزراعة والثروة الزراعية والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورَصْد مدى إلتزام جميع الجهات العامة التنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون (وزارة الزراعة . وزارة الثروة الحيوانية . وزارة الشئون الصحية . وزارة شئون البيئة وجميع ما يتبع هذه الوزارات من جهات تنفيذية يتعلق عملُها بمجالات ونصوص القانون) بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يتعين على هيئة مجلس الشعب فى حال تضمُّن تقارير المتابعة المقدمة لها من لجنة الثروة الزراعية أى مخالفاتٍ تنفيذية لنصوص القانون المبادرة بعرضها فوراً على المجلس ومناقشتها فى أول إجتماع تالى لتلقى هذه التقارير فى حضور الوزير المسؤول عن الجهة التنفيذية المُتهمة بمخالفة نصوص القانون (وزير الزراعة . وزير الثروة الحيوانية . وزير الشئون الصحية . وزير شئون البيئة .. الخ). ويجب على مجلس الشعب بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة وإلى تفسير الوزير المسؤول لما يحويه من مخالفات أو إتهامات إتخاذ قرار بأغلبية الأصوات إما بتحويل تقرير اللجنة والوزير المسؤول إلى مجلس الرقابة القومية وإلى الجهة القضائية المختصة طبقاً لطبيعة المخالفات (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) أو بتحديد مهلة زمنية محددة تتناسب مع حجم وطبيعة المخالفات للوزير المسؤول لتصحيح المخالفات الإدارية التى لا تتضمن أى أفعالٍ أو ممارساتٍ جنائية تستوجب المساءلة. ويجب على لجنة

الثروة الزراعية بالمجلس بعد إنتهاء الفترة المحددة للجهة الإدارية لتصحيح هذه المخالفات التأكُد من ذلك. وفى حالة عدم قيام الجهات التنفيذية المسؤولة عن تصحيح المخالفات أو فى حال التواطؤ أو التراخى أو الإهمال أو اللامبالاة فى إتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتصحيحها يتعين عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب بصفةٍ عاجلة ويتوجب على المجلس إحالة الوزير المسؤول وبقية المسؤولين بالجهة التنفيذية إلى القضاء الإدارى لتقرير العقاب الإدارى المناسب لهم. كما يتعين على هيئة مجلس الشعب الأمر بإحالتهم إلى القضاء الجنائى لعقابهم وإستيفاء التعويضات المالية اللازمة منهم بصفاتهم الشخصية ـ لا الوظيفية ـ إذا ما ترتب على تواطئهم وعدم قيامهم بواجبهم فى تصحيح هذه المخالفات أو فى حال ثبوت تراخيهم أو لامبالاتهم فى تصحيحها أية خسائر صحية بشرية أو بيطرية أو زراعية أو بيئية أو مالية أو ما يُماثِلُها من أضرار.

٧. تشملُ الثروة الزراعية التى يختصُّ قانونُ الزراعة والثروة الزراعية بالحفاظ عليها وتحسينها وتنميتها والتى تتولى وزارة الزراعة مسؤولية تنفيذ نصوصِه جميعَ أصناف المحاصيل والنباتات الزراعية الغذائية وغير الغذائية التى تستخدم كغذاء للبشر وللحيوان أو كمنتجاتٍ وسيطة لصناعات الإقتصاد الزراعى أو غيرها من الصناعات القائمة عليها. وتشمل هذه الأصناف :

أ. المحاصيل والنباتات الزراعية الغذائية التى يستهلكها البشر فى غذائهم بصورة مباشرة أو بصورةٍ غير مباشرة مثل : الحبوب والبقول والتمور والخضروات والفواكه.

ب. المحاصيل والنباتات الزراعية المستخدمة فى تصنيع وإنتاج منتجاتٍ غذائية نهائية أو وسيطة مثل : المحاصيل السكرية والمحاصيل الزيتية (مثل القطن والسمسم وعباد الشمس).

ت. المحاصيل والنباتات الزراعية المستخدمة فى تصنيع وإنتاج منتجاتٍ غير غذائية نهائية أو وسيطة مثل : القطن والنباتات الطبية والنباتات العطرية.

ث. نباتات الزينة.

٨. تشمل مسؤولية وزارة الزراعة مهام المراقبة والمتابعة والإشراف المباشر على جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى لضمان إلزامِها وإلتزامها التام بقواعد ونصوص قانون الزراعة والثروة الزراعية فيما يختص بتطبيق نظام الدورة الزراعية أو أية أنظمة أخرى توصى بها لجنة الزراعة والثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى تبعاً للظروف المناخية فى الأقاليم والمناطق والأراضى الزراعية ذات الخصائص المختلفة والإلتزام بأنظمة زراعة وتداوُل وتسويق وتوزيع المحاصيل والمنتجات الزراعية سريعة التلف التى تتطلب إشتراطاتٍ علمية وفنية خاصة لتلافى خسارتها والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات التى يفرضها القانون فى مجالات إستيراد وتصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية الغذائية والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات العلمية والفنية التى تُحددها وتُقِّرُها لجنة الزراعة والثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى إستناداً إلى نتائج الدراسات والبحوث والتطبيقات التى تقوم بها وتتوصل إليها معاهد البحوث الزراعية والنباتية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا والتى يفرضُها القانون فى مجالات مكافحة الآفات الزراعية وتحسين الصفات الوراثية

لأصناف النباتات وتحسين صفات التربة الزراعية وزيادة وتحسين إنتاجية المحاصيل والنباتات وما يماثلها من أمورٍ علمية وفنية تهدف إلى تحسين وزيادة معدلات الإنتاج الزراعى إلى أفضل وأقصى الحدود الممكنة.

٩. تختصُّ وزارة الزراعة بالإشراف المباشر على شئون جميع المتاحف الزراعية وجميع الحدائق العامة وحدائق النباتات وجميع أصناف النباتات والأشجار النادرة فى جميع حدائق الحيوان وفى غيرها من الأماكن العامة فى جميع أنحاء الدولة المصرية.

١٠. تختصُّ وزارة الزراعة دون غيرها من جهات الإدارة العامة التابعة للسلطة التنفيذية بالإشراف المباشر على جميع القطاعات العاملة فى مجال إختصاصها وتشمل : إدارات الإرشاد الزراعى وإدارات مكافحة الآفات الزراعية وإدارات الحَجْر الزراعى بجميع الموانىء والمطارات والمنافذ البرية وإدارات الإستيراد والتصدير الزراعى وإدارات حساب التكاليف والتسعير لجميع المحاصيل والنباتات والمنتجات الزراعية وإدارات مراقبة ومتابعة الجهات العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى وإحالة المخالف منها للجهات القضائية المختصة وغير ذلك من المهام والمسؤوليات والواجبات التنفيذية التى تتولاها إدارات الوزارة المختلفة والتى يفرضها عليها قانونُ الزراعة والثروة الزراعية.

١١. تخضع جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى أى مجال يتعلق بالزراعة أو بالإنتاج الزراعى فى مصر للسلطة الإدارية والتنظيمية والتنفيذية لوزارة الزراعة والمتمثلة فى مسؤولية جهات الوزارة المختلفة ـ كلُّ حسب إختصاصها ـ عن مراقبة ومتابعة أنشطة هذه الجهات والتحقُّق من مدى التزامها التام والدقيق والصحيح بجميع قواعد وإشتراطات وبنود ونصوص قانون الزراعة والثروة الزراعية المصرية. وتختصُّ أجهزة الوزارة بسلطة ومسؤولية ضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية والفورية ضد الجهات العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى وما يتعلق بها من أنشطةٍ أخرى مثل أنشطة إستيراد وتصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية وسلطة الإغلاق الفورى المؤقت لأى منشآتٍ صناعية تُسْتَخْدَم لأغراض إنتاج وتصنيع المنتجات الزراعية والغذائية وسلطة السَحْب الفورى لأية محاصيل أو منتجات زراعية وغذائية منتجة محلياً أو مستوردة تخالف مواصفاتُها إشتراطات قانون الزراعة والثروة الزراعية المصرى وسلطة منع إنتاج أو إستيراد أو طَرْح أو تداوُل أو تصدير أية منتجات زراعية غذائية مخالِفة أو غير صالحة للإستهلاك وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المُختصة. كما تختصُّ وزارة الزراعة أيضاً بتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية الوقائية والإحتياطات العلمية والفنية المُحَّددَة من قِبَلْ أعضاء لجنة الزراعة والثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى والتى يجب إتباعُها وإتخاذُها والإلتزام بها فى حالات الطوارىء والكوارث الخاصة بمجال الزراعة والإنتاج الزراعى التى تقع فى نطاق إختصاصها مثل إنتشار الآفات الزراعية وما يماثلها من حالات.

## الفصل الثالث : الملامح العامة لنظام الزراعة المصرى

١. الإلتزامُ التام بقواعد وإشتراطات نظام الدورة الزراعية فيما يختص بتحديد أنواع وأصناف وسلالات المحاصيل والنباتات التى يتم زراعتها وتحديد مواقع ومساحات ونوعيات الأراضى الزراعية التى يتم تخصيصُها لكلٍ منها تبعاً لخصائصها وطبقاً لإحتياجاتها المائية وحسب معدلات الإستهلاك المحلى منها.

٢. تتحدد أولوية زراعة المحاصيل والنباتات حسب أهميتها فى توفير الإحتياجات الغذائية الضرورية للبشر وتوفير الأعلاف الناتجة منها لغذاء الحيوانات وإنتاج المنتجات الوسيطة اللازمة لصناعات الإنتاج الزراعى والصناعى طبقاً للترتيب التالى : القمح . الفول . القطن . العدس . الأرز . القصب . الخضروات . الفواكه. النباتات الطبية . النباتات العطرية .. الخ.

٣. يقتصر العمل فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى فى مصر على جهات القطاع الخاص الفردى (المزارع الخاصة) والجماعى (الشركات الزراعية). ويتم تأجيرُ الأراضى الصالحة للزراعة طبقاً لنظام حق الإنتفاع لهذه الجهات لمدة عامٍ واحد فقط قابل للتجديد بصورةٍ مستمرة طالما ظلت هذه الجهات ملتزمةً بالقواعد التى يحددها قانون الزراعة والثروة الزراعية فى هذا الشأن.

٤. تختصُّ هيئة أراضى الدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بإبرام عقود التخصيص والتأجير السنوى للأراضى الصالحة للزراعة للجهات الراغبة فى ذلك كما تختصُّ هيئة الإيرادات العامة للدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بتلقى مقابل الإيجار السنوى لهذه الأراضى من الجهات المستأجرة لها فى حساب إيجارات أملاك الدولة العامة بالبنك المصرى.

٥. يُحظَرْ بصفةٍ مُطلَقَة بَيْع أو تخصيص أو إهداء أية مساحاتٍ مهما كانت مقاديرُها من الأراضى العامة الصالحة للزراعة فى أى موقع أو مكان بالدولة المصرية لأية جهة مصرية أو أجنبية عامةٍ أو خاصة فردية أو جماعية حيث تمثل هذه الأراضى ثروةً وطنية عامة وأصولاً للملكية العامة المشتركة بين جميع أفراد وأجيال الشعب المصرى الحالين والمستقبلين لا يجوز التصرف فيها بأية وسيلة من الوسائل السابق بيانُها ويقتصر التصرف فيها على تأجيرها بنظام حق الإنتفاع السنوى للجهات الراغبة فى إستغلالها فى مجال النشاط والإنتاج الزراعى.

٦. يُحظَرْ بصفةٍ مُطلَقَة على جهات القطاع الخاص المستأجرة للأراضى العامة الصالحة للزراعة بنظام حق الإنتفاع السنوى بغرض زراعتها تغيير أو تبديل هذا الغرض أو المطالبة بذلك. وفى حالة مخالفة هذا الشرط يتم فسخُ العقد الموقع بين الجهة المخالفة وبين هيئة أراضى الدولة بصورةٍ فورية دونما حاجةٍ إلى اللجوء للقضاء. وفى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائر بيئية أو زراعية أو صحية بسبب تغيير الجهة المستأجرة لنشاطها المحدد فى عقد التأجير وحق الإنتفاع تلتزم الجهة المخالفة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بدفع تكاليف الإصلاح والتعويضات المقدرة. وفى حالة إمتناعها عن ذلك تقوم الإدارات القانونية المختصة بوزارة الزراعة بتطبيق الإجراءات التى ينص عليها قانون الزراعة والثروة الزراعية فى هذا الشأن والتى تشمل الإحالة إلى القضاء المختص والطلب من هيئة الإيرادات العامة المصرية بتوقيع الحجز على أموال الجهة المخالفة بالبنوك لحين الفصل فى الدعوى وكذلك مطالبة هيئة أرضى الدولة المصرية بالفسخ الفورى لعقد التأجير أو بعدم تجديده ثانيةً للجهة المخالِفَة بعد إنتهائه حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفات المُرتكبة فى هذا الشأن.

٦. يُحظَرْ على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وتنظيم قواعد قانون الزراعة والثروة الزراعية المصرى والتى تشمل وزارة الزراعة وهيئة أراضى الدولة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية أو غيرها من جهات الإدارة والسلطة العامة بالدولة إتخاذ أية إجراءاتٍ عقابية تجاه الجهات المستأجرة للأراضى

والعاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى بغير دليلٍ دامِغْ على إرتكاب هذه الجهات لأية مخالفات. ويحق لجهة القطاع الخاص التى يُتخذ ضدها أى من هذه الإجراءات التقدم بشكواها أولاً إلى مجلس الرقابة القومية. ويجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من صحة أو كيدية هذه الإجراءات. وفى حال ثبوت صحة هذه الإجراءات يتم التقدم إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى حسب طبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الجهة المشكو فى حقها. وفى حال تبين كيدية أو عدم صحة هذه الإجراءات تقوم هيئة الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المسؤولين عن هذه الإجراءات إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضدهم والتى تشمل العقوبات الإدارية التى تنص عليها لائحة الإجراءات التأديبية والعقوبات الجنائية التى تشمل العزل من المنصب والسجن لمدد متفاوتة حسبما يقرر مجلس القضاء الجنائى وتعويض الجهة المتضررة من هذه الإجراءات من المسؤولين عن هذا الضرر بصفاتهم الشخصية وليست الوظيفية بإلزامهم بدفع هذه التعويضات من أموالهم الخاصة أو الأمر بالحجز على ممتلكاتهم الخاصة لإستيفاء قيمة هذه التعويضات.

٧. فى حالة عدم رضاء الجهة المشكو فى حقها عن قرارات أو إجراءات مجلس الرقابة القومية (هيئتا الرقابة الإدارية والمالية) فيما يخص نزاعها مع جهة الإدارة العامة يحق لها التقدم بشكواها إلى مجلس القضاء المتخصص طبقاً لطبيعة النزاع (القضاء الإدارى فى حالة إساءة إستخدام السلطة التنفيذية أو القضاء الجنائى فى حالات طلب الرشوة مثلاً). ويتم إتباعُ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الإدارية أو قانون الإجراءات الجنائية بشأن سير الدعوى حيث يتم الفصل الأولى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أو محكمة القضاء الجنائى الإبتدائية. وفى حالة إعتراض أىٍ من طرفى النزاع يتم الفصلُ فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أو محكمة القضاء الجنائى الإستئنافية. وفى حالة إعتراض أىٍ من طرفى النزاع على الحكم المستأنف يتم الفصلُ النهائى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية. ويكون هذا الحكم الأخير حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أو إستئنافه وواجب التنفيذ فور صدوره.

## الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الزراعة

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الزراعة من ثلاثة قطاعات رئيسية هى القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الإدارى وتنتظم فى كل قطاع من القطاعَيْن الأخيرَيْن جميع إدارات الوزارة المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

١. القطاع القيادى ويتكون من مجلس وزارة الزراعة الذى يتم تشكيله من خمسةٍ من العلماء الخبراء فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينُهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن مهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامِها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود قانون الزراعة والثروة الزراعية وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى

بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٢. القطاع العلمى ويتكون من العلماء والخبراء المتخصصين فى شئون الثروة الحيوانية بواقع خمسة متخصصين لكل قطاع من قطاعاتها يشكلون المجلس العلمى المختص بجميع النواحى العلمية لكل قطاع على النحو التالى : مجلس إدارة قطاع الإرشاد الزراعى ـ مجلس إدارة قطاع الحبوب ـ مجلس إدارة قطاع البقوليات ـ مجلس إدارة قطاع الخضروات ـ مجلس إدارة قطاع الفاكهة ـ مجلس إدارة قطاع التمور ـ مجلس إدارة قطاع المحاصيل الزيتية ـ مجلس إدارة قطاع المحاصيل السكرية ـ مجلس إدارة قطاع القطن ـ مجلس إدارة قطاع النباتات الطبية ـ مجلس إدارة قطاع النباتات العطرية ـ مجلس إدارة قطاع نباتات الزينة ـ مجلس إدارة قطاع الحدائق النباتية والمتاحف الزراعية ـ مجلس إدارة قطاع مكافحة الآفات الزراعية ـ مجلس إدارة قطاع التصنيع والإنتاج الزراعى ـ مجلس إدارة قطاع الحجر الزراعى ـ مجلس إدارة قطاع الأسمدة والمخصبات الزراعية. وتُتخذ قرارات كل مجلس من هذه المجالس العلمية المتخصصة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة كل مجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٣. القطاع الإدارى ويتكون من الخبراء الماليين والإداريين المتخصصين فى شئون الزراعة والثروة الزراعية والمسؤولين عن تسيير أمور العمل اليومى بالوزارة وتنفيذ السياسات والقرارات التى يتخذها مسؤولوا القطاع القيادى والقطاع العلمى كل فى مجال إختصاصه. وتشمل الإدارات المتخصصة التابعة لهذا القطاع : إدارة الشئون الرقابية ـ إدارة الشئون الإدارية ـ إدارة الشئون المالية ـ إدارة الشئون القانونية ـ إدارة إستيراد وتصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية ـ إدارة تسعير المحاصيل والمنتجات الزراعية ـ إدارة شئون العاملين.

**الفصل الخامس : قطاعات الزراعة والثروة الزراعية**

١. قطاع الحبوب. ٢. قطاع البقول. ٣. قطاع الخضروات. ٤. قطاع الفواكه. ٥. قطاع التمور. ٦. قطاع المحاصيل السكرية. ٧. قطاع المحاصيل الزيتية. ٨. قطاع القطن. ٩. قطاع النباتات الطبية. ١٠. قطاع النباتات العطرية. ١١. قطاع نباتات الزينة.

# نـظــام الـدولــة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الثالث والعشرون : نظام الصناعة

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. تشكل الصناعة الركيزة الأساسية الثانية للإقتصاد الإنتاجي ومصدراً رئيسياً للدخل القومي وضمانةً لا بديلَ لها للأمن الإقتصادى للدولة المصرية. وتمثلُ الصناعة والأنشطة التجارية القائمة عليها ــ بما تعتمد عليه وتتطلبه وتستلزمه وتحتاج إليه من عمالةٍ بشرية كثيفة متدرجة فى مستوياتها التعليمية والتخصُّصية المختلفة فى مجالات الإشراف العلمى والفنى والإدارى ومتطلبات التعبئة والتغليف والنقل والتوزيع وبيع وتسويق المنتجات الصناعية ــ مجالاً رئيسياً لإستيعاب أعدادٍ كبيرة من خريجى مراحل التعليم المختلفة وحل مشاكل البطالة وهو أمرٌ ضرورى لتحقيق الأمن الإجتماعى. كما يمثل تصنيع المنتجات الزراعية قطاعاً حيوياً هاماً للإستفادة المثلى من فائض المنتجات الزراعية التى تزيد عن حاجة الإستهلاك المحلى بحفظها وإستخدامها وتصديرها وهو الأمر الذى ينطبق أيضاً على تصنيع المنتجات الحيوانية الفائضة عن الحاجة أو التى تحتاج إلى تصنيعها قبل إستهلاكها.

٢. يمثل تحقيق الإكتفاءُ الذاتى من المنتجات الصناعية الأساسية ضرورةً لا غِنَى عنها لضمان تسيير وإستقرار جميع نواحى الحياة فى المجالات الخِدَمية والإستهلاكية والإنتاجية. كما يمثل تحقيق هذا الإكتفاء الذاتى فى مجال الصناعة شرطاً أساسياً للنهضة الإقتصادية والحضارية وضمانةً هامة للحفاظ إستقلالية القرار الوطنى وهو أمرٌ لازم للحفاظ على الأمن القومى والمصالح القومية للدولة المصرية. كما يمثل تحقيق الإكتفاء الذاتى فى مجال الصناعة هدفاً قومياً ضرورياً لضمان الأمن الإقتصادى المصرى بتفادى إستنزاف موارد الدولة وثرواتها وإحتياطياتها من النقد الأجنبى لمواجهة إحتياجات إستيراد المنتجات الصناعية والمستلزمات الوسيطة اللازمة لها ولصيانتها وإصلاحِها فى حال نقص إنتاجها وعدم كفايتها لمواجهة الإحتياجات المحلية الوطنية منها.

٣. فيما عدا الصناعات الحربية التى تشمل صناعة الطائرات والسفن والمركبات الحربية والأقمار الصناعية ونُظُم الإتصالات والأسلحة والذخائر والمنتجات لصيقة الصلة بنواحى الأمن القومى المصرى والتى تختص بتصنيعها وزارة الدفاع والإنتاج الحربى التابعة لمجلس الأمن القومى تقوم جميع الأنشطة الصناعية والأنشطة التجارية القائمة عليها وتعتمد أساساً على كاهل القطاع الخاص المصرى. ويُحْظَر على جهات الدولة العامة المساهمة فى أو إنشاء أو تكوين أية كيانات إقتصادية أو تجارية فى أى مجال يرتبط بالصناعة. وتقتصر مساهمة الدولة فى مجال الصناعة على الأنشطة التعليمية والتدريبية فى المدارس الصناعية بقطاع التعليم التأهيلى وكليات الهندسة والصناعة والتكنولوجيا بقطاع التعليم التخصصى والمعاهد العليا للدراسات الصناعية والهندسية والتكنولوجية بوزارة التربية

والتعليم إضافةً إلى الأنشطة البحثية والتطبيقية التى تقوم بها معاهد البحوث الهندسية والصناعية والتكنولوجية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.

٤. تختصُّ الدولة بمهام وواجبات تحديد وتنظيم جميع الجوانب والمجالات الخاصة بالنشاط الصناعى الفردى والجماعى فى جميع أرجاء الدولة المصرية. وتشمل هذه الجوانب :

أ. تحديد أهداف وإحتياجات ووسائل وأنظمة الصناعة المختلفة بما يضمن قيام النشاط الصناعى بدوره المحدد له فى تحقيق الأمن الإجتماعى والأمن الإقتصادى والأمن القومى المصرى.

ب. تحديد أهداف ومجالات ووسائل وأنظمة الإقتصاد الصناعى المختلفة بما يضمن تحقيقه للأهداف المحددة له والمطلوبة منه فى إطار نظام الإقتصاد المصرى.

ت. تحديد الخطط والوسائل والإشتراطات الضرورية لضمان توفير الإحتياجات اللازمة لقطاع الصناعة ولجميع الأنشطة المرتبطة به والمعتمدة عليه. وتشمل هذه الإحتياجات : الأراضى المطلوبة لإقامة المصانع والمرافق اللازمة لها والتى تشمل الطرق والمياه والوقود والكهرباء وأنظمة الصرف الصناعى . آلات ومعدات ومستلزمات الصناعة والتعبئة والتغليف والتخزين والنقل والتوزيع . إرشادات وإحتياجات الأمن الصناعى وما يماثلها طبقاً لطبيعة النشاط الصناعى.

ث. ضمان إتاحة نتائج البحوث التطبيقية فى مجال الصناعة التى تتوصل إليها معاهد الأبحاث العلمية والهندسية والصناعية والتكنولوجية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا للإدارات الفنية المختصة بوزارة الصناعة وضمان قيام هذه الإدارات بإتاحتها لجميع جهات القطاع الخاص الفردى والجماعى العاملة فى مجال الصناعة والمساعدة على تطبيقها ومراقبة الإلتزام بها ومتابعة نتائجها وتدارُك أية أخطاء أو عقبات تعترض سُبُلَ تنفيذِها والإستفادة القُصْوَى منها.

ج. تسعير المنتجات الصناعية وجميع ما يرتبط بها وينتج منها من منتجاتٍ وسيطة أو نهائية طبقاً لقواعد التسعير العادل لجميع المنتجات أيّاً ما كانت طبيعتها حسبما تحددها قواعد وإجراءات تقدير وحساب التكاليف والربح التى ينظمها قانون الإقتصاد المصرى.

ح. تحديد إشتراطات إستيراد السلع والمنتجات الصناعية والمستلزمات الوسيطة الأجنبية التى لا يكفى إنتاجُها للوفاء بإحتياجات الإستهلاك المحلى. وتحديد المواصفات الهندسية والعلمية والتكنولوجية والبيئية الواجب توافرُها لضمان كفاءتها وفاعليتها وضمان توافر عناصر الأمان التام للإستعمال البشرى لأنواعها التى تحتاج إلى توافُر مثل هذا الشرط (الأجهزة الكهربائية) ولضمان إستمرارها بنفس الكفاءة والفاعلية طوال المدة المحددة لصلاحيتها للإستخدام (العمر الإفتراضى لها).

خ. تحديد الأنواع والكميات التى يتم إستيرادُها من السلع والمنتجات الصناعية التى يتم تصنيعها وإنتاج مثيلاتِها محلياً بحيث تكفى فقط لتعويض حالات نقص الإنتاج المحلى منها.

د. تحديد الوسائل اللازمة لضمان إستمرار وإستقرار وتنمية القطاع الصناعى وتذليل المشاكل التى تعترضه. وتشمل هذه الوسائل :

١. ضمان حد أدنى للربح ـ يعادل الفائدة السنوية المحددة من البنك المصرى على إيداعات الأفراد ـ لجهة النشاط الفردية أو الجماعية فى حالة التعرض لظروفٍ خارجة عن الإرادة (مثل الكوارث الطبيعية) تتسبب فى إلحاق الخسارة بالنشاط الصناعى.

٢. توفير الحماية وضمان المنافسة المتكافئة مع المنتجات الأجنبية المماثلة المستوردة عن طريق فرض جمارك أو رسوم إستيراد مانِعَةْ وضرائب تجارية باهظة على الشركات العاملة فى مجال إستيراد السلع والمنتجات الصناعية التى تُنْتَج مثيلاتُها محلياً ويكفى إنتاجُها إحتياجاتِ الإستهلاك المحلى لها.

٣. تيسير إشتراطات وإجراءات الحصول على القروض البنكية اللازمة لتنمية النشاط الصناعى وتحديث وسائله وأساليبه وزيادة معدلاته الإنتاجية إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك طبقاً لسياسات الإقراض التجارى لمجالات الإقتصاد الإنتاجى ـ وليس الإقتصاد الإستهلاكى ـ المُتبعة فى البنك المصرى.

## الفصل الثانى : قانون الصناعة المصرية

١. يختصُّ قانونُ الصناعة المصرى بتحديد مبادىء وقواعد العمل والإنتاج فى جميع المجالات المتعلقة بالنشاط الصناعى. وتشمل هذه المجالات نواحى عديدة مثل :

أولاً : النواحى الإدارية : كتحديد الإشتراطات المُسْبَقَة الواجب توافرها لجهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الصناعة وتحديد وسائل الأمن الصناعى واساليب تطبيقها وآليات متابعة تنفيذها والإلتزام بها وتحديد وسائل مراقبة وضمان إلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الصناعة بقواعد القانون وتحديد الطُرُق القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات التى تقوم بمخالفة هذه القواعد والعقوبات الواجب توقيعها عليها تبعاً لطبيعة ومدى جسامة المخالفة وتحديد إشتراطات وإجراءات التأجير السنوى للأراضى اللازمة لإقامة المصانع للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الصناعة المختلفة وغير ذلك من نواحى إدارية.

ثانياً : النواحى المالية : وتشمل هذه النواحى بصورةٍ أساسية قواعد ومبادىء تقدير وتحديد أسعار جميع أنواع السلع والمنتجات الصناعية النهائية والوسيطة طبقاً لإجراءات حساب التكاليف وتقدير معدلات الربح المسموحة بها حسبما تحددها الإدارات الفنية والمالية المختصة بذلك فى وزارة الإقتصاد المصرى طبقاً لنصوص قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

ثالثاً : النواحى الفنية : وتشمل هذه النواحى مجالاتٍ عديدة مثل :

أ. تحديد الصناعات المسموح بإقامتها طبقاً لإحتياجات الإستهلاك المحلى والصناعات المحظور إقامتها تبعاً لمدى خطورتها على البيئة المُقامة فيها والمحيطة بها.

ب. تحديد المناطق المسموح بإقامة أنواع الصناعات المختلفة بها تبعاً لنوعية هذه الصناعات.

ت. تحديد المواصفات القياسية الواجب توافرها فى جميع أنواع السلع والمنتجات الصناعية المنتجة محلياً اياً ما كانت طبيعتها (منتجات غذائية ـ منتجات دوائية ـ مواد كيميائية ـ أجهزة كهربائية ـ ملابس ومصنوعات نسيجية ـ آلات وعدد ميكانيكية ـ سيارات الركوب ومركبات المهام الخاصة ووسائل النقل والمواصلات ـ منتجات ومصنوعات الحديد والنحاس والألمونيوم والبلاستيك والمطاط والكاوتشوك والجلود والأخشاب ـ الأسمدة والمبيدات

الحشرية ـ مستلزمات البناء .. الخ) بحيث تفى بإشتراطات الجودة والكفاءة والأمان وتكون قادرة على منافسة مثيلاتها الأجنبية فى حالة تصديرها إلى الخارج.

ث. تحديد المواصفات القياسية الواجب توافرها فى السلع والمنتجات الصناعية المستوردة من الخارج بحيث تفى بإشتراطات الجودة والكفاءة والأمان والعمر الإفتراضى المقدر لها وتكون متوافقة تماماً مع المواصفات القياسية المصرية بالنسبة لمثيلاتها من المنتجات والسلع المصرية.

ج. تحديد إشتراطات الأمن الصناعى ووسائل تنفيذها ومراقبتها بإستمرار وتحديد إشتراطات الأمن البيئى ووسائل الصرف الصناعى للصناعات التى يحتاج التخلص من مخلفاتها إلى طرقٍ خاصة لضمان عدم إضرارها بالبيئة البشرية أو الزراعية أو الحيوية المحيطة بها.

ح. تحديد إشتراطات منظومة ضمان الجودة والمواصفات وتحسين الكفاءة والتدريب المستمر للعاملين التى يجب الإلتزام التام بها من قِبَلْ جميع الجهات العاملة فى مجال الصناعة. وتحديد الجهات الإدارية المسؤولة عن متابعة ومراقبة الإلتزام بهذه الإشتراطات والوسائل القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات الصناعية الفردية والجماعية المخالفة لهذه الإشتراطات.

٢. تختصُّ لجنة الصناعة بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون الصناعة المصرى. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الصناعة بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة المهندسين وأعضاء مجلس نقابة الصناعيين ومجلس إدارة وزارة الصناعة ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الشئون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بقطاع الصناعة ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والبيئية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يختصُّ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الصناعة المصرى لضمان مطابقة جميع مواده للأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعارُض أيٍ من مواده أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أيٍ من القوانين الأخرى أو مع أيٍ من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئونٍ متعلقة أو ذات صِلَةْ بشئون الصناعة فى مصر.

٤. تختص وزارةُ الصناعة دون غيرها من الجهات الإدارية بالإشراف على تنفيذ نصوص قانون الصناعة المصرى الذى يتضمن ملامح ومبادىء وسياسة الدولة المصرية فيما يختص بجميع المجالات الخاصة بالصناعة ومجالات الإقتصاد الصناعى بالدولة المصرية. ويشمل الإشراف التنفيذى للوزارة فى هذا الشأن متابعة مدى إلتزام جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية بقواعد القانون الإدارية والعلمية والمالية ورصد أى مخالفات وإنتهاكات لأيٍ من هذه القواعد يتم إرتكابُها وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهَها والتى تشمل الحق فى إحالة المخالفين المُرتكِبين لها والمسؤولين عنها للقضاء الإدارى أو القضاء الجنائى حسب طبيعة المخالفة وسُلْطة وقف نشاط الجهة المخالفة فى حالة المخالفات التى تتعلق بصحة البشر أو الحيوانات أو سلامة البيئة لحين بت القضاء الإدارى فى مدى

صحة قرار وقف النشاط والحق فى طلب وقف الترخيص أو إلغائه وإنهاء أى عقودٍ إيجارية أو تمويلية للجهة المخالفة حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفة.

٥. تختصُّ لجنةُ الصناعة بمجلس الشعب المصرى بواجبات ومهام ومسؤولية الإشراف على جميع النواحى الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الصناعة المصرى والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورَصْد مدى إلتزام جميع الجهات العامة الإدارية والتنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون والتى يتعلق عملُها بمجالات ونصوص القانون بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يتعين على هيئة مجلس الشعب فى حال تضمُّن تقارير المتابعة المقدمة لها من لجنة الصناعة أى مخالفاتٍ تنفيذية لنصوص القانون المبادرة بعرضها فوراً على المجلس ومناقشتها فى أول إجتماع تالى لتلقى هذه التقارير فى حضور الوزير المسؤول عن الجهة التنفيذية المُتهمة بمخالفة نصوص القانون. ويجب على مجلس الشعب بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة وإلى تفسير الوزير المسؤول لما يحويه من مخالفات أو إتهامات إتخاذ قرار بأغلبية الأصوات إما بتحويل تقرير اللجنة والوزير المسؤول إلى مجلس الرقابة القومية وإلى الجهة القضائية المختصة طبقاً لطبيعة المخالفات (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) أو بتحديد مهلة زمنية محددة تتناسب مع حجم وطبيعة المخالفات للوزير المسؤول لتصحيح المخالفات الإدارية التى لا تتضمن أى أفعالٍ أو ممارساتٍ جنائية تستوجب المساءلة. ويجب على لجنة الصناعة بالمجلس بعد إنتهاء الفترة المحددة للجهة الإدارية لتصحيح هذه المخالفات التأكُّد من ذلك. وفى حالة عدم قيام الجهات التنفيذية المسؤولة عن تصحيح المخالفات أو فى حال التواطؤ أو التراخى أو الإهمال أو اللامبالاة فى إتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتصحيحها يتعين عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب بصفةٍ عاجلة ويتوجب على المجلس إحالة الوزير المسؤول وبقية المسؤولين بالجهة التنفيذية إلى القضاء الإدارى لتقرير العقاب الإدارى المناسب لهم. كما يتعين على هيئة مجلس الشعب الأمر بإحالتهم إلى القضاء الجنائى لعقابهم وإستيفاء التعويضات المالية اللازمة منهم بصفاتهم الشخصية ـ لا الوظيفية ـ إذا ما ترتب على تواطئهم وعدم قيامهم بواجبهم فى تصحيح هذه المخالفات أو فى حال ثبوت تراخيهم أو لامبالاتهم فى تصحيحها أية خسائر صحية بشرية أو أو بيئية أو مالية أو ما يُماثِلُها من أضرار.

٧. تشملُ الصناعات التى تخضع لقواعد ونصوص ولائحة قانون الصناعة المصرى جميعَ الصناعات القائمة والموجودة بالدولة المصرية عدا الصناعات العسكرية التى تخضع لقانون ونصوص القانون الخاص بها والذى يتولى مهمة الإشراف على تنفيذه مجلسُ الأمن القومى. وتشمل هذه الصناعات الخاضعة لقواعد قانون الصناعة المصرى على سبيل المثال : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والصناعات الإلكترونية والصناعات الزجاجية والصناعات الخشبية والصناعات الحديدية والصناعات النحاسية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مواد البناء والصناعات البلاستيكية وصناعات المطاط والكاوتشوك وصناعات الألومنيوم.

٨. تختصُّ وزارة الصناعة دون غيرها من جهات الإدارة العامة التابعة للسلطة التنفيذية بالإشراف المباشر على جميع القطاعات العاملة فى مجال إختصاصها وتشمل : إدارات الأمن الصناعى وإدارات المراقبة والمتابعة الميدانية وإدارات إستيراد وتصدير السلع والمنتجات الصناعية وإدارات حساب التكاليف والتسعير لجميع السلع والمنتجات الصناعية النهائية والوسيطة وإدارات المواصفات القياسية ومواصفات ضمان الجودة والإدارات القانونية التى تتولى الشئون القانونية الخاصة بالمخالفات التى يتم رصدُها وإحالة المخالف منها للجهات القضائية المختصة وغير ذلك من المهام والمسؤوليات والواجبات التنفيذية التى تتولاها إدارات الوزارة المختلفة والتى يفرضها عليها القانون.

٩. تشمل مسؤولية وزارة الصناعة مهام المراقبة والمتابعة والإشراف المباشر على جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الصناعة لضمان إلزامِها وإلتزامها التام بقواعد ونصوص قانون الصناعة المصرى وضمان إلزامها الصارم وإلتزامها التام بجميع الإشتراطات العلمية والفنية والهندسية والتكنولوجية التى تُحددها وتُقرُّها لجنة الصناعة بمجلس الشورى المصرى إستناداً إلى نتائج الدراسات والبحوث والتطبيقات التى تقوم بها وتتوصل إليها معاهد البحوث الصناعية والهندسية والتكنولوجية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وتخضع جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى أى مجال يتعلق بالصناعة فى مصر للسلطة الإدارية والتنظيمية والتنفيذية لوزارة الصناعة والمتمثلة فى مسؤولية جهات الوزارة المختلفة ـ كلٌّ حسب إختصاصها ـ عن مراقبة ومتابعة أنشطة هذه الجهات والتحقُّق من مدى التزامها التام والدقيق والصحيح بجميع قواعد وإشتراطات وبنود ونصوص قانون الصناعة المصرية. وتختصُّ أجهزة الوزارة بسلطة ومسؤولية ضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية والفورية ضد الجهات العاملة فى مجال الصناعة وما يتعلق بها من أنشطةٍ أخرى مثل أنشطة إستيراد وتصدير السلع والمنتجات الصناعية وسلطة الإغلاق الفورى المؤقت لأى منشآتٍ صناعية تخالف مواصفاتُها العُمرانية أو البنائية أو الإدارية أو الإنتاجية أو البيئية إشتراطات قانون الصناعة المصرى وسلطة منع إنتاج أو إستيراد أو طَرْح أو تداوُل أو تصدير أية سلع أو منتجات صناعية نهائية أو وسيطة مخالِفة لإشتراطات الجودة والكفاءة والأمان والصلاحية للإستهلاك أو التصدير وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المُختصة. كما تختصُّ وزارة الصناعة أيضاً بتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية الوقائية والإحتياطات العلمية والفنية التى تُحددها لجنة الصناعة بمجلس الشورى المصرى والتى يجب إتباعُها وإتخاذُها والإلتزام بها فى حالات الطوارىء والكوارث الخاصة بمجال الصناعة التى تقع فى نطاق إختصاصها مثل الزلازل والحرائق وما يماثلها من حالات.

## الفصل الثالث : الملامح العامة لنظام الصناعة المصرى

١. يقتصر العمل فى جميع مجالات الصناعة فى مصر عدا مجال الصناعات الحربية على جهات القطاع الخاص الفردى (المصانع الخاصة) والجماعى (الشركات الصناعية). ويتم تأجيرُ الأراضى اللازمة لإنشاء المصانع طبقاً لنظام حق الإنتفاع لهذه الجهات لمدة عامٍ واحد فقط قابل للتجديد بصورةٍ مستمرة طالما ظلت هذه الجهات ملتزمةً بالقواعد التى يحددها قانون الصناعة فى هذا الشأن.

٢. تتحدد أولوية التصريح للصناعات وتحديد المسموح بإقامتها وإنشائها طبقاً لأهميتها فى توفير السلع والمنتجات الصناعية النهائية والوسيطة اللازمة للوفاء بحاجات الإستهلاك المحلى وطبقاً لقدرتها على إنتاج مثيلاتها من السلع والمنتجات الصناعية الأجنبية بحيث تكون قادرة على منافسة السلع الأجنبية وعلى تصدير إنتاجها إلى الخارج والحصول على حصةٍ إقتصادية من السوق العالمى.

٣. يُقْصَدْ بتعبير السلع المعمرة أو السلعة المعمرة متى وردَ فى أى بندٍ من البنود اللاحقة أى سلعةٍ لا يقل عمرها الإفتراضى أو المدى الزمنى المحدد لإستعمالها والإستفادة منها عن عشر سنوات ميلادية كاملة. وتشمل هذه السلع على سبيل المثال : جميع أنواع المركبات وجميع أنواع السيارات ومعدات البناء وآلات المصانع والأجهزة العلمية والأجهزة الهندسية والأجهزة الكهربائية والأجهزة الميكانيكية وما يماثلها من سلعٍ ومنتجات.

٤. تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة ايا ما كانت طبيعة هذه السلع بتصنيع جميع قطع الغيار اللازمة لصيانة أو إصلاح هذه السلع. ويجب أن يتزامن تصنيع قطع الغيار مع تصنيع السلع ذاتها. ولا يُسمَح بطرح السلع المعمرة للبيع إلا بعد التأكد من توافر قطع الغيار اللازمة لها. ولا يجوز لأى شركة مُصَّنِعَة لأى سلعة معمرة التعاقُد مع أى شركةٍ أخرى لإنتاج قطع الغيار اللازمة لصيانة وإصلاح هذه السلع نيابةً عنها. ويجب أن يتوافر بمخازن الشركة المُصَّنِعَة فى أى وقتٍ من الأوقات مخزون يكفى لصيانة وإصلاح ما نسبته ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من إنتاجها السنوى من السلع المعمرة.

٥. تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة ذات الطبيعة الخاصة التى تحتاج إلى مواد أولية أو وسيطة فى إستخدامِها ـ كأجهزة المعامل والمصانع التى يتطلب إستخدامها توافر مواد كيماوية أو مستحضرات بيولوجية أو كواشف إشعاعية وما يماثلها ـ بإنتاج جميع المواد الأولية والوسيطة اللازمة لتشغيل السلع والأجهزة التى تقوم بتصنيعها. وتسرى فى هذا الشأن جميع الضوابط الواردة بالبند السابق حيث يجب أن يتزامن إنتاج وتوفير هذه المواد الأولية والوسيطة مع تصنيع الأجهزة ذاتها. كما لا يُسمَح بطرح الأجهزة العلمية والمعملية التى يحتاج تشغيلها إلى هذه المواد للبيع إلا بعد التأكد من توافر هذه المواد الأولية والوسيطة اللازمة لها بمخازن الشركة. ولا يجوز لأى شركة مُصَّنِعَة لأى جهاز علمى أو معملى التعاقُد مع أى شركةٍ أخرى لإنتاج المواد الأولية والوسيطة اللازمة لإستخدام هذه السلع نيابةً عنها. ويجب أن يتوافر بمخازن الشركة المُصَّنِعَة للأجهزة العلمية والمعملية فى أى وقتٍ من الأوقات مخزون من الكيماويات والمواد الأولية والوسيطة يكفى لتشغيل جميع ما يتم تصنيعه وبيعُه من هذه الأجهزة لمدة عامٍ كامل على الأقل لكل جهاز بدون توقف أو إنقطاع.

٦. تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة ايا ما كانت طبيعة هذه السلع بإنشاء مركزٍ ـ أو أكثر ـ لصيانة وإصلاح السلع التى تقوم بتصنيعِها. وتكون هذه المراكز جزءاً لا يتجزأ من الكيان الأساسى للشركة المصنعة. ويجب أن يتزامن إنشاء هذه المراكز مع إنشاء المصانع الخاصة بالشركة. ولا يُمْنَحْ ترخيص بدء النشاط الإنتاجى للشركة إلا بعد إقامة هذه المراكز. ويجب أن يتوفر بهذه المراكز تبعاً لطبيعة السلعة جميع الآلات والأدوات والمستلزمات وقطع الغيار اللازمة لعملِها. ولا يجوز لأى شركة مُصَّنِعَة لأى سلعة معمرة التعاقُد مع أى شركةٍ أخرى لإقامة المراكز اللازمة لصيانة وإصلاح السلع التى تنتجها نيابةً عنها. وتلتزم الشركة المُصَّنِعَة بنقل وتسليم وتركيب وتجريب السلع

التى تحتاج إلى الخبرة الفنية فى أى من هذه المراحل مثل أجهزة التكييف وأجهزة المعامل وآلات المصانع وما يماثلها. وتلتزم الشركة المُصَّنِعَة بإصلاح أو تغيير السلع المعيبة بمراكز الصيانة والإصلاح التابعة لها.

٧. تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة بضمان السلع التى تقوم بتصنيعها ضد عيوب الصناعة طوال فترة العمر الإفتراضى المحدد لها أى لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة. ويشمل هذا الإلتزام إصلاح الأجزاء المعطوبة بها أو تغيير السلعة كلها فى حال تعذر إصلاحها. وفى حال ثبوت وجود أحد عيوب الصناعة بالسلعة التالفة تتحمل الشركة المُصَّنِعَة لها جميع تكاليف الإصلاح شاملةً نقل السلعة من مكان إستخدامها إلى مراكز الصيانة والإصلاح الخاصة بالشركة وإعادتها إلى ذات المكان وتوفير قطع الغيار اللازمة لإصلاحها وتوفير سلعة مثيلة لها بحالةٍ جديدة تماماً فى حال تعذر إصلاحِها.

٨. لا تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة بأى ضمانٍ للسلع التى تقوم بتصنيعها فى حال عطبها أو تلفها بسبب عيوب الإستخدام أيا ما كانت أسبابها مثل عيوب النقل أو التداول أو الإستعمال أو التخزين أو التعديل او التغيير أو الإصلاح خارج مراكز إصلاح الشركة المصنعة. ويقتصر إلتزام الشركة فى هذا الحال على إصلاح أو تغيير السلعة كلها على نفقة المستخدم للسلعة. ويتحمل المستخدم للسلعة جميع تكاليف النقل والإصلاح والإستبدال فى حال تلف السلعة بسبب سوء الإستخدام. ولا يجوز للشركة الإمتناع عن إصلاح أى سلعة مُشتراة من إنتاجها بحجة سوء الإستخدام.

٩. لا يجوز لأى جهة إدارة عامة بالدولة الأمر بوقف أو إلغاء حق الإنتفاع السنوى بالأراضى المخصصة والمؤجرة للشركات أو الأمر بوقف أو حظر النشاط الإنتاجى لأى شركة صناعية أو تحديد أو تقييد أو عدم إتاحة إنتاجها كليا أو جزئياً للتسويق والبيع والتصدير أو مصادرة مبانى وإنشاءات وملحقات الشركة أيا ما كانت طبيعة هذه الملحقات أو الحجز التحفظى على أموالها بالبنك المصرى أو على ما تحويه مخازنها من سلعٍ كاملة التصنيع أو قطع غيار أو مستلزمات تشغيل أو منقولاتٍ أخرى فى حالة مخالفة الشركة لنصوص قانون الصناعة المصرى أو قانون الإقتصاد المصرى أو قانون الضرائب المصرى أو قانون الجمارك المصرى أو قانون التجارة المصرى. وفى حالة الحاجة إلى إتخاذ أيٍ من هذه التدابير والإجراءات العقابية أو الإحترازية ضد الجهة المخالفة تتقدم وزارة الصناعة أو وزارة الإقتصاد أو وزارة البيئة أو الجهة الإدارية المعنية بمطالبها فى هذا الشأن مع الأدلة والمستندات المؤيدة لطلبها إلى مجلس القضاء الإدارى وهو الجهة الوحيدة التى تمتلك الحق فى إصدار أى من القرارات الإحترازية أو الوقائية أو العقابية ضد الشركة المعنية بالشكوى. ويتم الفصل فى طلب جهة الإدارة بعد بحث موقف الشركة وتقديمها لمستنداتها وأدلتها فى شأن الشكوى المقدمة ضدها. وفى حال تأييد محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية لطلب جهة الإدارة العامة وإصدارها حكماً إبتدائياً ضد الشركة يحق للشركة إستئناف هذا الحكم امام محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية. كما يحق لها الطعن فى حكم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية إذا جاء مؤيداً لحكم محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى النهائية التى يُعد حكمها فى هذا الشأن حكماً نهائياً غير قابلٍ للطعن عليه أو إستئنافه ويكون واجب التنفيذ فى حق الشركة المعنية حسبما تقضى نصوصُه.

١٠. يُحْظَرْ بصفةٍ مُطلَقَة على جهات القطاع الخاص الصناعية (الفردية أو الجماعية) المستأجرة للأراضى العامة بنظام حق الإنتفاع السنوى بغرض إنشاء مقرات للمصانع ومراكز الصيانة وما يلزمها من ملحقات إدارية أو تدريبية تغيير أو تبديل هذا الغرض أو المطالبة بذلك. وفى حالة مخالفة هذا الشرط تقوم جهات الإدارة العامة المختصة بمتابعة الإلتزام بشروط حق الإنتفاع (الإدارات القانونية بهيئة أراضى الدولة ووزارة الصناعة) بالتقدم بطلب فسخُ العقد المُوقع بين الجهة المخالفة وبين هيئة أراضى الدولة أو بعدم تجديده ثانيةً بعد إنتهائه حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفات المُرتكبة وكذلك إلغاء حق الإنتفاع وإسترداد الأراضى المخصصة لنشاط الشركة إلى مجلس القضاء الإدارى. ويتبع فى هذا الشأن نفس الإجراءات السابق توضيحُها فى الفقرة السابقة فى حالات التنازع بين جهات الإدارة العامة وبين الشركات المَعْنِيَّة بالدعوى.

١١. فى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائر بيئية أو زراعية أو صحية بسبب تغيير الجهة المستأجرة لنشاطها الصناعى والإنتاجى المُحدد فى عقد التأجير وحق الإنتفاع بدون موافقة من جهات الإدارة المَعْنِيَّة أو بسبب عدم إلتزامها بالإشتراطات الصناعية والبيئية والعمرانية المحددة فى القوانين المصرية ذات الصلة بهذه الجوانب تلتزم الجهة المخالفة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه إضافةً إلى دفع تكاليف الإصلاح والتعويضات التى يتم تقديرها للمتضررين من جراء مخالفتها وقيمة الغرامة المقررة لهذه المخالفات كما يحددها القانون. وفى حالة إمتناع الجهة المَعْنِيَّة طواعيةً عن ذلك تقوم الإدارات القانونية المختصة بوزارة الصناعة بتطبيق الإجراءات التى ينص عليها قانون الصناعة المصرى فى هذا الشأن والتى تشمل الإحالة إلى مجلس القضاء الإدارى والطلب من هيئة الإيرادات العامة المصرية بتوقيع الحجز التحفظى على أموال الجهة المخالفة بالبنوك بما يماثل قدرَ ما يتم تقديره من تعويضات وغرامات عليها لحين الفصل النهائى فى الدعوى وذلك لمنعها من التحايُل فى هذا الشأن.

١٢. فى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائر بيئية أو زراعية أو صحية بسبب إستمرار أو حدوث عيوب أو إستحداث مخالفات فى النشاط الصناعى أو الإنتاجى يجب على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن متابعة نشاط الجهة المخالفة أو المعنية بتأثيرات نشاطها فى الجوانب المختلفة (الصحية أو الزراعية أو البيئية .. الخ) التقدم بطلبٍ عاجل إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية المختصة لوقف النشاط الإنتاجى والصناعى للجهة المخالفة بصفةٍ فورية حالَ وجود أدلةٍ علمية دامِغة على حدوث أو إحتمالية حدوث هذه الأضرار. ويتعين على محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية فى هذه الحالة الأمر بالوقف الفورى لنشاط الجهة المخالفة لحين تقدمها بما يكشف موقفها من هذه الأدلة. ويتبع فى هذا الشأن نفس الإجراءات السابق توضيحُها فى الفقرة رقم (٩) فى حالات التنازع بين جهات الإدارة العامة وبين الشركات المَعْنِيَّة بالدعوى.

١٣. يُحْظَرْ على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وتنظيم قواعد قانون الصناعة المصرى والتى تشمل وزارة الصناعة ووزارة الإقتصاد وهيئة أراضى الدولة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية أو غيرها من جهات الإدارة والسلطة العامة بالدولة إتخاذ أية إجراءاتٍ عقابية تجاه الجهات المستأجرة للأراضى والعاملة فى مجال الصناعة بغير دليلٍ دامِغْ على إرتكاب هذه الجهات لأية مخالفات. ويحق لجهة القطاع الخاص التى يُتخذ ضدها أى من هذه الإجراءات التقدم بشكواها أولاً إلى مجلس الرقابة القومية. ويجب على المجلس

إتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من صحة أو كيدية هذه الإجراءات. وفى حال ثبوت صحة هذه الإجراءات يتم التقدم إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى حسب طبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الجهة المشكو فى حقها. وفى حال تبين كيدية أو عدم صحة هذه الإجراءات تقوم هيئة الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المسؤولين عن إتخاذ أيٍ من هذه الإجراءات غير القانونية إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضدهم والتى تشمل العقوبات الإدارية التى تنص عليها لائحة الإجراءات التأديبية والعقوبات الجنائية التى تشمل العزل من المنصب والسجن لمدد متفاوتة حسبما يقرر مجلس القضاء الجنائى وتعويض الجهة المتضررة من هذه الإجراءات من المسؤولين عن هذا الضرر بصفاتهم الشخصية وليست الوظيفية بإلزامهم بدفع هذه التعويضات من أموالهم الخاصة أو الأمر بالحجز على ممتلكاتهم الخاصة لإستيفاء قيمة هذه التعويضات.

١٤. فى حالة عدم رضاء الجهة المشكو فى حقها عن قرارات أو إجراءات مجلس الرقابة القومية (هيئتا الرقابة الإدارية والمالية) فيما يخص نزاعها مع جهة الإدارة العامة يحق لها التقدم بشكواها إلى مجلس القضاء المتخصص طبقاً لطبيعة النزاع (القضاء الإدارى فى حالة إساءة إستخدام السلطة التنفيذية أو القضاء الجنائى فى حالات طلب الرشوة مثلاً). ويتم إتباعُ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الإدارية أو قانون الإجراءات الجنائية بشأن سير الدعوى حيث يتم الفصل الأولى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أو محكمة القضاء الجنائى الإبتدائية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع يتم الفصلُ فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أو محكمة القضاء الجنائى الإستئنافية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع على الحكم المستأنف يتم الفصلُ النهائى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية. ويكون هذا الحكم الأخير حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أو إستئنافه وواجب التنفيذ فور صدوره.

## الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الصناعة

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الصناعة من أربعة قطاعات تنظيمية رئيسية هى : القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الفنى والقطاع الإدارى. وتنتظم فى كل قطاع من القطاعات الثلاثة الأخيرة جميع إدارات الوزارة المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

١. القطاع القيادى : يتكون هذا القطاع من مجلس وزارة الصناعة الذى يتم تشكيله من خمسةٍ من العلماء الخبراء فى مجال الصناعة والتكنولوجيا يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينُهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن مهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامِها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود قانون الصناعة المصرى وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الصناعة والتكنولوجيا بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٢. القطاع العلمى : يتكون هذا القطاع من نخبة من العلماء والخبراء المتخصصين فى شئون الصناعة والتكنولوجيا بواقع خمسة متخصصين لكل قطاع من قطاعات الصناعة الرئيسية يشكلون المجلس العلمى والفنى المختص بالإشراف على جميع النواحى العلمية والفنية للصناعات التى تندرج تحت القطاع القائمين بالإشراف عليه. وتشمل قطاعات الصناعات الرئيسية والحيوية والضرورية التى يتولى الإشراف عليها ومتابعتها من النواحى العلمية والفنية أعضاء المجالس العلمية والفنية بوزارة الصناعة على سبيل المثال الصناعات التالية : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والإلكترونية والصناعات النسيجية والصناعات الجلدية والصناعات البلاستيكية وصناعات الكاوتشوك والصناعات الزجاجية وصناعة الأسمدة والصناعات الخشبية والصناعات الحديدية والصناعات النحاسية وصناعات الألمونيوم وصناعات الآلات والعدد الميكانيكية وصناعة مواد البناء وصناعة السيارات ووسائل النقل وصناعة الطائرات وصناعة القاطرات وصناعة السفن .. الخ.

٣. القطاع الفنى : يشمل هذا القطاع الإدارات العلمية والفنية التى تختص بالجوانب غير العلمية وغير الفنية المُلحقة والمكملة واللازمة للنشاط الصناعى مثل : إدارات الدفاع المدنى المسؤولة عن متابعة وضمان توافر الإشتراطات البنائية والتصميمية والضوابط اللازمة للوقاية من الحوادث والحرائق فى المصانع ومراكز الصيانة والإصلاح وإدارات الكفاية الإنتاجية المسؤولة عن متابعة وضمان تصنيع قطع الغيار والمستلزمات الوسيطة اللازمة للتشغيل وتوافرها بالقدر الكافى حسبما ينص عليه قانون الصناعة المصرى وإدارات متابعة جودة وكفاءة وأمان السلع والأجهزة والمنتجات والمواد الأولية والوسيطة وإدارات الشكاوى المسؤولة عن تلقى ومتابعة وتحقيق شكاوى المستهلكين فيما يختص بجودة السلع والأجهزة والمنتجات وقطع الغيار ومدى توافرها وشكاوى الصيانة والإصلاح والإستبدال وما يماثلها من إدارات. وتُتخذ قرارات كل مجلس من هذه المجالس العلمية المتخصصة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة كل مجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٤. القطاع الإدارى : يتكون هذا القطاع من الخبراء الماليين والإداريين المتخصصين فى شئون الصناعة والتكنولوجيا والمسؤولين عن تسيير أمور العمل اليومى بالوزارة وووضع السياسات والقرارات التى يتخذها مسؤولوا القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الفنى موضع التنفيذ ومتابعتها. وتشمل الإدارات المتخصصة التابعة لهذا القطاع على سبيل المثال : إدارة الشئون الرقابية وإدارة الشئون القانونية وإدارة الشئون الإدارية وإدارة الشئون المالية وإدارة حساب التكاليف والتسعير لجميع السلع والأجهزة والمنتجات الصناعية وإدارة إستيراد وتصدير السلع والأجهزة والمنتجات الصناعية وإدارة شئون العاملين وإدارة التدريب والتأهيل وغيرها من الإدارات المماثلة.

# نـظــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الرابع والعشرون : نظام الثروة الحيوانية

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. تشكل الثروة الحيوانية ركيزةً أساسية للإقتصاد الإنتاجي ومصدراً رئيسياً للدخل القومى وضمانةً لا بديلَ لها للأمن الإقتصادى للدولة المصرية. وتمثلُ أنشطةُ تربية وتنمية الثروة الحيوانية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها ـ بما تعتمد عليه وتتطلبه وتستلزمه وتحتاج إليه من عمالةٍ بشرية كثيفة متدرجة فى مستوياتها التعليمية والتخصُّصية ـ مجالاً رئيسياً قادراً على إستيعاب جزءٍ كبير من خريجى مراحل التعليم المختلفة وحل مشاكل البطالة وهو أمرٌ ضرورى لتحقيق الأمن الإجتماعى. كما يمثل الإكتفاءُ الذاتى الذى تحققه الثروة الحيوانية فى مجال توفير الغذاء الضرورى للبشر ـ إضافةً إلى بعض مجالات الكساء والمنتجات الإستهلاكية والمنتجات الوسيطة اللازمة للصناعات القائمة على التصنيع الإقتصادى لها ـ ضرورةً لا غِنَى عنها لضمان الأمن القومى المصرى ووكذلك الأمن الإقتصادى المصرى بتفادى إستنزاف موارد الدولة وثرواتها وإحتياطياتها من النقد الأجنبى لمواجهة إحتياجات إستيراد اللحوم والمنتجات الإستهلاكية الناتجة من تصنيع منتجات الثروة الحيوانية المختلفة فى حال نقص إنتاجها وعدم كفايتها لمواجهة الإحتياجات المحلية الوطنية منها.

٢. يمثل تحقيق الإكتفاءُ الذاتى من اللحوم وبقية منتجات الثروة الحيوانية ضرورةً لا غِنَى عنها لضمان تسيير وإستقرار جميع نواحى الحياة فى المجالات الخِدَمية والإستهلاكية والإنتاجية. كما يمثل تحقيق هذا الإكتفاء الذاتى فى مجال الثروة الحيوانية شرطاً أساسياً للنهضة الإقتصادية وضمانةً هامة للحفاظ على إستقلالية القرار الوطنى فى مواجهة أية ضغوط خارجية وهو أمرٌ لازم للحفاظ على الأمن القومى والمصالح القومية للدولة المصرية.

٣. تقوم أنشطة تربية وتنمية الثروة الحيوانية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها وتعتمد أساساً على القطاع الخاص المصرى. ويُحْظَر على جهات الدولة العامة المساهمة فى أو إنشاء أو تكوين أية كيانات إقتصادية أو تجارية فى أى مجال يرتبط بالثروة الحيوانية. وتقتصر مساهمة الدولة فى هذا المجال على الأنشطة التعليمية والتدريبية فى المدارس التأهيلية البيطرية بقطاع التعليم التأهيلى وكليات الثروة الحيوانية والإقتصاد البيطرى وعلوم الحيوان بقطاع التعليم التخصصى والمعاهد العليا لدراسات الثروة الحيوانية وعلوم الحيوان بوزارة التربية والتعليم إضافةً إلى الأنشطة البحثية والتطبيقية التى تقوم بها معاهد البحوث البيطرية وبحوث علوم الحيوان بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.

٤. تشمل الثروة الحيوانية جميع أصناف الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية مثل اللحوم والألبان والبيض وعسل النحل والمنتجات الأخرى غير الغذائية التى يتم إستخلاصها من هذه الحيوانات وتصنيعها مثل الجلود والصوف وغيرها وأصناف الحيوانات التى تستخدم لغير أغراض الإنتاج الغذائى أو الصناعى وتشمل هذه الحيوانات : الماشية ـ الأغنام ـ الإبل ـ الدواجن ـ الأسماك ـ النحل ـ الأرانب ـ الطيور ـ الطيور المائية ـ النعام ـ الخيل ـ الحمير.

٥. تختصُّ الدولة بمهام وواجبات تحديد وتنظيم جميع الجوانب والمجالات الخاصة بالثروة الحيوانية الفردية والجماعية فى جميع أرجاء الدولة المصرية. وتشمل هذه الجوانب :

أ. تحديد أهداف وإحتياجات ووسائل وأنظمة تربية وتنمية الثروة الحيوانية المختلفة بما يضمن قيام قطاع الثروة الحيوانية بدوره المحدد له فى تحقيق الأمن الإجتماعى والأمن الإقتصادى والأمن القومى المصرى.

ب. تحديد أهداف ومجالات ووسائل وأنظمة الإقتصاد الحيوانى المختلفة بما يضمن تحقيقه للأهداف المحددة له والمطلوبة منه فى إطار نظام الإقتصاد المصرى.

ت. تحديد الخطط والوسائل والإشتراطات الضرورية لضمان توفير الإحتياجات اللازمة لقطاع الثروة الحيوانية ولجميع الأنشطة المرتبطة به والمعتمدة عليه. وتشمل هذه الإحتياجات : الأراضى اللازمة لإنشاء مزارع تربية وتنمية الثروة الحيوانية تبعاً لأنواع الحيوانات المختلفة . الأراضى اللازمة لإنشاء المجازر البيطرية تبعاً لأنواع الحيوانات المختلفة . الأعلاف وأغذية الحيوان . التطعيمات والأدوية البيطرية . الإرشاد البيطرى . المستشفيات والوحدات البيطرية . وسائل التربية والتنمية والتهجين وتحسين الأنسال والصفات . وسائل وإشتراطات الذبح والتعبئة والتغليف والنقل والتوزيع.

ث. ضمان إتاحة نتائج البحوث التطبيقية فى مجال الثروة الحيوانية التى تتوصل إليها معاهد الأبحاث البيطرية والحيوانية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا للإدارات الفنية المختصة بوزارة الثروة الحيوانية وضمان قيام إدارات الإرشاد البيطرى بها بإتاحتها لجميع جهات القطاع الخاص الفردى والجماعى العاملة فى مجال الثروة الحيوانية والمساعدة على تطبيقها ومراقبة الإلتزام بها ومتابعة نتائجها وتدارُك أية أخطاء أو عقبات تعترض سُبُلَ تنفيذِها والإستفادة القُصْوَى منها.

ج. تسعير منتجات الثروة الحيوانية وجميع ما يرتبط بها وينتج منها من منتجاتٍ وسيطة أو نهائية طبقاً لقواعد التسعير العادل لجميع المنتجات أيّاً ما كانت طبيعتها حسبما تحددها قواعد وإجراءات تقدير وحساب التكاليف والربح التى ينظمها قانون الإقتصاد المصرى.

ح. تحديد إشتراطات إستيراد اللحوم والدواجن والطيور والأسماك وغيرها من حيوانات وإشتراطات إستيراد منتجات الثروة الحيوانية المختلفة من الدول الأجنبية فى حالة عدم كفاية الإنتاج المحلى منها لمواجهة الإحتياجات المحلية لها وتحديد المواصفات العلمية والصحية والبيئية الواجب توافرُها للسماح بإستيراد وتداوُل وإستهلاك وتحديد الأعداد والكميات التى يتم إستيرادُها من الحيوانات والمنتجات البيطرية التى يتم تربيتها وإنتاج مثيلاتِها محلياً بحيث تكفى فقط لتعويض حالات نقص الإنتاج المحلى منها.

خ. تحديد الوسائل اللازمة لضمان إستمرار وإستقرار وتنمية قطاع الثروة الحيوانية وتذليل المشاكل التى تعترضه. وتشمل هذه الوسائل :

١. ضمان حد أدنى للربح ـ يعادل الفائدة السنوية المحددة من البنك المصرى على إيداعات الأفراد ـ لجهة النشاط الفردية أو الجماعية فى حالة التعرض لظروفٍ خارجة عن الإرادة (مثل الكوارث الطبيعية) تتسبب فى إلحاق الخسارة بنشاط تربية وتنمية الثروة الحيوانية.

٢. توفير الحماية وضمان المنافسة المتكافئة مع المنتجات الأجنبية المماثلة المستوردة عن طريق فرض جمارك أو رسوم إستيراد مانِعَةْ وضرائب تجارية باهظة على الشركات العاملة فى مجال إستيراد منتجات الثروة الحيوانية التى يتم تربيتها والتى تُنْتَج مثيلاتُها محلياً ويكفى إنتاجُها إحتياجاتِ الإستهلاك المحلى لها.

٣. تيسير إشتراطات وإجراءات الحصول على القروض البنكية اللازمة لتنمية نشاط تربية وتنمية الثروة الحيوانية وتحديث وسائله وأساليبه وزيادة معدلاته الإنتاجية إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك طبقاً لسياسات الإقراض التجارى لمجالات الإقتصاد الإنتاجى ـ وليس الإقتصاد الإستهلاكى ـ المُتبعة فى البنك المصرى.

## الفصل الثانى : قانون الثروة الحيوانية

١. يشكل قانون الثروة الحيوانية فى جَوْهَرِه الخطة القومية لصيانة وتنمية وتحسين الثروة الحيوانية بإعتبارها أحد أهم مصادر الأمن الغذائى للشعب المصرى وأحد أهم مصادر الدخل القومى لمصر. ويَخْتَصُّ القانون بتنظيم جميع الشئون الخاصة بالثروة الحيوانية فى الدولة المصرية وتحديد اللوائح العلمية والصحية والفنية والإدارية والمالية والإقتصادية والتجارية والرقابية والعقابية التى تحكم أنظمة العمل والتعامل المختلفة فى هذا المجال.

٢. تَخْتَصُّ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون الثروة الحيوانية. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة البيطريين ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الشئون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بتنمية الثروة الحيوانية ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يَخْتَصُّ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الثروة الحيوانية لضمان مطابقة جميع مواده للأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعاض أيٍ من مواده أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أيٍ من القوانين الأخرى أو مع أيٍ من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئونٍ متعلقة أو ذات صِلَةْ بشئون الثروة الحيوانية فى مصر.

٤. تختص وزارة الثروة الحيوانية بتنفيذ سياسة الدولة المصرية فيما يختص بتربية وتنمية ومتابعة جميع النواحى الخاصة بالثروة الحيوانية بأشكالها المختلفة والمتعددة التى يتم تربيتها طبقا لبنود ونصوص قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية.

٥. تَخْتَصُّ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشعب المصرى بجميع النواحى الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الثروة الحيوانية والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورَصْد مدى إلتزام جميع الجهات التنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون (وزارة الثروة الحيوانية . وزارة الثروة الزراعية . وزارة الشئون الصحية . وزارة شئون البيئة وجميع ما يتبع هذه الوزارات من جهات تنفيذية يتعلق عملُها بنصوص القانون) بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يختصُّ قانونُ الثروة الحيوانية بتحديد مبادىء وقواعد العمل والإنتاج فى جميع المجالات المتعلقة بأنشطة تربية وتنمية الثروة الحيوانية. وتشمل هذه المجالات نواحى عديدة مثل :

أ. النواحى الإدارية : كتحديد الإشتراطات المُسْبَقَة الواجب توافرها لجهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الثروة الحيوانية وتحديد وسائل الإرشاد البيطرى واساليب تطبيقها وآليات متابعة تنفيذها والإلتزام بها وتحديد وسائل مراقبة وضمان إلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الثروة الحيوانية بقواعد القانون وتحديد الطُرُق القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات التى تقوم بمخالفة هذه القواعد والعقوبات الواجب توقيعها عليها تبعاً لطبيعة ومدى جسامة المخالفة وتحديد إشتراطات وإجراءات التأجير السنوى للأراضى اللازمة لإنشاء مزارع تربية الحيوان والمجازر اللازمة لها والأبنية اللازمة للمستشفيات والوحدات البيطرية والإرشاد البيطرى للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الثروة الحيوانية وغير ذلك من نواحى إدارية.

ب. النواحى العلمية : كتحديد أنواع الحيوانات الصالحة للتربية فى مناطق الدولة المختلفة تبعاً لطبيعة ونوعية هذه المناطق ومدى ملاءمتها مناخياً لطبيعة هذه الحيوانات وتحديد أنظمة دورات التربية الواجب إتباعُها والإلتزام التام بها فى جميع مزارع الحيوانات فى جميع أنحاء الدولة تبعاً للأهداف المُحددة فى خطة الإقتصاد البيطرى الوطنى والمُسْتَهْدَف تحقيقُها فى إطار هذه الخطة ومراقبة مدى إلتزام الجهات الخاصة الفردية والجماعية العاملة فى مجال الثروة الحيوانية بتعليمات الإرشاد البيطرى ومدى إلتزامِها بتطبيق نتائج الأبحاث العلمية الهادفة لرفع إنتاجية الحيوانات وزيادة وتحسين نوعياتِها وصفاتِها وأنسالِها وزيادة وتحسين نوعيات المنتجات البيطرية النهائية والوسيطة وتحديد وسائل الوقاية من الإصابة بأمراض الحيوانات والطيور والأسماك وغيرها من حيوانات الثروة البيطرية ووسائل الوقاية منها وعلاجها ومكافحتها بإستخدام التطعيمات والأدوية البيطرية وتحديد القواعد العلمية المنظمة لوسائل وقواعد وإشتراطات إستخدام الأعلاف البيطرية تبعاً لنوعية الحيوانات المخصصة لها وتحديد الإشتراطات اللازمة والواجب توافُرها فى أنشطة الإنتاج والتصنيع البيطرى للمنتجات الحيوانية وتحديد المواصفات والإشتراطات الواجب توافرها فى الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيطرية المستوردة من الخارج لضمان خلُوِها من أية أمراض أو عوامل أو إضافات قد تتسبب فى إلحاق أضرار صحية بالبشر أو الحيوانات أو الزراعات والنباتات المحلية أو أية جوانب بيئية وغير ذلك من نواحى علمية.

ت. النواحى المالية : وتشمل هذه النواحى بصورةٍ أساسية قواعد ومبادىء تقدير وتحديد أسعار جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها النهائية والوسيطة ومنتجات تصنيعها طبقاً لإجراءات حساب التكاليف وتقدير معدلات الربح

المسموحة بها حسبما تحددها الإدارات الفنية والمالية المختصة بذلك فى وزارة الإقتصاد المصرى طبقاً لنصوص قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

٢. تختصُّ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى وأعضاء لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة البيطريين وأعضاء مجلس نقابة الفلاحين ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الشئون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بتنمية الثروة الحيوانية ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يختصُّ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الثروة الحيوانية لضمان مطابقة جميع مواده للأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعارُض أيٍ من مواده أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أيٍ من القوانين الأخرى أو مع أيٍ من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئونٍ متعلقة أو ذات صِلَةْ بشئون الثروة الحيوانية فى مصر.

٤. تختص وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف على تنفيذ نصوص قانون الثروة الحيوانية الذى يتضمن سياسة الدولة المصرية فيما يختص بجميع المجالات الخاصة بالثروة الحيوانية ومجالات الإقتصاد الحيوانى بالدولة المصرية. ويشمل الإشراف التنفيذى للوزارة فى هذا الشأن متابعة مدى إلتزام جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية بقواعد القانون الإدارية والعلمية والمالية ورصد أى مخالفات لأى من هذه القواعد يتم إرتكابُها وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهَها والتى تشمل الحق فى إحالة المخالفين المُرتكِبين لها والمسؤولين عنها للقضاء الإدارى أو القضاء الجنائى حسب طبيعة المخالفة وسُلْطة وقف نشاط الجهة المخالفة فى حالة المخالفات التى تتعلق بصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات أو سلامة البيئة لحين بت القضاء الإدارى فى مدى صحة قرار وقف النشاط والحق فى طلب وقف الترخيص أو إلغائه وإنهاء أى عقودٍ إيجارية أو تمويلية للجهة المخالفة حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفة.

٥. تختصُّ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشعب المصرى بجميع النواحى الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الثروة الحيوانية والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورَصْد مدى إلتزام جميع الجهات العامة التنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون (وزارة الثروة الحيوانية . وزارة الزراعة . وزارة الشئون الصحية . وزارة شئون البيئة وجميع ما يتبع هذه الوزارات من جهات تنفيذية يتعلق عملُها بمجالات ونصوص القانون) بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يتعين على هيئة مجلس الشعب فى حال تضمُّن تقارير المتابعة المقدمة لها من لجنة الثروة الحيوانية أى مخالفاتٍ تنفيذية لنصوص القانون المبادرة بعرضها فوراً على المجلس ومناقشتها فى أول إجتماع تالى لتلقى هذه التقارير فى حضور الوزير المسؤول عن الجهة التنفيذية المُتهمة بمخالفة نصوص القانون (وزير الثروة الحيوانية .

وزير الزراعة . وزير الشئون الصحية . وزير شئون البيئة .. الخ). ويجب على مجلس الشعب بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة وإلى تفسير الوزير المسؤول لما يحويه من مخالفات أو إتهامات إتخاذ قرار بأغلبية الأصوات إما بتحويل تقرير اللجنة والوزير المسؤول إلى مجلس الرقابة القومية وإلى الجهة القضائية المختصة طبقاً لطبيعة المخالفات (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) أو بتحديد مهلة زمنية محددة تتناسب مع حجم وطبيعة المخالفات للوزير المسؤول لتصحيح المخالفات الإدارية التى لا تتضمن أى أفعالٍ أو ممارساتٍ جنائية تستوجب المساءلة. ويجب على لجنة الثروة الحيوانية بالمجلس بعد إنتهاء الفترة المحددة للجهة الإدارية لتصحيح هذه المخالفات التأكُّد من ذلك. وفى حالة عدم قيام الجهات التنفيذية المسؤولة عن تصحيح المخالفات أو فى حال التواطؤ أو التراخى أو الإهمال أو اللامبالاة فى إتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتصحيحها يتعين عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب بصفةٍ عاجلة ويتوجب على المجلس إحالة الوزير المسؤول وبقية المسؤولين بالجهة التنفيذية إلى القضاء الإدارى لتقرير العقاب الإدارى المناسب لهم. كما يتعين على هيئة مجلس الشعب الأمر بإحالتهم إلى القضاء الجنائى لعقابهم وإستيفاء التعويضات المالية اللازمة منهم بصفاتهم الشخصية ـ لا الوظيفية ـ إذا ما ترتب على تواطئهم وعدم قيامهم بواجبهم فى تصحيح هذه المخالفات أو فى حال ثبوت تراخيهم أو لامبالاتهم فى تصحيحها أية خسائر صحية بشرية أو بيطرية أو زراعية أو بيئية أو مالية أو ما يُماثِلُها من أضرار.

## الفصل الثالث : وزارة الثروة الحيوانية

١. تختص وزارة الثروة الحيوانية بتنفيذ سياسة الدولة المصرية فيما يختص بتربية وتنمية ومتابعة جميع النواحى الخاصة بالثروة الحيوانية بأشكالها المختلفة والمتعددة التى يتم تربيتها طبقا لقانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية.

٢. تختص وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف على كلِّ شئون جميع أصناف الحيوانات الموجودة بالبيئة المصرية خلاف المذكورة فى البند الرابع من الفصل الأول مثل القطط والكلاب والقوارض والحشرات والتماسيح والحيوانات البرية بالصحارى المصرية والطيور المهاجرة وما يماثلها. وتشمل نواحى هذا الإشراف مكافحة الحيوانات الضالة ومكافحة الحشرات المسببة والناقلة للأمراض للبشر أو للحيوانات وحماية الأنواع المعرضة للإنقراض طبقاً لقوانين الحماية البيئية وغيرها من الأمور المماثلة.

٣. تَخْتَصُّ وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف على جميع أنواع الحيوانات الموجودة فى جميع حدائق الحيوان العامة فى جميع أنحاء الدولة المصرية. وتَخْتَصُّ الوزارة بالإشراف على تطبيق نصوص القانون التى تتعلق بقواعد حظر إستيراد أو إقتناء أو تربية أو إكثار نَسْل الحيوانات الأليفة أو البرية فى المنازل وأماكن السكن الخاصة أو التجوُّل بها فى الطرقات والشوارع والأماكن العامة.

٤. تشمل مسؤولية وزارة الثروة الحيوانية شئون الثروة الحيوانية فى مجالات : التربية والتهجين والإكثار وتحسين السلالات والتطعيمات واللقاحات والأدوية البيطرية والخدمات العلاجية البيطرية والإرشاد البيطرى والإنتاج الحيوانى والإنتاج السمكى والإنتاج الداجن وتصنيع وتوفير وتوزيع الأعلاف وأغذية الحيوان وإستيراد الحيوانات

أو اللحوم أو الأعلاف أو التطعيمات واللقاحات والأدوية البيطرية أو أى مكونات أو منتجات أخرى تتعلق بمجال إختصاصها.

٥. يتبع وزارة الثروة الحيوانية جميع القطاعات العاملة فى مجال إختصاصها وتشمل : هيئة الإرشاد البيطرى وهيئة تربية الحيوان وهيئة اللقاحات والتطعيمات البيطرية وهيئة المستشفيات البيطرية وهيئة مكافحة الآفات الزراعية وهيئة الوقاية من الأمراض الحيوانية وما يماثلها.

٦. تتولى وزارة الثروة الحيوانية مسؤولية المراقبة والمتابعة والإشراف على جميع النواحى الخاصة بتوفير المراعى والمزارع الحاضنة والمعامل والوحدات والمصانع الإنتاجية وتوفير علف وغذاء جميع أصناف الحيوانات المشار إليها سابقا وتوفير الأدوية والأمصال والتطعيمات الوقائية الضرورية لها والتأكد من سلامتها وفاعليتها والإشراف على أماكن التجميع والذبح والتجهيز ووسائل النقل والتخزين وأماكن البيع النهائى لمنتجات هذه الحيوانات وكذلك إتخاذ الإجراءات الضرورية فى حالة تفشى الأمراض أو الأوبئة الحيوانية فى أى قطاع من قطاعاتها. ٧. تشمل مسؤولية وزارة الثروة الحيوانية مهام المراقبة والمتابعة والإشراف المباشر على جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الثروة الحيوانية لضمان إلزامِها وإلتزامها التام بقواعد ونصوص قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية فيما يختص بتطبيق نظام دورات التربية أو أية أنظمة أخرى توصى بها لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى تبعاً للظروف المناخية فى الأقاليم والمناطق والأراضى التى تنشأ بها مزارع تربية الحيوانات والإلتزام بأنظمة وإشتراطات ذبح وتعبئة وحفظ وتداوُل وتسويق وتوزيع اللحوم ومنتجات التصنيع الحيوانى التى تتطلب إشتراطاتٍ علمية وفنية خاصة لتلافى خسارتها والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات التى يفرضها القانون فى مجالات إستيراد وتصدير الحيوانات والطيور والأسماك والدواجن وغيرها من الحيوانات والمنتجات الحيوانية والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات العلمية والفنية التى تُحددها وتُقِرُّها لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى إستناداً إلى نتائج الدراسات والبحوث والتطبيقات التى تقوم بها وتتوصل إليها معاهد البحوث البيطرية وبحوث الحيوان بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا والتى يفرضُها القانون فى مجالات مكافحة أمراض الحيوان وتحسين الصفات الوراثية لأصناف الحيوانات المختلفة وزيادة وتحسين أنسالها وما يماثلها من أمورٍ علمية وفنية تهدف إلى تحسين وزيادة معدلات الإنتاج الحيوانى إلى أفضل وأقصى الحدود الممكنة.

٧. تختصُّ وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف المباشر على جميع القطاعات الخاصة والعامة العاملة فى مجال إختصاصها وتشمل : إدارات الإرشاد البيطرى وإدارات مكافحة أمراض الحيوان وإدارات الحَجْر البيطرى بجميع الموانىء والمطارات والمنافذ البرية وإدارات الإستيراد والتصدير الحيوانى وإدارات حساب التكاليف والتسعير لجميع الحيوانات ومنتجات التصنيع الحيوانى النهائية والوسيطة وإدارات مراقبة ومتابعة جميع الجهات العاملة فى جميع مجالات الثروة الحيوانية وإحالة المخالف منها للجهات القضائية المختصة وغير ذلك من المهام والمسؤوليات والواجبات التنفيذية التى تتولاها إدارات الوزارة المختلفة والتى يفرضها عليها قانونُ حماية وتنمية الثروة الحيوانية.

٨. تخضع جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى أى مجال يتعلق بتربية وتنمية الثروة الحيوانية فى مصر للسلطة الإدارية والتنظيمية والتنفيذية لوزارة الثروة الحيوانية والمتمثلة فى مسؤولية جهات الوزارة المختلفة ـ كلٌ حسب إختصاصها ـ عن مراقبة ومتابعة أنشطة هذه الجهات والتحقُّق من مدى التزامها التام والدقيق والصحيح بجميع قواعد وإشتراطات وبنود ونصوص قانون الثروة الحيوانية المصرى. وتختصُّ أجهزة الوزارة بسلطة ومسؤولية ضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية والفورية ضد الجهات العاملة فى مجالات الثروة الحيوانية وما يتعلق بها من أنشطةٍ أخرى مثل أنشطة إستيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية وسلطة الإغلاق الفورى المؤقت لأى منشآتٍ إدارية أو صناعية تُسْتَخْدَم لأغراض تربية وتنمية الحيوان أو إنتاج وتصنيع المنتجات الحيوانية وسلطة السَحْب الفورى لأية منتجات حيوانية غذائية منتجة محلياً أو مستوردة تخالف مواصفاتُها إشتراطات قانون الثروة الحيوانية المصرى وسلطة منع إنتاج أو إستيراد أو طَرْح أو تداوُل أو تصدير أية منتجات حيوانية غذائية مخالِفة أو غير صالحة للإستهلاك وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المُختصة. كما تختصُّ الوزارة بتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية الوقائية والإحتياطات العلمية والفنية المُحَّددَة من قِبَلْ أعضاء لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى والتى يجب إتباعُها وإتخاذُها والإلتزام بها فى حالات الطوارىء والكوارث الخاصة بمجال الثروة الحيوانية التى تقع فى نطاق إختصاصها مثل إنتشار أمراض الحيوانات أو الطيور أو حالات النفوق الجماعى وما يماثلها من حالات.

٩. تخضع جميع الشركات العاملة فى أى مجال متصل بالثروة الحيوانية فى مصر للسلطة التنفيذية للوزارة وللمسؤولية والإشراف الكامل والمتابعة المستمرة من قِبَلْ أجهزة الوزارة لضمان التحقُّق من إلتزامها الدقيق والصحيح بجميع مواد وبنود قانون الثروة الحيوانية المصرية. وتختص أجهزة الوزارة بمسؤولية ضبط المخالفات والإغلاق الفورى المؤقت للمنشآت المخالفة وإتخاذ الإجراءات الضرورية والفورية لسحب أية منتجات غذائية مخالفة ومنع طرح أية منتجات غذائية مخالفة للإستهلاك وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المختصة. كما تختص أيضاً بتطبيق الإجراءات القانونية الوقائية والإحتياطات التى يتوجب إتخاذها فى حالات الطوارىء الخاصة بمجال إختصاصها مثل إنتشار الأوبئة الحيوانية أو الآفات الزراعية وما يماثلها.

## الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الثروة الحيوانية

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الثروة الحيوانية من ثلاث قطاعات رئيسية هى القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الإدارى. وتنتظم فى كل قطاع منهم الإدارات المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

### أولاً : القطاع القيادى

يتكون من مجلس وزارة الثروة الحيوانية الذى يتم تشكيله من خمسةٍ من العلماء الخبراء فى مجال الثروة الحيوانية يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينُهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن مهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامِها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود قانون

الثروة الحيوانية وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الثروة الحيوانية بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

ثانياً : القطاع العلمى

يتكون من العلماء والخبراء المتخصصين فى شئون الثروة الحيوانية بواقع خمسة متخصصين لكل قطاع من قطاعاتها يشكلون المجلس العلمى المختص بجميع النواحى العلمية لكل قطاع على النحو التالى : مجلس إدارة الثروة السمكية ـ مجلس إدارة الثروة الداجنة ـ مجلس إدارة الماشية ـ مجلس إدارة الأغنام ـ مجلس إدارة الإبل ـ مجلس إدارة الأرانب ـ مجلس إدارة الطيور المائية ـ مجلس إدارة الطيور ـ مجلس إدارة النعام ـ مجلس إدارة الأعلاف والأغذية البيطرية ـ مجلس إدارة الأدوية واللقاحات البيطرية ـ مجلس إدارة حدائق الحيوان ـ مجلس إدارة قطاع الحيوانات غير الغذائية. وتتخذ قرارات كل إدارة بمشاركة جميع الأعضاء الخمسة بالإدارة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة الإدارة أحد هؤلاء الخمسة بصفة شهرية.

ثالثاً : القطاع الإدارى

يتكون من الخبراء الماليين والإداريين المتخصصين فى شئون الثروة الحيوانية والقائمين بتسيير أمور العمل اليومى بالوزارة وتنفيذ السياسات والقرارات التى يتخذها مسؤولوا القطاع العلمى كل فى مجاله ويشملون : مدير الشئون الرقابية ـ مدير الشئون الإدارية ـ مدير الشئون المالية ـ مدير إدارة الإستيراد ـ مدير إدارة التسعير ـ مدير إدارة التجارة الداخلية ـ مدير إدارة التصدير.

## الفصل الخامس : قطاعات الثروة الحيوانية

١. قطاع الثروة الداجنة. ٢. قطاع الثروة السمكية. ٣. قطاع الماشية. ٤. قطاع الأغنام. ٥. قطاع الإبل. ٦. قطاع الأرانب. ٧. قطاع الطيور المائية. ٨. قطاع الطيور. ٩. قطاع النعام.

## الفصل السادس : الملامح العامة لنظام الثروة الحيوانية

١. تتحدد أولوية تربية وتنمية وإكثار الحيوان حسب أهميتها فى توفير الإحتياجات الغذائية الضرورية للبشر وإنتاج المنتجات النهائية أو الوسيطة اللازمة لصناعات الإنتاج الحيوانى والصناعى طبقاً للترتيب التالى : الماشية . الدواجن . الأسماك . الأغنام . الإبل . الطيور . النعام . الأرانب ... الخ.

٢. يقتصر العمل فى مجال الثروة الحيوانية فى مصر على جهات القطاع الخاص الفردى (المزارع الخاصة والجماعى (شركات الإنتاج الحيوانى). ويتم تأجيرُ الأراضى اللازمة لهذه الجهات لإنشاء المزارع والمجازر والوحدات والمستشفيات البيطرية وغيرها من منشآت طبقاً لنظام حق الإنتفاع لهذه الجهات لمدة عامٍ واحد فقط قابل للتجديد بصورةٍ مستمرة طالما ظلت هذه الجهات ملتزمةً بالقواعد التى يحددها قانون الثروة الحيوانية فى هذا الشأن. وتختصُّ هيئة أراضى الدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بإبرام عقود التخصيص والتأجير السنوى للأراضى اللازمة للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الثروة الحيوانية كما تختصُّ هيئة

الإيرادات العامة للدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بتلقى مقابل الإيجار السنوى لهذه الأراضى من الجهات المستأجرة لها فى حساب إيجارات أملاك الدولة العامة بالبنك المصرى.

٣. يُحظَرْ بصفةٍ مُطلَقَة على جهات القطاع الخاص المستأجرة للأراضى العامة اللازمة لغرض ممارسة أنشطة الثروة الحيوانية بنظام حق الإنتفاع السنوى تغيير أو تبديل هذا الغرض أو المطالبة بذلك. وفى حالة مخالفة هذا الشرط يتم فسخُ العقد الموقع بين الجهة المخالفة وبين هيئة أراضى الدولة بصورةٍ فورية دونما حاجةٍ إلى اللجوء للقضاء. وفى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائر بيئية أو زراعية أو صحية أو بيطرية بسبب تغيير الجهة المستأجرة لنشاطها المحدد فى عقد التأجير وحق الإنتفاع تلتزم الجهة المخالفة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بدفع تكاليف الإصلاح والتعويضات المقدرة. وفى حالة إمتناعها عن ذلك تقوم الإدارات القانونية المختصة بوزارة الثروة الحيوانية بتطبيق الإجراءات التى ينص عليها قانون الثروة الحيوانية فى هذا الشأن والتى تشمل الإحالة إلى القضاء المختص والطلب من هيئة الإيرادات العامة المصرية بتوقيع الحجز على أموال الجهة المخالفة بالبنوك لحين الفصل فى الدعوى وكذلك مطالبة هيئة أرضى الدولة المصرية بالفسخ الفورى لعقد التأجير أو بعدم تجديده ثانيةً للجهة المخالِفَة بعد إنتهائه حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفات المُرتكبة فى هذا الشأن.

٤. تُعْطَى أولوية تأجير الأراضى العامة اللازمة وأولوية الترخيص بالعمل فى مجالات الثروة الحيوانية للكيانات الإقتصادية الكبيرة القادرة على إنشاء مشروعاتٍ متكاملة فى مجال نشاطها. ويجب أن تكون جميع المنشآت اللازمة لممارسة النشاط فى هذا المجال واقعة داخل نطاق الأراضى المؤجرة لهذا الغرض أو التى يُمارَس فيها وأن تكون محاطة بسورٍ كامل فاصل لها عن البيئة المحيطة بها.

٥. تلتزم جميع جهات الإنتاج الحيوانى الفردية أو الجماعية الخاصة بإنشاء المجازر اللازمة تبعاً لطبيعة نشاطها داخل نطاق الأراضى المؤجرة لها أو التى تمارس فيها هذا النشاط. ويجب أن يتم ذبح جميع الحيوانات أو الدواجن أو الطيور محل النشاط وتجهيزها داخل هذه المجازر. ويُحْظَرْ ذبح أى حيوانات أيا ما كان نوعها خارج هذه المجازر الصحية كما يُحْظَرْ تداوُل الحيوانات الحية خارج أماكن تربيتها. ويجب أن تلتزم جهات الإنتاج الحيوانى بجميع إشتراطات التعبئة والتغليف والحفظ السليم لجميع منتجاتها لضمان التداول والتسويق الآمن لها. كما تلتزم هذه الجهات بإتباع جميع وسائل التخلُّص الآمِن من مخلفات نشاطِها طبقاً لإشتراطات قانون البيئة المصرى فى هذا الشأن. ويُحْظَرْ على جهة الإدارة المختصة منح تراخيص مزاولة النشاط بغير نصوصٍ واضحة صريحة توضح هذه الإلتزامات والإشتراطات الضرورية فى مجال تربية وتنمية الثروة الحيوانية.

٦. تلتزم جميع جهات الإنتاج الحيوانى الفردية أو الجماعية الخاصة بإشتراطات تسعير جميع منتجاتها طبقاً لتقديرات هيئة حساب التكاليف والتسعير بوزارة الإقتصاد المصرية وتبعاً للإجراءات الإدارية والمالية والقانونية التى يحددها وينظمها القانون فى هذا الشأن. ويُحْظَرْ على جهة الإدارة المختصة (هيئة التراخيص) بوزارة الإقتصاد منح أية تراخيص بمزاولة النشاط فى هذا المجال بغير موافقة واضحة صريحة من الجهة الممنوح لها الترخيص على الإلتزام الكامل بإشتراطات تسعير جميع منتجاتها وبيعها طبقاً لهذه الإشتراطات. وفى حالة نشوب أى خلافات

بين جهة العمل وجهة الإدارة فى هذا الشأن يَختصُّ مجلس القضاء التجارى بالفصل فى أية دعاوَى قضائية طبقاً للإجراءات الواجب إتباعها فى هذا الخصوص كما يحددها قانون الإقتصاد والتجارة المصرى.

٧. يُحْظَرْ على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وتنظيم قواعد قانون الثروة الحيوانية المصرى والتى تشمل وزارة الثروة الحيوانية وهيئة أراضى الدولة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية أو غيرها من جهات الإدارة والسلطة العامة بالدولة إتخاذ أية إجراءاتٍ عقابية تجاه الجهات المستأجرة للأراضى والعاملة فى مجال الثروة الحيوانية بغير دليلٍ دامِغْ على إرتكاب هذه الجهات لأية مخالفات. ويحق لجهة القطاع الخاص التى يُتخذ ضدها أى من هذه الإجراءات التقدم بشكواها أولاً إلى مجلس الرقابة القومية. ويجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من صحة أو كيدية هذه الإجراءات. وفى حال ثبوت صحة هذه الإجراءات يتم التقدم إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى أو التجارى حسب طبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الجهة المشكو فى حقها. وفى حال تبين كيدية أو عدم صحة هذه الإجراءات تقوم هيئة الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المسؤولين عن هذه الإجراءات إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضدهم والتى تشمل العقوبات الإدارية التى تنص عليها لائحة الإجراءات التأديبية والعقوبات الجنائية التى تشمل العزل من المنصب والسجن لمدد متفاوتة حسبما يقرر مجلس القضاء الجنائى وتعويض الجهة المتضررة من هذه الإجراءات من المسؤولين عن هذا الضرر بصفاتهم الشخصية وليست الوظيفية بإلزامهم بدفع هذه التعويضات من أموالهم الخاصة أو الأمر بالحجز على ممتلكاتهم الخاصة لإستيفاء قيمة هذه التعويضات.

٨. فى حالة عدم رضاء الجهة المشكو فى حقها عن قرارات أو إجراءات مجلس الرقابة القومية فيما يخص نزاعها مع جهة الإدارة العامة يحق لها التقدم بشكواها إلى مجلس القضاء المتخصص طبقاً لطبيعة النزاع (القضاء الإدارى فى حالة إساءة إستخدام السلطة التنفيذية أو القضاء الجنائى فى حالات طلب الرشوة أو القضاء التجارى فى حالات الإختلاف فى تسعير المنتجات). ويتم إتباعُ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الإدارية أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الإجراءات التجارية بشأن سير الدعوى حيث يتم الفصل الأولى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أو محكمة القضاء الجنائى الإبتدائية أو محكمة القضاء التجارى الإبتدائية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع يتم الفصلُ فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أو محكمة القضاء الجنائى الإستئنافية أو محكمة القضاء التجارى الإستئنافية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع على الحكم المستأنف يتم الفصلُ النهائى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية. ويكون هذا الحكم الأخير حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أو إستئنافه وواجب التنفيذ فور صدوره.

# نظـــام الـدولـــة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الخامس والعشرون : نظام الإسكان والتعمير

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُمَثلُ الحقُ فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة أولَ الحقوق الفطرية التى تلتزم الدولة المصرية بضمان إتاحتِها لجميع المواطنين المصريين المولودين بها والمقيمين فيها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. ويُشكل إلتزامُ الدولة بتوفير السكن اللائق للمواطنين غير القادرين والملتزمين بمبادىء العقد الإجتماعى للشعب المصرى وللدولة المصرية ركيزةً اساسية من ركائز العقد السياسى القائم بين الدولة والمواطنين والذى يفرض عليها الإلتزام بتوفير الحقوق الأساسية والضرورية لهم بدءاً من مَوْلِدِهِم والتى تشمل الحق فى السكن اللائق والحق فى الرعاية الصحية والحق فى المعيشة الكريمة والحق فى التعليم المُؤهِّل للعمل المُنتج والحق فى العمل النافع الشريف.

٢. يَحِقُّ لكل مواطن مصري يبلغُ من العمر عشرين عاماً ميلادياً أن يشترى تسعمائة متراً مربعاً (٩٠٠م٢) فقط من أراضى الدولة المصرية وذلك لغرض السَكَنْ فقط ولمرةٍ واحدةٍ فقط طوالَ حياتِه وطبقاً للأسعار التى تَخْتَصُّ بتحديدِها هيئة أراضى الدولة المصرية.

٣. يتوجب على هيئة أراضى الدولة المصرية قبل تحرير عقود بيع أراضى الدولة العامة للمواطنين المصريين لغرض السكن التيقُّن من توافر إشتراطات الأهلية القانونية الكاملة اللازمة لشراء الأملاك العامة للدولة فى راغبى الشراء. وتتمثل هذه الإشتراطات فى بلوغ عشرين عاماً ميلادياً من العمر والسلامَة العقلية وعدم وجود أية سوابق لأفعالٍ مُؤثمة جنائياً يشتمل عقابُها على الحُكم الوجوبى بالسَجْن وعدم إمتلاك قطعة أرضٍ أخرى من أراضى الدولة العامة تم بيعُها من قبلُ لنفس المواطن طالب الشراء وشرعية مصدر المال المطلوب للشراء.

٤. يجوز للأب أو الأم الراغبين فى ذلك شراءَ قطعة أرضٍ واحدة لكل منهما وكذلك لكل إبنٍ أو إبنة من أبنائهم شريطة بلوغ أيٍ من هؤلاء الأبناء سن العشرين عاماً ميلاديا وشريطة تقديم ما يثبت شرعية مصدر المال المطلوب للشراء. ويجب على مسؤولى قطاع بيع الأراضى بهيئة أراضى الدولة التأكُّد من صحة جميع المُستندات المُقدمة فى هذا الشأن حيث يتعين إرسالها إلى جميع الجهات الرقابية التى يقع فى نطاق إختصاصاتها الدستورية هذا العمل تبعاً لطبيعة المستندات المقدمة. وتشمل هذه الجهات هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الضرائب العامة. وفى حالة شَغْل الأب أو الأم طالبى الشراء لأية وظائف عامة بالدولة المصرية يجب إرسال نسخةٍ من المستندات المقدمة إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية لبيان الحالة الوظيفية والحالة المالية لطالب الشراء. ويُحْظَرْ على مسؤولى قطاع بيع الأراضى بهيئة أراضى الدولة المصرية تحرير أية عقود بَيْع للمساحة المُحددة من أراضى

الدولة لطالبى شرائها قبل التيقُّن من شرعية مصدر المال المطلوب للشراء بناءاً على تقارير الجهات الرقابية فى هذا الشأن. ويجب أن يُصَدِّر عقدُ البيع بالإشارة إلى هذه التقارير تبعاً للجهة المعنية التى تولت مسؤولية إصدارِها.

٥. يتم تحرير عقود بيع أراضى الدولة المصرية للمواطنين المصريين على النحو التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع أرض عامة مصرية من مشتملات الأملاك العامة المصرية

بناءاً على ما أفادت به تقارير هيئة الرقابة الإدارية / الرقابة المالية / هيئة الضرائب العامة المصرية / هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية / .. الخ .. (رقم وتاريخ التقرير وتوقيع المسؤولين عنه) بشأن طلب شراء قطعة أرض واحدة فقط من أراضى الدولة المصرية من مشتملات الأملاك العامة المصرية لغرض السكن فقط فقد وافقت هيئة أراضى الدولة (طرف أول بائع) بمقتضى قانون الأملاك العامة المصرية على بيع قطعة أرض مُربعة الشكل مساحتها تسعمائة متراً مربعاً (٩٠٠م٢) فقط بمنطقة ... بمدينة ... بمحافظة ... وتحمل رقماً عقارياً (....) إلى المواطن / .... بطاقة شخصية / عائلية (....) (طرف ثانى مشترى) طبقاً للشروط المُلْزِمَة التالية :

١. يُقِرُّ الطرف الثانى بعِلْمِهِ علماً نافياً للجهالة بأن الغرض الوحيد للأرض محل البيع هو إستغلالها لغرض السكن الخاص له أو لمَنْ يرغب فى إستفادته منها لنفس هذا الغرض فقط. كما يُقِرُّ بأحقية الطرف الأول فى مصادرة الأرض محل البيع وإزالة أو مصادرة كل ما عليها من مبانى ومنشآت ثابتة أو منقولة بغير تعويض وعلى نفقته الخاصة فى حالة مخالفته لهذا الشرط وقيامه ببناء أو إنشاء أية مبانى أو إنشاءات ثابتة أو منقولة عليها لأى غرضٍ آخر غير السكن. ولا تشمل المبانى والمنشآت المخالِفَة حمامات السباحة المنزلية وألعاب الأطفال المثبتة فى الأرض والمقاعد والمظلات الخشبية أو المعدنية المثبتة فى الأرض وما يماثلها من منقولات يستخدمها ساكنو المبنى المقام بالأرض محل البيع.

٢. يتعهد الطرف الثانى بالإلتزام الكامل بجميع إشتراطات ونصوص قانون البناء والتنظيم العمرانى المُنْظِمَة لكل مرحلةٍ من مراحل البناء بدءاً من إستلامِهِ للأرض محل البيع وحتى إنتهائه الكامل من بنائها. كما يُقِرُّ بأحقية الطرف الأول فى إزالة كل ما قد يقوم به من مخالفات فى البناء على نفقته الخاصة ومصادرة كل ما يصلُح منها للإستفادة به فى الشئون العامة وتوقيع الغرامات المالية التى يَنُص عليها القانون لكل مخالفةٍ منها فى أى مرحلة من مراحل البناء.

٣. يُقِرُّ الطرف الثانى بعِلْمِهِ علماً نافياً للجهالة بأنه طبقاً للدستور لا يجوز لأى مواطن شراء أكثر من قطعة أرضٍ واحدة فقط مُربعة الشكل مساحتها تسعمائة متراً مربعاً (٩٠٠م٢) من أرضى الدولة طوال حياته وبأنه لم يسبق له شراء قطعة أرضٍ أخرى من أراضى الدولة. كما يُقِرُّ بأحقية الطرف الأول فى مصادرة الأرض محل البيع وإزالة أو مصادرة كل ما عليها من مبانى ومنشآت ثابتة أو منقولة بغير تعويض وعلى نفقته الخاصة وإحالته إلى جهات القضاء الجنائى المختصة بتهم إستباحة الأملاك العامة ومخالفة نصوص الدستور والتزوير فى محررات رسمية للدولة فى حال ثبوت خلاف ذلك.

٤. يلتزم الطرفُ الأول بتسليم قطعة الأرض محل البيع للطرف الثانى خاليةً من أية إشغالات لمنشآت أو أشخاص بنفس المساحة المُحددة وفى نفس المكان المُحدد بمجرد تسديد ثمنِها وموافاة هيئة أراضى الدولة بإيصال السداد الخاص بها.

٥. يلتزم الطرفُ الأول بتسليم قطعة الأرض محل البيع للطرف الثانى وهى مُزودة بجميع المرافق الحيوية اللازمة لغرض السكن. وتشمل هذه المرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحى والتليفونات والطرق المُمَهَدة والمُضاءَة المؤدية إليها. كما يلتزم بإمداد قطعة الأرض محل البيع بأية مرافق أخرى لازمة لهذا الغرض قد يحتاجُها الطرف الثانى متى توافَرَت لدى الطرف الأول. ويلتزم الطرف الثانى بتسديد جميع الرسوم المحددة لإستخدام مرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحى والتليفونات إعتباراً من تاريخ بدء إستخدامه لها وإستفادته منها طبقاً للرسوم المحددة لقِيَم إستهلاكِها من قِبَلْ الجهات العامة المسؤولة عن كل مرفقٍ منها. ويتم تسديد هذه الرسوم بصفةٍ شهرية منتظمة لحساب الجهة المَعْنية ضمن حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بأيٍ من فروع البنك المصرى بالدولة.

٦. يلتزم الطرفُ الأول بحماية حيازة ومِلْكية الطرف الثانى للأرض محل البَيْع وضمان عدم تعرُّض أو منازعَة أى جهةٍ فردية أو جماعية عامة أو خاصة لحقوق إستغلالِه لها متى تَمَّ إبرامُ هذا العقدُ. كما يلتزم بتسجيل ملكية الأرض للطرف الثانى بقطاع الإثبات والتوثيق العقارى بهيئة الإثبات والتوثيق التابعة لمجلس القضاء على نفقة هيئة أراضى الدولة.

## الفصل الثانى : قانون التنظيم العمرانى

### الباب الأول : أحكام عامة

١. يَخْتَصُّ قانون التنظيم العمرانى بتحديد وتنظيم جميع شئون البناء والتعمير الخاصة بأية منشآت يتم إقامتها فى أى مكان داخل حدود الدولة المصرية لأى غرض من الأغراض كأغراض السكن والزراعة والصناعة والتجارة وتقديم الخدمات العامة فى أى مجالٍ من مجالاتها الصحية كالمستشفيات أو التعليمية كالمدارس أو الأَمْنية كأقسام العدل وما يماثلها وتقديم الخدمات الخاصة المِهَنية أو الحِرفية وما يماثلها وإنشاء المرافق العامة كالطرق والكبارى والأنفاق وما يماثلها. ويُحْظَرْ على أى جهة عامة أو خاصة بالدولة المصرية تقسيم أية أراضى أو إقامة أى منشآت أو مبانى ثابتة أو منقولة بأية مواصفات مُخالِفة لما تقرره قواعد قانون التنظيم العمرانى فى شأنها ويُسْتثنى من هذا الحَظْر المبانى والإنشاءات والمرافق العسكرية والحربية التى يتولى مجلسُ الأمن القومى إقامتَها بإشتراطاتٍ خاصة بها تبعاً لأهداف وطبيعة ومجالات إستخدامها.

٢. يتم إتباعُ النسق الهندسى التربيعى المُنتظم فى تخطيط جميع المناطق العمرانية بجميع أرجاء الدولة المصرية التى لم يتم تعميرُها بحيث تكون كلُّ محافظة مساحة مربعة الشكل طول ضلعها (١٠٠) مائة كيلومتراً طولياً وإجمالى مساحتها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف كيلومتراً مربعاً. وتتكون كل محافظة من أقاليم عمرانية طوليةٍ تمتد بطول المحافظة من الشمال إلى الجنوب وبعرض عشرة كيلومترات لكل إقليم. وتتكون هذه الأقاليم من ثلاثة أنساق : إقليم سكنى وإقليم زراعى وإقليم صناعى تتعاقب فيما بينها من الشرق إلى الغرب وبحيث يفصل إقليم زراعى بين كل إقليمَين آخرين سكنى وصناعى بحيث تتكون كل محافظة من خمسة أقاليم زراعية وثلاثة أقاليم سكنية وإقليمَيْن صناعيين.

٣. يتم تقسيم الأقاليم السكنية الطولية بإمتداد طول المحافظة من الشمال إلى الجنوب إلى مدن مربعة الشكل طول ضلع كلٍ منها عشرة كيلومترات ومساحة كلٍ منها مائة كيلومتراً مربعاً بحيث يتكون كل إقليم سكنى بالمحافظة من عشرة مدن سكنية متعاقبة من الشمال إلى الجنوب. ويتم تقسيم كل مدينة سكنية إلى أحياءٍ مربعة الشكل طول ضلع كلٍ منها كيلومتراً واحداً ومساحة كلٍ منها كيلومتراً مربعاً واحداً بحيث تتكون كل مدينة سكنية من مائة حيٍ عمرانى.

٤. يتم تقسيم الأحياء العمرانية بحيث تتكون من خمسة أنواع من الأحياء المنفصلة جغرافياً والمتكاملة وظيفياً والتى تتوسطها فى منتصفها الأحياء السكنية. وتشمل هذه الأنواع : الأحياء السكنية والأحياء الخِدَمية (الأبنية التعليمية والمستشفيات) والأحياء الإدارية (أقسام العدل وإدارات الخدمات العامة ومرافق المطافىء والإنقاذ المدنى وما يماثلها) والأحياء التجارية (الجهات الخاصة الفردية والجماعية التجارية والمهنية والحرفية) والأحياء الترفيهية (حدائق الحيوان وحدائق الأسماك وحدائق النباتات والحدائق العامة والمتاحف والنوادى وملاهى الأطفال وما يماثلها). ويجب الإلتزام بالتوصيف الوظيفى للأحياء المختلفة فى التخطيط العمرانى للبناء والتعمير بكلٍ منها بحيث يُحْظَرْ إقامة أى منشآت أو أبنية بأى حيٍ من الأحياء لا تتطابق إستخداماتُها مع التوصيف الوظيفى للحى.

٥. يَتِمُّ إنشاءُ البنى التحتية الخاصة بمرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحى ومياه المطافىء والتليفونات وتصريف مياه الأمطار أو السيول أو الفيضانات فى أنفاقٍ خاصة بها على أطراف جوانب الطرق العامة. ويُحْظَرْ شق أو تمديد أى إنشاءات لهذه المرافق كمواسير المياه أو الصرف الصحى أو كابلات الكهرباء والتليفونات فى وسط الشوارع والطرق. ويُراعَى الإلتزام التام بالمواصفات الفنية المحددة فى هذه الإنشاءات فيما يختص بتوافر عوامل الأمان الكامل والكفاءة العالية فى أدائها لوظائفها.

## الباب الثانى : الأحياء السكنية

١. يتم تقسيم أراضى الدولة العامة المتاحَة للبيع للمواطنين المصريين طبقاً للشروط السابق ذكرُها فى المناطق المحددة لغرض السكن إلى قطعٍ متساوية فى المساحة بحيث تكون كل قطعةٍ منها مربعة الشكل طول ضلعها (٣٠) ثلاثين متراً طولياً ومساحتها الكلية (٩٠٠) تسعمائة متراً مربعاً. ويُحْظَر أن تتجاوز مساحة البناء على أى قطعة أرض مُعدة للبناء (٤٠٠) أربعمائة متراً مربعاً من إجمالى المساحة الكلية. ويجب ترك مسافة لا تقل عن خمسة أمتار طولية من كل جانب من جوانب البناء الأربعة تفصل بينه وبين السور المُحيط بقطعة الأرض المعنية بحيث لا يتجاوز طول ضلع المبنى المُقام (٢٠) عشرين متراً طولياً وبحيث تكون المسافة الفاصلة بين الجدارَيْن المتقابلَيْن بين أى مبنيَيْن مُقامَيْن على قطعتى أرض متجاورتين (١٠) عشرة أمتار طولية يتوسطها الجداران المقامان بينهما وهى المسافة التى يجب أن تفصل بين الجار و الجار وتكون المسافة الفاصلة بين واجهة المبنى على الشارع المقام عليه وحافة الرصيف الملاصق لسور المبنى المقابل لواجهته خمسة أمتارٍ كاملة.

٢. يُحْظَرْ السماحُ بالتشويهات العمرانية فى البناء والتى تشمل البناء على الصامت بين أى مبنيَيْن متجاورين أو بروز أى أجزاءٍ من المبنى خارج المُسطح المكونة له كما يُحْظَرْ بناء الردود بأعلى أى مبنى حيث يجب أن يكون شكلُ البناء متجانساً ومنتظماً بأعلاه وبجانبَيْه على حدٍ سواء. ويقتصر البناء على أسطح المبانى على بناء غرفةٍ مسقوفة للمصاعد وغرفة مسقوفة لخزانات المياه. ويُحْظَرْ ترك خزانات المياه على أسطح المبانى خارج غرفةٍ مسقوفة مُغلقة. ويُسْمَح ببناء مبانى الفيللات أيا ما كانت تصميماتها المعمارية فى حالة البناء على مساحةٍ أقل من الحد الأقصى المسموح به للبناء بشرط الإلتزام بترك مسافة خمسة أمتار طولية تفصل بين أى ضلعٍ من أضلاعِها وبين السور الفاصل بينها وبين أى قطعة أرضٍ مجاورة.

٣. يحِقُّ لمالك الأرض بناؤها على الحد الأقصى للمساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٠) أربعمائة متراً مربعاً. ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للإرتفاع المسموح به للبناء (٣٥) خمسة وثلاثون متراً تشمل خمسة أمتار كإرتفاع لمدخل المبنى وثلاثين متراً لإرتفاع عشرة طوابق متكررة يكون إرتفاع كلٍ منها ثلاثة أمتار. ويُحْظِرْ بناء أى مبنى سكنى بالأحياء السكنية يتكون من أكثر من عشرة طوابق متكررة. ويجوز لمالك الأرض بناء الطوابق المتكررة بحيث تكون كامل مساحة الطابق مكونة من شقة واحدة فقط أو من شقتين أو من ثلاث شقق أو أربعة شقق فقط بحيث يكون العدد الأقصى للوحدات السكنية بأى مبنى سكنى أربعين شقة. كما يجوز لمالك الأرض بنائها بحيث يُكَوِّن كل طابقين أو ثلاثة تعلو بعضها البعض وتتصل بسلالم داخلية خاصة بها وحدة سكنية واحدة (فيللا) مُتعددة الطوابق.

٤. يُراعى فى بناء السور المحيط بأى مبنى سكنى ترك ثلاث فتحات بوابات فى سور المبنى المقابل لواجهته على الشارع المُقام عليه لا يقل عرضُ كل منها عن ثلاثة أمتار تقع فى أقصى يمين السور وفى أقصى يسار السور وفى منتصف السور أمامَ مدخل المبنى. وتُخصص البوابة الواقعة على يسار واجهة المبنى لدخول سيارات ساكنى المبنى إلى مكان إنتظارها فى المساحة المحيطة بالمبنى. وتخصص البوابة الواقعة على يمين واجهة المبنى لخروج سيارات ساكنى المبنى إلى الشارع. وتخصص البوابة الوسطى المؤدية إلى مدخل المبنى لدخول وخروج سكان المبنى والمترددين عليه. ويُحْظِرْ تركُ أى فتحات بوابات أخرى بأسوار المبنى الثلاثة الأخرى.

٥. يتم تخطيط وتمهيد الشوارع الداخلية وسط الأحياء السكنية وتخطيط وتمهيد الطرق التى تصل بينها وبين بقية الأحياء العمرانية بحيث يكون مسارُ الشارع أو الطريق موازياً للإتجاهات الجغرافية الطبيعية سواءاً بإمتداده من الشرق إلى الغرب أو من الشمال إلى الجنوب. ويُحْظَرْ تخطيط أو شق أو تمهيد أية شوارع أو طرق لا تتوازى مساراتُها مع الإتجاهات الجغرافية الطبيعية. ويتم إنشاءُ الطرق بحيث يكونُ كلِّ طريق ذا إتجاه واحدٍ فقط وبحيث تتعاقب إتجاهات الطرُق المتوازية المتتالية بصورةٍ عكسية منتظمة وألاَّ يقِلُّ العرضُ الصافى لأى شارع أو طريق بين رصيفَيْه عن عشرة أمتارٍ كاملة.

٦. يتم إنشاء رصيف مُمَهَّد على كل جانب من جانبى كل شارع داخلى فى وسط الأحياء السكنية لا يقل عرضُه عن ثلاثة أمتارٍ كاملة. ويتم إنشاء رصيف مُمَهَّد على كل جانب من جانبى كل طريق فى أيٍ من الأحياء غير السكنية الأخرى لا يقل عرضُه عن خمسة أمتارٍ كاملة. ويُراعَى الإلتزامُ بالمواصفات الفنية فى إنشاء وتمهيد الأرصفة فيما يتعلق بإرتفاعِها وتمهيدِها وتصميمها كما يُحْظر شَغْلِها بأية إشغالات عامة أو خاصة أيَّاً ما كانت طبيعتها أو مساحاتها.

## الباب الثالث : مراحل البناء وتراخيص البناء

أولاً : يتكون ترخيص البناء لأى مبنى أو منشأة أياً ما كانت طبيعتها أو الغرض من نشييدها من تراخيص متعددة متعاقبة يختصُّ كلُّ منها بمرحلةٍ من مراحل البناء والتعمير. ويتم إعطاء ترخيص كل مرحلة لمالك المبنى بعد الإنتهاء تماماً من المرحلة السابقة وتأكُّد جهة الإدارة المختصة (مديرية الإسكان والتعمير) من الإلتزام التام بإشتراطات قانون التنظيم العمرانى فى تنفيذها.

ثانياً : يُحْظَرْ تسليم تراخيص البناء فى جميع مراحل البناء لغير مالك الأرض طبقاً لسند ملكيتها. ويُحْظَرْ تسليم ترخيص أى مرحلة إلا بعد الإنتهاء تماماً من المرحلة السابقة.

ثالثاً : يُحْظَرْ تخزين أى مستلزمات بناء خاصة لأى مبنى خارج سور المبنى. ويجب على جهة الإدارة المختصة (مديرية الإسكان والتعمير) مراقبة إلتزام مالك المبنى بهذا الشرط وتوقيع عقوبةٍ رادعة فى حالة مخالفتها تتمثل فى فرض غرامةٍ مالية تعادل قيمتها مانسبته واحد بالمائة (١ ٪) من قيمة قطعة الأرض محل البناء مع مصادرة أى مستلزمات للبناء تكون موجودة فى الشارع العمومى وإعادة إصلاح ورصف ما تضرر من أجزاء الشارع العمومى بسبب هذه المخالفة على نفقة مالك المبنى. وفى حالة تكرار المخالفة يتم مضاعفة الغرامة مع مصادرة أى مستلزمات للبناء تكون موجودة فى الشارع العمومى وإعادة إصلاح ورصف ما تضرر من أجزاء الشارع العمومى بسبب هذه المخالفة على نفقة مالك المبنى. وفى حالة تكرار نفس المخالفة لمرةٍ ثالثة يتم وقف البناء ومنع الترخيص ببنائه لفترة خمس سنوات. وفى حالة عدم إمتثال مالك الأرض لهذه العقوبة وقيامه بإستئناف أعمال البناء يتم الحكم بمصادرة قطعة الأرض محل المخالفة وضمها إلى أملاك الدولة العامة.

رابعاً : تتكون تراخيص مراحل البناء المتعاقبة التى يتم إعطاءُ كلِّ ترخيص منها لكل مرحلةٍ من مراحل البناء فقط بعد الإنتهاء من المرحلة السابقة لها من ستة مراحل على النحو التالى :

١. ترخيص إمداد قطعة الأرض بمرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحى ومياه الإطفاء الخاصة بالمبنى وتركيب العدادات الخاصة بحساب إستهلاكها قبل بدء إستخدامها.

٢. ترخيص تخزين مواد البناء اللازمة لبناء السور المحيط بالمبنى داخل قطعة الأرض.

٣. ترخيص تخزين مواد البناء اللازمة لإقامة أساس المبنى فى المساحات المحيطة بالمكان المخصص للبناء داخل سور المبنى بعد الإنتهاء من بناء السور المحيط بالمبنى.

٤. ترخيص تخزين مواد البناء اللازمة لبناء أدوار المبنى فى المساحات المحيطة بالمكان المخصص للبناء داخل سور المبنى بعد الإنتهاء من إقامة أساس المبنى.

٥. ترخيص تخزين المواد والمستلزمات اللازمة للإنتهاء من الأعمال التكميلية للمبنى (تمديدات الكهرباء والمصاعد والمياه والصرف الصحى وأعمال النجارة والأرضيات والدهان وما يماثلها) داخل سور المبنى بعد الإنتهاء من تشييد جميع أدوار المبنى.

٦. ترخيص إستخدام الأرض المحيطة بالمبنى الواقعة داخل سور المبنى والتى تبلغ مساحتها (٤٠٠) أربعمائة متراً مربعاً كمكان إنتظار خاص لسيارات سكان المبنى.

# نظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب السابع والعشرون : النظام السياسى

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يقوم البنيانُ السياسى للدولة المصرية على ركيزتين أساسيتين هما مجلس الدولة ومنظمات العمل العام. ويمثل مجلسُ الدولة الجهةَ الحاكِمَة للدولة ويُمارس مهامَه بواسطة السلطات الدستورية التِسْع التى يتشكل منها وهى : السُلطة القيادية مُمَثلةً فى رئيس الدولة والسُلطة الرقابية الرسمية مُمَثلةً فى مجلس الرقابة القومية والسُلطة الأمنية مُمَثلةً فى مجلس الأمن القومى والسُلطة المالية مُمَثلةً فى مجلس البنك المصرى والسُلطة القضائية مُمَثلةً فى مجلس القضاء والسُلطة التشريعية مُمَثلةً فى مجلس الشورى والسُلطة الرقابية الشعبية مُمَثلةً فى مجلس الشعب والسُلطة التنفيذية مُمَثلةً فى مجلس الوزراء والسُلطة الإعلامية مُمَثلةً فى مجلس الإعلام. وتُمثل منظمات العمل العام الركيزة الثانية للبنيان السياسى للدولة المصرية وتتكون من تنظيمَيْن منفصلَيْن هما الأحزاب السياسية والنقابات المهنية.

٢. تتشكل مجالاتُ العمل السياسى العام وما قد يستلزمه من العمل المُشترَك فى مجالاتٍ أخرى لَصيقةٍ به مثل المجالات الإجتماعية والتطوعية والخَيْرية والوطنية بالنسبة للمواطنين المصريين الراغِبين فى ذلك من تنظيمَىْ الأحزاب السياسية والنقابات المهنية فقط. ويُحْظَرْ تكوين أو تشكيل أىِّ تنظيماتٍ فردية أو جماعية أخرى فى مجال العمل السياسى العام بالدولة المصرية خِلافَ هذين التنظيمَيْن. ويتعيَّن على جميع التنظيمات الجماعية القائمة (كالجمعيات الخيرية والجمعيات العاملة فى مجالات حقوق الإنسان أو مجالات العمل السياسى أو العمل الإجتماعى التطوعى أو ما يماثلها أو يشابهها من جمعيات أو تنظيمات أياً ما كان مجالُ نشاطِها) الإختيار بين حلِّ تشكيلاتِها أو تحويلِها إلى أحزابٍ شرعية أو الإنضمام إلى الأحزاب الشرعية القائمة والعمل ضمن لجان هذه الأحزاب حسب طبيعة نشاطها وطبقاً للقوانين المنظمة لها.

٣. يقتصر العمل فى مجالات العمل السياسى العام للدولة المصرية ومن خلال منظمات العمل السياسى العام فى الأحزاب السياسية أو فى النقابات المِهَنية على المواطنين المصريين فقط. ويُحْظَرْ على المواطنين غير المصريين المُقيمين أو غير المقيمين بالدولة المصرية العملُ فى أىٍ من مجالات العمل السياسى العام أو العمل السياسى فى أى مجالٍ مُماثِل أو مُشابه داخل حدود الدولة المصرية.

٤. تشمل مجالات العمل السياسى العام التى يَحِقُّ لأى مواطن مصرى يبلغ من العمر عشرين عاماً ميلاديا العملَ فيها والتى يُحْظَرْ على المواطنين غير المصريين العمل أو الإشتراك فيها فى أى مكانٍ بالدولة المصرية مجالات الإستقصاء وجمع المعلومات وإجراء إستطلاعات الرأى وطبع ونشر وتوزيع المطبوعات والأفلام والتسجيلات

المُصورة والتسجيلات الصوتية والصُور والمُلْصقات التى لا تتعارض مفاهيمُها أو مضامينُها أو مَراميها مع أيٍ من نصوص الدستور المصرى وعقد الإجتماعات والندوات والمؤتمرات والدعوة والترويج والتحبيذ لأية آراء أو أفكار أو معتقدات لا تتعارض مفاهيمُها أو مضامينُها أو مَراميها مع أيٍ من نصوص الدستور المصرى والإشتراك فى التجمُعات والمسيرات والمظاهرات والإعتصامات والإضرابات السِلْمية بُغية التعبير السِلْمى عن الرأى وذلك فى الأماكن والأوقات وطبقاً للقواعد والإشتراطات التى تحددها وتنظمها قوانين النظام العام فى هذا الشأن.

٥. يشمل مقصودُ المواطنين غير المصريين المحظور عليهم العمل فى مجالات العمل السياسى بالدولة المصرية جميع أفراد البعثات الدبلوماسية لجميع الدول الأجنبية التى ترتبط بعلاقاتٍ دبلوماسية مع الدولة المصرية. ويشمل مقصود أفراد البعثات الدبلوماسية فى هذا الشأن جميعَ مَن يعمل بسفارات الدول الأجنبية بدءاً من سفير الدولة وإنتهاءاً بجميع مواطنيها الذين يعملون ويقيمون بالدولة المصرية بمُقتضى تأشيرةٍ دبلوماسية لكلٍ منهم صادرة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية بعد موافقة جهات الأمن المصرية المختصة.

## الفصل الثانى : الحقوق السياسية

تشمل الحقوق السياسية الدستورية للمواطنين المصريين الحقوق التالية :

١. حق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر عشرين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح وإنتخاب من يرَاهُ جديراً بالنيابة عنه فى مجلس الشعب أو فى رئاسة الدولة أو فى رئاسة أو عضوية أيٍ من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شَغْلُ مناصِبها بالإنتخاب الحُّر المباشر. وحق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر ثلاثين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحقُّقها فى هذا الصَدَدْ. وحق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر خمسين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشورى متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحقُّقها فى هذا الصَدَدْ. وحق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر خمسين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح نفسه لمنصب رئيس الدولة متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحقُّقها فى هذا الصَدَدْ.

٢. حق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر عشرين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ممارسة العمل العام فى مجال الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وحق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر ثلاثين عاماً ميلادياً أو أكثر فى تكوين الأحزاب وفى إصدار الصُحُف وفى إنشاء القنوات التليفزيونية الخاصة طبقاً للإشتراطات المُحَّددة والواجب توافرها فى شأن كلِّ أمرٍ من هذه الأمور.

٣. يتشكل مجالُ العمل السياسى العام للمواطنين المصريين الراغبين فى ذلك من تنظيمَىْ الأحزاب السياسية والنقابات المهنية فقط. ويُحْظَر تكوين أيِّ تنظيماتٍ جماعية أخرى فى مجال العمل العام خلافِ هذين التنظيمَيْن. ويتعيَّن على جميع التنظيمات الفردية الخاصة وجميع التنظيمات الجماعية الخاصة التى تعمل لغير غرض الربح فى مجالات العمل السياسى أو الإجتماعى العام والقائمة حالياً (كالجمعيات الخيرية والجمعيات الطبية والجمعيات العاملة فى مجالات حقوق الإنسان أو مجالات العمل السياسى أو العمل الإجتماعى التطوعى أياً ما كان مجالُ نشاطِها) الإختيار بين حلِّ تشكيلاتِها أو تحويلها إلى أحزابٍ شرعية أو الإنضمام إلى الأحزاب الشرعية القائمة والعمل ضمن لجان هذه الأحزاب حسب طبيعة نشاطها وطبقاً للقوانين المنظمة لها.

## الفصل الثالث : منظمات العمل العام

### أولاً : الأحزاب السياسية

١. تُمثل الأحزابُ السياسية أول منظمات العمل العام بالدولة المصرية. ويحِق لكل مواطن مصرى يتمتع بكامل أهليته القانونية تكوين حزبٍ سياسى أو الإشتراك مع مواطنين مصريين آخرين يتمتعون جميعاً بكامل أهليتهم القانونية فى تكوين حزبٍ سياسى أو الإنضمام إلى أى حزبٍ سياسى قائم. ويُقصَدْ بمَدْلول الأَهْلية القانونية الكاملة للمواطن المصرى : السلامَة العقلية وبلوغ عشرين عاماً ميلادياً وعدم وجود أية سوابق لأفعالٍ مُؤثمة جنائياً يشتمل عقابُها على الحُكم الوجوبى بالسَجْن.

٢. يُحْظَرْ تكوينُ الأحزاب السياسية على أيةِ أُسُسْ تستند على التمييز بين المواطنين المصريين بناءاً على الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية.

٣. يُحظَر على الأحزاب السياسية تشكيلُ أية تنظيمات سِرِّية أو عسكرية تابعة لها.

٤. يُحْظَر على الأحزاب السياسية تلقى أية مساعدات مالية أو عَينية أيَّاً ما كانت طبيعتها أو مقاديرها أو أسبابها من أية جهةٍ أجنبية فردية أو جماعية عامةٍ أو خاصة.

٥. يجب على كلِّ حزبٍ سياسى ينشأ ويعمل داخل الدولة المصرية بمقتضى القوانين العامة المصرية أيَّاً ما كانت طبيعة تكوينه أو أعمالِه أو أنشطتِه أو أهدافِه أو عدد أعضائه إنشاء حساب بنكى خاص بإسم الحزب فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة فى البنك المصرى. ويجب أن تجْرى جميعُ التعاملات المالية الخاصة بالحزب كسداد أعضاء الحزب لأية إشتراكات سنوية أو مساهمتهم لدَعمْ أنشطة الحزب أو إنفاق أية أموالٍ فى أية أنشطة خاصة بمجال عمل الحزب من خلال الحساب البنكى الخاص بالحزب فقط. ويجب تقديم وثائق هذا الحساب ورقمِه ضمن مستندات طلب تكوين الحزب للحصول على موافقة الجهة المختصة لبدء مزاولة النشاط.

٦. يتشكَّل كلُّ حزبٍ سياسى من لجانٍ متخصصة تتكون من أعضاء الحزب طبقاً لإختياراتهم الحُرَّة فى الإنضمام إلى هذه اللجان. وتتكون مجلسُ الحزب من رؤساء جميع اللجان المتخصصة به. ويرأسُ الحزبُ مَن يقومُ أغلبية أعضاء الحزب بإختياره فى إنتخاباتٍ حُرَّة تتم داخل الحزب دون تدخُّل من أية جهةٍ عامة بالدولة. ويختص أعضاءُ الحزب بتقرير جميع الأمور التنظيمية والإدارية والمالية الخاصة بجميع أنشطة الحزب. ويجب أن تكونَ أسباب وأهداف وأشكال ومضامين جميع هذه الأمور متوافِقة مع جميع مبادىء ونصوص ومفاهيم دستور الدولة المصرية.

٧. يقتصر وقتُ العمل العام بالأحزاب السياسية على غير أوقات العمل الرسمية المُحددة فى قانون العمل المصرى. ويكون العمل العام بأى حزبٍ سياسى عملاً تطوعياً لا يجوز لمن يؤديه من أعضاء الحزب الحصول على أى مقابل مادى أو عينى نظيرَ تأديته.

٨. يجب أن تتضمن المستندات المطلوبة لتكوين حزبٍ سياسى النظامَ الأساسى للحزب مُشتملاً على البرنامج التفصيلى لأهداف وأنشطة وأساليب عمل الحزب والقائمة التفصيلية لأعضاء الحزب موضحاً بها توافُر شروط الأهلية القانونية الكاملة لهم جميعاً ومستندات الحساب البنكى الخاص بالحزب فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة بالبنك المصرى.

٩. يختص مجلسُ القضاء الدستورى وَحْدَه بالموافقة على طلبات تكوين الأحزاب السياسية بعد التأكُّد من موافقتها لمبادىء الدستور المصرى وعدم تعارُضها مع أيٍ من نصوصِه. ولا يجوز رفض طلب تكوين أى حزبٍ سياسى يتفق نظامُه العام مع مبادىء الدستور. وفى حالة رفض طلب تكوين الحزب يجب أن يكون قرارُ الرَفْض واضحَ التسبيب لِدواعِيه. وتتم إجراءات الإستئناف والطعن على هذا القرار طبقاً لقانون الإجراءات القضائية بطلب إستئناف حكم محكمة القضاء الدستورى الإبتدائية أمام محكمة القضاء الدستورى الإستئنافية والطعن على حكم محكمة القضاء الدستورى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الدستورى النهائية. ويُعْتَبَرْ حكم محكمة القضاء الدستورى النهائية حكماً نهائياً باتَّاً لا يجوز إستئنافه أو الطعن عليه أمامَ أية هيئةٍ قضائيةٍ أخرى.

١٠. يَخْتصُّ مجلس كلُّ حزبٍ سياسى مشروع بتحديد القواعد والمبادىء والأخلاقيات التى يتحتم على جميع أعضاء الحزب إحترامها والإلتزام بها فى ممارساتهم الحزبية. كما يَخْتصُّ مجلس الحزب بتحديد لائحة المخالفات الحزبية والعقوبات الحزبية المُقررة لكل مخالفةٍ منها. ويجب أن تكون جميع الإشتراطات اللازمة لممارسة العمل الحزبى وجميع نصوص لائحة المخالفات والعقوبات الحزبية المُحددة لكل مخالفةٍ منها موافِقةً لمبادىء الدستور ولنصوص قوانين النظام العام فى الدولة المصرية. وتقتصر العقوباتُ الحزبية التى يمكن لمجلس الحزب توقيعها على الأعضاء المخالفين لنظام العمل الحزبى على العقوبات السالِبَة لحقوق الأعضاء فى الإستفادة من الخدمات الإجتماعية التى تتيحُها النقابة لأعضائها فى نطاق إختصاصاتها فقط. ولا يجوز لمجلس النقابة توقيع أية عقوباتٍ على الأعضاء المخالفين لنظامها جرَّاءَ إرتكابهم لأية أفعال يؤثمها القانون وتكونُ داخلةً فى نطاق إختصاصات السلطة القضائية حيث يتوجب على مجلس النقابة فى هذه الحالات إحالة الأعضاء المخالفين إلى جهة القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى المُختصة تبعاً لطبيعة المخالفة.

## ثانياً : النقابات المهنية

١. تُمثل النقابات المهنية ثانى منظمات العمل العام بالدولة المصرية. وتتشكل كلُّ نقابةٍ مهنية من جميع المواطنين المصريين الذين يَسْتَوْفون شروطَ الإنضمام والعضوية إليها والتى تشملُ الحصول على المؤهِّل التعليمى اللازم لممارسة العمل المِهَنى الذى تَخْتصُّ النقابة المَعْنية بتحديده وتنظيمه والإشراف عليه وعدم وجود أية سوابق لأفعالٍ مُؤثمة جنائياً يشتمل عقابُها على الحُكم الوجوبى بالسَجْن.

٢. تقتصر عضوية النقابات المِهَنية المصرية على المواطنين المصريين فقط ولا يجوز إنضمام أى مواطن غير مصرى إلى أية نقابة مِهَنية مصرية أو ممارسة أية مهنةٍ داخل حدود الدولة المصرية يقتصر العمل بها على أعضاء النقابات المهنية المصرية.

٣. يجب على كلِّ نقابةٍ مهنية مصرية أيَّاً ما كانت طبيعة تكوينها أو أعمالِها أو أنشطتِها أو أهدافِها أو عدد أعضائها إنشاء حساب بنكى خاص بإسم النقابة فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة فى البنك المصرى. ويجب أن تُجْرَى جميعُ التعاملات المالية الخاصة بالنقابة من خلال الحساب البنكى الخاص بها فقط. ويجب تقديم وثائق هذا الحساب ورقمِه ضمن مستندات طلب تكوين وإنشاء النقابة للحصول على موافقة الجهة المختصة لبدء مزاولة النشاط.

٤. يقتصر وقتُ العمل العام بالنقابات المهنية على غير أوقات العمل الرسمية المُحـددة فـى قانون العمـل المصرى. ويكون العمل العام بأى نقابةٍ مهنية عملاً تطوعياً لا يجـوز لمـن يؤديـه مـن أعضاء النقابـة الحصول علـى أى مقابـل مادى أو عينى نظيرَ تأديته.

٥. تَخْتصُّ النقابات المهنية وتلتزم بالحفاظ علـى حقـوق جميـع أعضـائها الـذين يعملـون فـى جهات العمـل الخاصـة الفردية أو الجماعية أيّاً ما كانت طبيعة هذه الجهات. وتلتزم كلُّ نقابة بتـوفير سُبُل الرعايـة الإجتماعيـة لجميـع أعضائها ولجميع أفراد عائلاتهم الذين يشملون الأمهات والآباء والزوجات والأزواج والبنات والأبناء. كما تلتزم كـلُّ نقابة بتحقيق مبادىء التكافُل الإجتماعى بين جميع أعضائها مثل تـوفير سُبُل الرعاية الإنسانية وإتاحة وسائل الدَعْم المالى لأعضائها فى الظروف التى تستدعى كحالات المرض والحاجَة إلى العَوْن أيّاً ما كانت أسباب هذه الحاجة وزواج الأبناء والتوقف أو الإنقطاع عن العمل وما يماثلها من حالات.

٦. لا يجوز للنقابات المهنية مُمارسَة أية مهام أو القيام بأية أعمال تختص بها جهاتُ الإدارة العامة بالدولة مثل إعتماد الشهادات الدراسية أو شهادات الخبرات المهنية أو ترتيـب أيـة معاشات تقاعُدية لأعضائها أو صرف أيـة مكافآت لهم كمكافأة نهاية الخدمة أو ما يماثلها من مكافآت. ويَقتصِر إنفاقُ الإشتراكات المالية السنوية التى يُساهِم بها أعضاءُ كلِّ نقابة على توفير سُبُل الرعاية الإجتماعية والطبية والإنسانية والتكافُلية لجميع أعضائها ولجميـع أفـراد عائلاتهم.

٧. تلتزم كل نقابة فى حالات الخصومة أو التنازُع بين أيٍ من أعضائها وأيٍ من جهات العمل الخاصة المصرية التى يعملون بها بتوفير جميع وسائل العَون القانونى والدَعْم المالى لأعضائها المَعْنيين بهـذه الخصـومة لحـين تسـويتها قضاءاً أو رضاءاً بينهم وبين جهات عملهم.

٨. تتشكَّل كلُّ نقابةٍ مهنية من لجانٍ متخصصة تتكون من أعضاء النقابة طبقاً لإختياراتهم الحُرَّة فى الإنضمام إلى هذه اللجان. ويتكون مجلس النقابة المهنية من رؤساء جميع اللجان المتخصصة بالنقابة. ويرأسُ النقابة مَن يقومُ أغلبية أعضائها بإختياره فى إنتخاباتٍ حُرَّة تتم داخل النقابة دون تدخُّل من أية جهةٍ عامة بالدولة. ويختص أعضاءُ النقابة بتقرير جميع الأمور التنظيمية والإدارية والمالية الخاصة بجميع أنشطة الحزب. ويجب أن تكونَ أسباب وأهداف وأشكال ومضامين جميع هذه الأمور متوافِقة مع جميع مبادىء ونصوص ومفاهيم دستور الدولة المصرية.

٩. تَخْتصُّ كلُّ نقابةٍ مهنية بتحديد الإشتراطات اللازمة لممارسة المهنة التى يمتهنُها أعضاؤها. كما تَخْتصُّ بتحديد القواعد والمبادىء الحاكِمَّة التى تُنظم أخلاقيات هذه الممارسة وجميع جوانبها العلمية والفنية والإدارية وتحديد لائحة المخالفات المِهنية فى مجالات إختصاصِها والعقوبات النقابية المُقررة لكل مخالفةٍ منها. ويجـب أن تكـون جميع الإشتراطات اللازمة لممارسة العمل المِهنى لأى نقابة وجميع نصوص لائحة المخالفات والعقوبات النقابية المُحددة لكل مخالفةٍ منها موافِقةً لمبادىء الدستور ولنصوص قوانين النظام العام التى تطبقها جهات الإدارة العامة المختصة بالإشراف على مجالات العمل بالنقابة المَعْنية. وتقتصر العقوبات النقابية التى يمكن لمجلس النقابةِ توقيعها على الأعضاء المخالفين لنظام العمل بالنقابة علـى العقوبات السالِبَة لحقـوق الأعضاء فـى الإسـتفادة مـن الخدمات الإجتماعية التى تتيحُها النقابة لأعضائها فى نطاق إختصاصاتها فقط. ولا يجوز لمجلس النقابـة توقيـع أيـة

عقوباتٍ على الأعضاء المخالفين لنظامها جرَّاءَ إرتكابهم لأية أفعال يؤثمها القانون وتكونُ داخلةً فى نطاق إختصاصات السلطة القضائية حيث يتوجب على مجلس النقابة فى هذه الحالات إحالة الأعضاء المخالفين إلى جهة القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى المُختصة تبعاً لطبيعة المخالفة.

## ثالثاً : الإختصاصات الدستورية لمنظمات العمل العام

### أ. النقابات المهنية

١. تُمثل النقاباتُ المهنية بيوت خبرة علمية وطنية تشترك مع مجلس الشورى ومع جهات الإدارة العامة فى وَضْع وتحديد خِطَط تنمية وتحسين وتطوير الأداء المِهَنى فى مجال إختصاصِها ودراسة المشاكل العلمية والفنية والإدارية التى تعوقُ تقديم أفضل الخدمات المهنية المسؤولة عنها إلى جموع المواطنين. وتشترك النقابات المهنية فى وضع الخطط وتقديم الحلول للمشاكل العلمية والفنية والإدارية بالإشتراك مع لجان مجلس الشورى المتخصصة فى مجالات عملها. فتُشارك نقابة الأطباء مثلاً لجنةَ الشئون الصحية بمجلس الشورى فى تحديد أفضل خطط ووسائل تحسين وتطوير الأداء فى قطاع الخدمات الصحية وتشترك نقابة الزراعيين مع لجنة الزراعة بمجلس الشورى فى دراسة المشاكل التى تعوق التنمية المُثلَى لقطاع الزراعة وتحديد أفضل الحلول لمعالجة هذه المشاكل وهكذا.

٢. يَحِقُّ لمجلس أىِّ نقابةٍ مهنية مشروعة بعد إستطلاع ودراسة آراء أعضاء النقابة إقتراح أية خطط أو مشاريع يراها لازمة لإصلاح أو تعديل أو تغيير أيٍ من أنظمة وقوانين العمل المِهَنى فى مجال إختصاصاتها المهنية. ويجب تقديم الإقتراحات فى هذا الشأن إلى لجنة مجلس الشورى المتخصصة فى النواحى العلمية والفنية لمجالات عمل وأنشطة النقابة المعنية وإلى جهات الإدارة العامة المختصة بالإشراف الإدارى والمالى والتنظيمى والقانونى على مجالات هذا النشاط. ويجب أن تشترك الجهات الثلاث (لجنة مجلس الشورى المتخصصة والنقابة المهنية المَعْنية وجهة الإدارة العامة المختصة) فى دراسة أى مقترحات أو دراسات فى شئون مجالات العمل المِهَنى المُشترَك بينها تهدف لحل المشاكل والعقبات التى تعترضُها وتحديد الوسائل المُثلَى والأساليب العلمية الصحيحة لها فى نطاق إختصاص كل جهة منها فتَخْتَصُّ لجنة مجلس الشورى المتخصصة بدراسة النواحى العلمية لهذه المقترحات وتتولى النقابة المَعْنية دراسة النواحى الفنية لهذه المقترحات وتتولى جهة الإدارة العامة المختصة دراسة النواحى الإدارية لهذه المقترحات. ويتم إعداد مشروع قانون بالتعديل أو التغيير أو الحذف أو الإضافة لأيٍ من لوائح ونصوص القوانين القائمة بعد موافقة هذه الجهات الثلاثة بالأغلبية على نصوص مشروع القانون المُقترَحْ. ويتم بعد ذلك إرسال مشروع القانون المُقترَحْ إلى مجلس القضاء الدستورى لدراسته وصياغته بعد التأكُّد من موافقة جميع نصوصِه لمبادىء وأحكام الدستور المصرى. ويتم بعد ذلك عرضه على مجلس الدولة للموافقة عليه وتوقيعه من رئيس الدولة ونشره فى الجريدة الرسمية ليُصبحَ القانون سارياً ومُلزماً لجميع الأفراد والجهات العامة والخاصة التى يَخْتَصُّ بتنظيم شؤونها.

### ب. الأحزاب السياسية

١. تُمثل الأحزابُ السياسية سلطة رقابية شعبية واسعة الإنتشار على جميع الأفراد العاملين فى مجالات العمل العام والخاص وعلى جميع الأنشطة فى مجالات العمل العام والخاص بالدولة المصرية بحكم إنتشارِ أعضائها وعملهم فى هذه المجالات. ويتوجَّب على جميع أعضاء الأحزاب السياسية إبلاغ أى مخالفاتٍ يقومون برَصْدِها فى هذا الصَدَدْ إما إلى قياداتهم الحزبية فى حالات مخالفات نظم وقواعد العمل العام التى لا يؤثمها أو يُجرمها القانون أو إلى جهات السلطة القضائية المختصة (النيابة الإدارية أو النيابة الجنائية أو النيابة التجارية) تبعاً لطبيعة المخالفات المرصودة) فى حالات المخالفات المنطوية على أفعالٍ تُؤثمها نصوصُ القوانين العقابية. ويُحْظَرْ على جهات السلطة القضائية المُختصة (النيابة أو الإدعاء) الإلتفاتُ عن التحقيق فى أية بلاغات تتلقاها من أى فردٍ أو أية جهة تتضمن كشفاً لمخالفات تُجَرِّمُها نصوصُ القوانين القائمة أو تجاهُل هذه البلاغات أو حِفظِها بحجة رَفْعِها من غير ذى صفة أو بحجة عدم قانونية وسائل الحصول على أدلة إرتكاب هذه المخالفات طالما كانت الأفعال المقصودة بمضمون هذه المخالفات متعلقةً بمخالفة قوانين النظام العام للدولة وتمثل إنتهاكاً أو إنتقاصاً أو إهداراً أو إفساداً لمبادىء ومفاهيم العقد الإجتماعى للدولة المصرية الذى يلتزم جميع المواطنين بحمايته والحفاظ عليه. ويسرى مفهوم الحَظْرْ فى هذا المبدأ على المخالفات التى يرتكبها الأفراد والجهات سواءاً بسواء.

٢. يَحِقُّ لأى حزبٍ سياسى مشروع بعد إستطلاع ودراسة آراء أعضائه إقتراح أية خطط أو مشاريع يراها لازمةً لإصلاح أو تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة أيٍ من الأنظمة والقوانين القائمة التى تنظم وتحكم جميع مجالات الحياة فى الدولة. ويتم دراسة مقترحات الحزب فى هذا الشأن مع جهات الإدارة العامة المختصة أو مع السُلْطة العامة التى يقع فى نطاق إختصاصاتها الدستورية الإصلاحات أو التغييرات التى تتضمنها هذه الإقتراحات. فتُقَدَّم إقتراحاتُ الأحزاب الهادفة إلى ضَبْط إجراءات الدعاوَى أو تيسير سُبُل التقاضى أو ضمان حقوق السجناء مثلاً إلى مجلس القضاء وتقدم الإقتراحات الهادفة إلى مكافحة وسائل التهرب من أداء حقوق الدولة المالية إلى هيئة الرقابة المالية بمجلس الرقابة القومية وهكذا.

# نظــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب الثامن والعشرون : نظام العلاقات الخارجية

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يقومُ نظامُ العلاقات الخارجية للدولة المصرية على مبدأ التعايُش السِلْمى مع جميع دول العالم ويرتكز على قاعدة المُعامَلة بالمِثْل فى جميع مجالات هذا التعايُش.

٢. يَخْتص بتحديد قواعد العلاقات الخارجية للدولة المصرية مع جميع دول العالم أربعُ جهات عامة هى : رئيس الدولة ومجلس الأمن القومى ولجنة الدفاع والأمن القومى ولجنة الشئون السياسية بمجلس الشورى. ويرأسُ رئيس الدولة جميع الإجتماعات التى يتم عقدُها لمناقشة أى شأن يتعلق بالعلاقات الدولية ويكونُ رأيُه مُرجِّحاً للقرارِ الأخير فى هذا الشأن فى حالة إختلاف الآراء. ويُمثلُ مجلسَ الأمن القومى فى هذه الإجتماعات رؤساءُ هيئاتِه الثلاث : رئيس هيئة الأمن القومى الخارجى ورئيس هيئة الأمن القومى الداخلى ووزير الدفاع والإنتاج الحربى. ويُمثل كلٌّ من رئيسُ لجنة الدفاع والأمن القومى ورئيس لجنة الشئون السياسية بمجلس الشورى لجنتَيْهِما فى هذه الإجتماعات.

٣. تَخْتصُّ وزارة العلاقات الخارجية المصرية بإدارة العلاقات الدولية مع جميع دول العالم طبقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لهذه العلاقات والتى يتم تحديدُها بواسطة جهات الدولة السابق ذكرُها. وتقوم وزارة العلاقات الخارجية بمهام وواجبات ومسئوليات عملِها فى هذا الشأن من خلال قطاعات سياسية متخصصة والتى يشمل كلُّ قطاعٍ منها عدة إدارات سياسية متخصصة تَخْتصُّ كلُّ إدارةٍ منها بإدارة شئون العلاقات مع دول العالم المحددة لها طبقاً لقواعد تنظيم هذه العلاقات. وتشمل القطاعات السياسية المتخصصة بوزارة العلاقات الخارجية : قطاع العلاقات الإسلامية وقطاع العلاقات العربية وقطاع العلاقات الأفريقية وقطاع العلاقات الآسيوية وقطاع العلاقات الأوروبية وقطاع العلاقات الأمريكية وقطاع العلاقات اللاتينية. ويَخْتصُّ قطاعُ العلاقات الأمريكية بشئون العلاقات الخارجية المصرية مع كلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة كندا وأستراليا.

٤. يتم إدارة العلاقات الخارجية المصرية مع دول العالم بواسطة القطاعات والإدارات السياسية المختصة بمقر وزارة العلاقات الخارجية. ويتم تغيير مفهوم عمل جميع الأنظمة والأشكال القائمة لإدارة هذه العلاقات والمُتمثلة فى السفارات المصرية والقنصليات المصرية ومكاتب التمثيل التجارى والعمالى والسياحى والعسكرى وجميع ما يماثلها من تنظيماتٍ إدارية تتعلق بالعمل فى مجال العلاقات الخارجية مع دول العالم بحيث يُمارس أعضاءُ البعثات الدبلوماسية المصرية جميع مهامَ أعمالهم من مقر وزارة العلاقات الخارجية المصرية إعتماداً على وسائل وتقنيات الإتصال الحديثة التى تتيحُ لهم التواصُل الفورى الصوتى والمرئى والمكتوب مع نظرائهم بالدول

الأجنبية التى يختصُون بإدارة شئون العلاقات الخارجية معها. وفى حالة الضرورة يمكن إرسال أيٍ من موظفى الوزارة إلى أية دولةٍ بالعالم فى مهامٍ محددة تتعلق بشئون هذه العلاقات.

٥. يتمُ بيعُ جميعِ المَقَّرات والمُنشآت والأبنية والعقارات كالسفارات والقنصليات والأندية والمكتبات والأماكن السكنية المملوكة للدولة المصرية الموجودة فى جميع الدول الأجنبية بغرض إدارة العلاقات الخارجية مع الدول الموجودة بها بواسطة العاملين فى هيئة المبيعات العامة المصرية. ويتم إيداع جميع الإيرادات المالية الناتجة عن هذه المبيعات فى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. كما يتم بيعُ جميع المنقولات الموجودة بجميع هذه المقرات كالسيارات والأثاث والأجهزة والمعدات وإيداع جميع الإيرادات المالية الناتجَة عن هذه المبيعات فى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُحْظَرْ بيعُ أىِّ مقتنيات أثرية ذاتَ قيمة تاريخية أو فنية بهذه المقرات حيث يتعيَّن إعادتُها إلى الدولة المصرية وتسليمُها إلى هيئة المخازن العامة المصرية إلى أن يتمَّ توزيعُها على المتاحف العامة المصرية تبعاً لطبيعة كلِّ أَثرٍ أو مُقتَنى منها.

## الفصل الثانى : قطاعات وإدارات وزارة العلاقات الخارجية المصرية

١. قطاع العلاقات الإسلامية : يَخْتصُّ بشئون العلاقات مع الدول الإسلامية غير العربية. ويشمل إدارة مُتخَصِّصَة مستقلة لكلٍ من تركيا وباكستان وماليزيا إضافةً إلى إداراتٍ متخصصة للدول الإسلامية الآسيوية والدول الإسلامية الأفريقية والدول غير الإسلامية الأخرى التى يُشكل المسلمون بها نسباً متفاوتة من عدد سكانها.

٢. قطاع العلاقات العربية : يَختصُّ بشئون العلاقات مع الدول العربية.

٣. قطاع العلاقات الأفريقية : يَختصُّ بشئون العلاقات مع الدول الأفريقية.

٤. قطاع العلاقات الآسيوية : يَختصُّ بشئون العلاقات مع الدول الآسيوية. ويشمل إدارة مُتخَصِّصَة مستقلة لكلٍ من اليابان وروسيا والصين والهند وكوريا الجنوبية إضافةً إلى إداراتٍ أخرى يَختصُّ كلُّ منها بشئون العلاقات الخارجية مع مجموعاتٍ مُحَددة من بقية الدول الآسيوية تبعاً للأهمية الإقتصادية التى تمثلها كلُّ منها بالنسبة إلى الدولة المصرية.

٥. قطاع العلاقات الأوروبية : يَختصُّ بشئون العلاقات مع الدول الأوروبية. ويشمل إدارة مُتخَصِّصَة مستقلة لكلٍ من ألمانيا وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليونان وأسبانيا إضافةً إلى إداراتٍ أخرى يَخْتصُّ كلُّ منها بشئون العلاقات الخارجية مع مجموعاتٍ مُحَددة من بقية الدول الأوروبية تبعاً للأهمية الإقتصادية التى تمثلها كلُّ منها بالنسبة إلى الدولة المصرية.

٦. قطاع العلاقات الأمريكية : : يَختصُّ بشئون العلاقات مع أمريكا وكندا وأستراليا. ويشمل إدارةً مُتخَصِّصَة مستقلة لكل دولةٍ من هذه الدول الثلاث.

٧. قطاع العلاقات اللاتينية : يَخْتصُّ بشئون العلاقات مع دول أمريكا اللاتينية.

## الفصل الثالث : إدارة شئون المصريين بالخارج

١. يتم تخصيص إدارةٍ مستقلةٍ بوزارة العلاقات الخارجية تُسمى (إدارة شئون المصريين بالخارج) تكون مسؤولةً بصورةٍ كاملة ومباشِرَة عن القيام بجميع المهام والواجبات والإجراءات الضرورية اللازمة للإشراف على شئون

المصريين العاملين أو الموجودين بالخارج فى أية دولةٍ أجنبية والمتابعة الدائمة والمنتظمة لأحوالهم ولتلقى إستفساراتهم أو طلبات العون والمساعدة منهم أو شكاواهم من أية أمورٍ يتعرضون لها فى الدول التى يتواجدون بها.

٢. تشمل الإجراءات التى يمكن لإدارة شئون المصريين بالخارج إتخاذُها فى هذا الشأن : الإتصال بالسلطات الأجنبية المختصة المُناظِرَة بالدولة المعنية لتقديم المساعدة ـ تسديد أية مستحقات مالية على المواطن لدَى أية جهات عامة أو خاصة بالدولة المَعْنيَة بعد التأكُّد من دَواعى هذا الإجراء وطبقاً للقواعد المُنظِمَة له ـ إرسال وثيقة سفر مؤقتة إلى المواطن فى الحالات التى تستدعى ذلك بعد التأكُّد من دَواعى هذا الإجراء وطبقاً للقواعد المُنظِمَة له ـ إعادة المواطن أو جثمان المواطن إلى الوطن على نفقة الدولة فى الحالات التى تستدعى ذلك ـ إرسال أحد موظفى الإدارة إلى الدولة المعنية فى الحالات التى تستدعى ذلك. وتسرى نفسُ الإجراءات والواجبات والإلتزامات تجاهَ المواطنين فى هذا الصدَدْ على جموع المصريين فى جميع الدول الأجنبية.

٣. يتم تخصيصُ رقم تليفون مجانى مباشر وسهل التذكُّر (٢٢٢) ومُتاحُ بصفةْ دائمة ومنتظمة على مدار جميع ساعات اليوم طوال أيام العام خاص بإدارة شئون المصريين بالخارج بوزارة العلاقات الخارجية المصرية يمكن لأى مواطن مصرى يعمل بأية دولة أجنبية أو يتواجد بها لأية أسبابٍ أخرى كالسياحة أو العلاج أو الزيارة الإتصال به للإستعلام عَنْ أو للشكوى مِنْ أو لطلب المساعَدَة فى أىِّ أمرٍ يتعرَّض له فى مكان تواجُده. ويَتمُ طبعُ هذا الرقم المجانى مع تنويهٍ واضح لكيفية ودواعى وحقوق وإلتزامات إستخدامِه على الصفحة قبلَ الأخيرة من جميع جوازات السفر التى يتمُ إصدارُها للمواطنين المصريين. كما يتمُ طبعُ رقم هيئة الشكاوى والمظالم المصرية التابعة لمجلس الرقابة القومية المصرى بنفس الصفحة مع تنويهٍ واضح لضرورة ولكيفية إستخدامِه فى حالة حدوث أى تجاهُل أو تقصير أو لامبالاة من جهات الإدارة المختصة بوزارة العلاقات الخارجية المصرية لإتخاذ اللازم تجاهه.

### الفصل الرابع : إدارة شئون البعثات الدبلوماسية

١. يتم تخصيص إدارةٍ مستقلةٍ بوزارة العلاقات الخارجية تُسمى (إدارة شئون البعثات الدبلوماسية) تكون مسؤولةً بصورةٍ كاملة ومباشِرَة عن القيام بجميع المهام والواجبات والإجراءات الضرورية اللازمة لمراقبة ومتابعة وتقييم أعمال جميع البعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة بالدولة المصرية وذلك لضمان إلتزامِها بقواعد القانون الدولى الذى يحدد طبيعة ونطاق ومجالات أعمالها ولضمان معرفتها التامة النافية للجهالة وإلتزامِها بجميع مبادىء ونصوص القوانين المصرية التى تحكم النظامَ العام للدولة المصرية والتى تتطلب إلتزام جميع المقيمين بالدولة بها مثل قانون المرور المصرى وقانون الآداب العامة وقانون الحفاظ على البيئة المصرية وقانون البريد المصرى وما يماثلها من قوانين.

٢. يُحْظَرً على جميع أفراد البعثات الدبلوماسية لجميع الدول الأجنبية الموجودة بالدولة المصرية العمل أو الإشتراك أو الإنخراط بأية صورةٍ مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة من الوسائل فى أية مجالات تتعلق بالعمل السياسى العام داخل حدود الدولة المصرية. ويشمل مقصود أفراد البعثات الدبلوماسية فى هذا الشأن جميعَ مَن يعمل بسفارات الدول الأجنبية بدءاً من سفير الدولة وإنتهاءاً بجميع مواطنيها الذين يعملون ويقيمون بالدولة

المصرية بمُقتضى تأشيرةٍ دبلوماسية لكلٍ منهم صادرة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية بعد موافقة جهات الأمن المصرية المختصة. ويشمل الحظرُ المفروض على أفراد البعثات الدبلوماسية فى هذا الشأن :

أ. الإنتقال إلى أىِّ مكان داخل حدود الدولة المصرية خارج حدود عاصمة الدولة بغير موافقة مُسْبَقة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية وبعد موافقة مُسْبَقة من جهات الأمن المصرية المختصة على أسباب ودواعى الإنتقال.

ب. زيارة أية جهة عامة أو خاصة مصرية بغير موافقة مُسْبَقة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية بعد موافقة مُسْبَقة من جهات الأمن المصرية المختصة على أسباب ودواعى الزيارة.

ت. تقديم أى مساعدات مالية أو عَيْنية بأى صورةٍ من الصور إلى أى مواطنين مصريين بناءاً على معاييرَ إختيار طائفية أو عِرْقية أو دينية أو إجتماعية أو أية معايير تمييزية تخالف مبادىء الدستور.

ث. تقديم أى مساعدات مالية أو عَيْنية بأى صورةٍ من الصور إلى أى مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية بصورةٍ شرعية بناءاً على معاييرَ إختيار طائفية أو عِرْقية أو دينية أو إجتماعية أو أية معايير تمييزية تخالف مبادىء الدستور.

ج. إجراء أى إتصالات أو لقاءات أو إجتماعات بأىٍ من مسؤولى الأحزاب السياسية أو النقابات المهنية بصفةٍ فردية أو جماعية بغير موافقة مُسْبَقة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية وبعد موافقة مُسْبَقة من جهات الأمن المصرية المختصة على أسباب ودواعى هذه الإتصالات.

٣. لا يُعْتدُّ بأية حصانةٍ دبلوماسية لأى مواطن أجنبى يقيمُ ويعمل بأى بعثةٍ دبلوماسية أجنبية فى الدولة المصرية أيّاً ما كانت وظيفتُه فى حالة إرتكاب أية أفعال يؤثمُها أىُّ قانونٍ مصرى وتُجَرِّمُها نصوصُه. ويجب فى جميع هذه الحالات إتباعُ وإتخاذ نفس الإجراءات القانونية التى يُوجبُها القانون على المواطنين المصريين الذين قد يرتكبون نفسَ الأفعال وتطبيقها على المواطنين غير المصريين مَحَلَّ المُساءَلة كما يتم إحالتُهم إلى ومحاكمَتُهُم أمامَ نفس المحاكم المُختصة بنظر هذه الجرائم وبنفس نصوص القوانين العقابية المصرية التى تقع تحتَ طائلتِها هذه الأفعال. ويُحْظَرْ فى هذا الشأن قيامُ أىِّ مسؤولين بالدولة بإتخاذ أية إجراءات مباشرة أو غير مباشرة تؤدى إلى أو يكونُ غرضُها إستثناء أىِّ مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم من الخضوع الكامل لأحكام جميع القوانين المصرية المُخْتصة بتحديد وتنظيم شئون النظام العام للدولة المصرية. ويَسْرى الحظرُ فى هذا الشأن على رئيس الدولة وعلى رؤساء مجالس القضاء المتخصصة وعلى جميع مسؤولى السلطات الدستورية الأخرى بمجلس الدولة المصرى. ويجوزُ أن يُسْتَثنى من هذا الحَظْر الحالاتُ التى تشملها إتفاقيات قانونية ثنائية قائمة بين السلطة القضائية المصرية والسلطات القضائية فى الدول الأجنبية التى تحملُ هذه الحالات جنسياتِها إستناداً إلى قاعدة المُعامَلة بالمِثْل.

٤. لا تسْرى قاعدةُ المُعامَلة بالمِثْل على الجرائم التى يرتكبُها أىُّ مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم ضد أى مواطنين مصريين أو مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية مالم يتنازل أصحابُ الحق فى هذه الجرائم عن حقوقِهم تجاهَ مرتكِبيها عَفْواً أو رضاءاً. ويجب أن يتم هذا

التنازُل من صاحب أو من أصحاب الحق فى حال تعدُّدِهم حضورياً أمام هيئة المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى هذا الشأن.

٥. لا تسْرى قاعدةُ المُعامَلة بالمِثْل على الجرائم التى يرتكبُها أىٌّ مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيَّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم ضد أمن وإستقرار وسلامة الدولة المصرية ووحدة أراضيها. وتشمل هذه الجرائم : التجَسُّس على أسرار الأمن القومى وجَلْب وتجارة الأسلحة والذخائر وجَلْب وتجارة المواد المُخدرة وتقديم المساعدات المالية أو العينية أو ما يماثلها من أَوْجُه الدعم أو العَون لأية جماعات مسلحة أو تنظيمات غير شرعية تعمل داخل أو خارج حدود الدولة المصرية بغرض نقْض دعائم أمن وإستقرار وسلامة الدولة المصرية بأية وسيلة من الوسائل كالقتل والإغتيال والتدمير والتخريب والتحريض ونشر الشائعات الكاذبة وما يماثلها من وسائل.

# نظـــام الـدولـــة

## د. محمد سعد زغلول سالم

### الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## الباب التاسع والعشرون : نظام المرور والنقل والمواصلات

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يختص قانون المرور المصرى بتنظيم جميع شئون السَيْر فى الطرقات والأماكن العامة بالدولة المصرية وحقوق وإلتزامات إستخدامِها بالنسبة للراجلين والمركبات العامة والخاصة. كما يختص بتحديد وتنظيم التعليمات الخاصة بإستخدام الطرق والأنفاق والكبارى والإشتراطات الخاصة بإستخراج وتجديد ووقف وإلغاء تراخيص تسيير المركبات وتراخيص قيادتها وقواعد السير والقيادة بالنسبة لجميع قائدى السيارات العامة والخاصة والعقوبات المفروضة على المخالفات المُرْتكَبة فى هذا الشأن.

٢. يخضع لقواعد قانون المرور المصرى جميع الراجلين من المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين فى الدولة بصورةٍ شرعية وجميع قائدى المركبات من المصريين ومن غير المصريين المقيمين فى الدولة بصورةٍ شرعية وجميع أنواع المركبات العامة والخاصة أيا ما كانت أنواعها أو أحجامها أو إستخداماتها أو الجهة العامة التابعة لها أو الأفراد أو الجهات الخاصة المالكة لها. ويُحْظَر التفرقة أو التمييز أو التهاون فى تطبيق قواعد القانون على جميع الأشخاص وجميع المركبات الخاضعة لأحكامه فى جميع الأماكن والطرقات التى تشملها هذه الأحكام.

٣. لا يُعْتدُّ بأية حصانة دبلوماسية أو أية إمتيازات يتمتع بها أىٌّ من أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية بالدولة المصرية أيا ما كانت أسانيد منح هذه الحصانة أو هذه الإمتيازات فيما يتعلق بحتمية إلتزامِهم بجميع قواعد قانون المرور المصرى وحتمية خضوعهم لأحكامه فى حالة مخالفتها. ويجب على وزارة العلاقات الدولية المصرية إتخاذ اللازم فى هذا الشأن لضمان معرفة جميع أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية العاملة فى الدولة بقواعد القانون. ويجب على جميع العاملين بهذه البعثات التوقيع على إقرارٍ يُفيدُ معرفتهم التامة بإلتزاماتهم وبعدم جواز أحقيتهم فى الدفع بالجهل بأحكام القانون فى حالة مخالفة أحكامه. ويجب على وزارة العلاقات الدولية إيداع صورة من هذا الإقرار لكل بعثةٍ دبلوماسية فى هيئة المرور المصرية للتصرف بمقتضاها فى حالة إرتكاب أيٍ من أعضاء هذه البعثات لأية مخالفات مرورية تستدعى العقوبة المالية أو الجنائية.

٤. يُحْظَر التمييز أو التفرقة بين المركبات التابعة للهيئات الأجنبية الدبلوماسية أو المركبات المملوكة لأعضاء هذه البعثات وباقى المركبات المملوكة للمواطنين المصريين فى إشتراطات تراخيص السَيْر. ويُحْظَرْ التمييز بين أعضاء هذه البعثات وبين باقى المواطنين المصريين فى إشتراطات تراخيص القيادة وفى إجراءات توقيع وسداد أية عقوبات مالية فى حالة إرتكاب أية مخالفات مرورية تكون عقوبتها الغرامة المالية وفى إجراءات إتخاذ أية عقوبات

جنائية سالِبَة للحرية بصفةٍ مؤقتة أو دائمة فى حالة إرتكاب المخالفات المرورية التى تتطلب إتخاذ هذه الإجراءات طبقاً لقواعد ونصوص قانون المرور المصرى فى هذا الشأن.

٥. يُشترَطْ لإستخراج تراخيص القيادة الخاصة بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن عشرين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة الإعدادية العامة أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة الخاصة المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة خاصة والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى موثق منها.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. صحيفة الحالة الجنائية من هيئة الشرطة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة من هيئة المرور المصرية.

٦. يُشترَطْ لإستخراج تراخيص القيادة الخاصة بالنسبة للمواطنين غير المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن عشرين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون مقيماً بالدولة إقامة قانونية شرعية وأن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة تعادل شهادة الإعدادية العامة المصرية وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة الخاصة المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة خاصة والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. ويُحْظَرْ منح رخص القيادة الخاصة للمواطنين غير المصريين لفترةٍ تتجاوز الفترة المحددة لبقائهم فى الدولة طبقاً لتأشيرة الإقامة الممنوحة لهم. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة للمواطنين غير المصريين المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. صورة من جواز السفر موضحاً بها صورة تأشيرة الإقامة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة من هيئة المرور المصرية.

٧. يُشْترَطْ لإستخراج تراخيص القيادة العامة بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن ثلاثين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على الشهادة التأهيلية أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وأن يكون قد سبق له الحصول على رخصة قيادة خاصة وأن يكون قد مر على إستخراجه لرخصة القيادة الخاصة خمسة أعوام ميلادية كاملة وألا يكون قد إرتكب طوال فترة صلاحيتها للعمل

أية مخالفات مرورية تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة العامة وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة العامة المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة عامة والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة العامة المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. رخصة القيادة الخاصة السابق إستخراجها.

ج. شهادة مخالفات القيادة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة العامة من هيئة المرور المصرية.

٨. يُشْتَرَطْ لإستخراج تراخيص القيادة الحرفية بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن ثلاثين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على الشهادة التأهيلية أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وأن يكون قد سبق له الحصول على رخصة قيادة عامة وأن يكون قد مر على إستخراجه لرخصة القيادة العامة خمسة أعوام ميلادية كاملة وألا يكون قد إرتكب طوال فترة صلاحيتها للعمل أية مخالفات مرورية تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة الحرفية وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة الحرفية المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة حرفية والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة العامة المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. رخصة القيادة العامة السابق إستخراجها.

ج. شهادة مخالفات القيادة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة الحرفية من هيئة المرور المصرية.

٩. يقتصر منح رخص القيادة العامة ورخص القيادة الحِرَفية على المواطنين المصريين فقط. ويُحْظَر إستخراجُها أو الترخيص بها لأى مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية.

## الفصل الثانى : أنواع رخص القيادة

تشمل أنواع رخص القيادة التى تختص بمنحها هيئة المرور المصرية الأنواع التالية :

أولاً : رخص القيادة الخاصة : الأولى والثانية والثالثة.

ثانياً : رخص القيادة العامة : الأولى والثانية والثالثة.

ثالثاً : رخص القيادة الحِرَفية : الأولى والثانية والثالثة.

### أولاً : رخص القيادة الخاصة : الأولى والثانية والثالثة

١. رخصة قيادة خاصة ثالثة تُمْنَحْ للمرة الأولى طبقاً للإشتراطات الواردة فى البندين ٥ & ٦ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة خاصة. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط ويتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام لغرض قيادة سيارة خاصة يجب أن تكون مُحَددة السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها القصوى (٥٠) خمسين كيلومتراً فى الساعة. ويُحْظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٢. رخصة قيادة خاصة ثانية تُمْنَحْ طبقاً للإشتراطات الواردة فى البندين ٥ & ٦ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة خاصة وبعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج وإستعمال رخصة القيادة الخاصة الثالثة بشرط عدم إرتكاب أية مخالفات مرورية طوال تلك الفترة. وفى حالة إرتكاب أية مخالفات مرورية وطبقاً لطبيعة المخالفة يتم تأخير الحق فى إستخراج الرخصة للفترة التى تقتضيها هذه المخالفات وطبقاً للمحدد فى هذا الصدد فى الفصل الخاص بمخالفات المرور وعقوباتها. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط ويتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام لغرض قيادة سيارة خاصة يجب أن تكون مُحَددة السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها القصوى (٧٥) خمسة وسبعون كيلومتراً فى الساعة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٣. رخصة قيادة خاصة أولى تُمْنَحْ طبقاً للإشتراطات الواردة فى البندين ٥ & ٦ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة خاصة وبعد مرور خمس سنوات على إستخراج وإستعمال رخصة القيادة الخاصة الثانية بشرط عدم إرتكاب أية مخالفات مرورية طوال تلك الفترة. وفى حالة إرتكاب أية مخالفات مرورية وطبقاً لطبيعة المخالفة يتم تأخير الحق فى إستخراج الرخصة للفترة التى تقتضيها هذه المخالفات وطبقاً للمحدد فى هذا الصدد فى الفصل الخاص بمخالفات المرور وعقوباتها. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط ويتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام لغرض قيادة سيارة خاصة يجب أن تكون مُحَددة السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) مائة كيلومتراً فى الساعة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

### ثانياً : رخص القيادة العامة : الأولى والثانية والثالثة

١. رخصة قيادة عامة ثالثة تُمْنَحْ للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج رخصة قيادة خاصة طبقاً للإشتراطات الواردة فى البند رقم ٧ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة أجرة (تاكسى) لا تتعدى حمولته من الأفراد عدد (٥) خمسة أفراد ولا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) مائة كيلومتراً فى الساعة. ويُشترَط لمنح هذه الرخصة عدم إرتكاب المتقدم لها أياً من المخالفات المرورية التى تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة العامة المحددة فى الفصل الخاص بذلك. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط يتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام. ويُحْظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٢. رخصة قيادة عامة ثانية تُمْنَحْ للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج رخصة قيادة عامة ثالثة طبقاً للإشتراطات الواردة فى البند رقم ٧ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة أتوبيس أجرة نقل جماعى للأفراد لا تتعدى حمولتها من الأفراد عدد (٢٠) فرداً ولا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) مائة كيلومتراً فى الساعة. ويُشترَط لمنح هذه الرخصة عدم إرتكاب المتقدم لها أياً من المخالفات المرورية التى تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة العامة المحددة فى الفصل الخاص بذلك. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط يتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام. ويُحْظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٣. رخصة قيادة عامة أولى تُمْنَحْ للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج رخصة قيادة عامة ثانية طبقاً للإشتراطات الواردة فى البند رقم ٧ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة أتوبيس أجرة نقل جماعى للأفراد لا تتعدى حمولتها من الأفراد عدد (٦٠) فرداً ولا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) مائة كيلومتراً فى الساعة. ويُشترَط لمنح هذه الرخصة عدم إرتكاب المتقدم لها أياً من المخالفات المرورية التى تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة العامة المحددة فى الفصل الخاص بذلك. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط يتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام. ويُحْظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

### ثالثاً : رخص القيادة الحِرَفية : الأولى والثانية والثالثة

#### ١. رخص قيادة المركبات البرية

تُمْنَحْ هذه الرخص للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على الأقل على إستخراج رخصة قيادة عامة أولى طبقاً للإشتراطات الواردة فى البند رقم ٨ بالفصل الأول لغرض قيادة المركبات البرية والسيارات ذات المهام الخاصة والتى تشمل : النقل الثقيل مثل سيارات نقل البضائع (سيارات اللورى والتريللا) وسيارات نقل المعدات الثقيلة وسيارات الإطفاء والإنقاذ والحفر وما يُماثلها من مركبات.

٢. رخص قيادة المركبات النهرية

٨. يُشْتَرَطْ لإستخراج تراخيص القيادة الحرفية للمركبات النهرية بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن ثلاثين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على الشهادة التأهيلية أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من قائدى المركبات النهرية الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة الحرفية النهرية المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة حرفية نهرية والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المركبات النهرية التى يستلزم لقيادتها إستخراج رخصة قيادة حرفية نهرية  أتوبيسات النقل النهرى للأفراد وصنادل النقل النهرى للبضائع والسفن النهرية واليخوت والقوارب البخارية وما يماثلها من مركباتٍ نهرية.

وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة الحرفية النهرية المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. شهادة النجاح فى دورة القيادة الحرفية من هيئة المرور المصرية.

ج. شهادة إجادة السباحة والغَوْص والإنقاذ البحرى.

## الفصل الثالث : المخالفات المرورية وعقوباتها

### أولاً : مخالفات المرور البرية

### أ. المخالفات الجسيمة

١. مخالفة السير عكس الإتجاه

العقوبة المقررة : فى المرة الأولى : مصادرة السيارة المخالِفَة إذا كانت مملوكة لقائدها وسجنِه لمدة عامٍ ميلادى كامل. وسجن قائدها لمدة عامٍ ميلادى كامل إذا لم يكن هو مالك السيارة مع إنذار مالك السيارة بمصادرتها فى حال تكرار المخالفة ايا ما كان قائدها. وإذا ترتب على هذه المخالفة إصابة أى فرد أو أكثر يتم مصادرة السيارة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة إضافةً إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصابٍ منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أى فرد أو أكثر يكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى مصادرة السيارة المتسببة فى الوفاة وتعويض ذوى المتوفى تعويضاً مناسباً. وفى المرة الثانية : يتم مصادرة السيارة المخالفة وسجن قائدها لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة مع سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منحه أى رخصة قيادة أخرى عامة

أو خاصة مدى الحياة. وإذا ترتب على هذه المخالفة إصابة أى فرد أو أكثر يتم مصادرة السيارة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة إضافةً إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصابٍ منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أى فرد أو أكثر يكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى مصادرة السيارة المتسببة فى الوفاة وتعويض ذوى المتوفى تعويضاً مناسباً.

٢. مخالفة القيادة بسرعةٍ زائدة

العقوبة المقررة : غرامة مالية قدرها ألف جنيهاً مصرياً فى المرة الأولى وتأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامٍ ميلادى كامل. وإذا تسببت المخالفة فى إحداث أى إصابات بأى سياراتٍ أو أفراد يتم مضاعفة كلتا العقوبتين. وإذا تكررت المخالفة مرةً ثانية تكون العقوبة غرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات المصرية مع تأخير الحصول على الرخصة المقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامين ميلاديين كاملين. وإذا تكررت المخالفة مرةً ثالثة يتم فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف جنيهاً مصرياً مع سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منح أى رخصة قيادة للمخالِف مدى الحياة. وإذا تسببت مخالفة القيادة بسرعة زائدة فى وفاة فردٍ أو أكثر يكونُ تكييف التهمة جنائياً (إهمال أدى إلى قتل) ويكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى التعويض المناسب لذوى المتوفى أو المتوفين.

٣. مخالفة قيادة مركبة غير آمِنة

العقوبة المقررة : فى المرة الأولى : يتم مصادرة السيارة المخالِفَة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمِنة ويتم تأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامٍ ميلادى كامل مع فرض غرامة مالية قدرها ألف جنيهاً مصرياً. وإذا كانت حالة السيارة الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمِنة يتم فرض غرامة مالية قدرها ألف جنيهاً مصرياً على قائدها وتأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامٍ ميلادى كامل وسحب رخصة القيادة ورخصة السيارة إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للسير ثانية بواسطة إدارة الفحص الفنى بهيئة المرور المصرية. وفى المرة الثانية : يتم مصادرة السيارة المخالِفَة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمِنة ويتم تأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامين ميلاديين كاملين مع فرض غرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات المصرية. وإذا كانت حالة السيارة الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمِنة يتم فرض غرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات المصرية على قائدها وتأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامٍ ميلادى كامل وسحب رخصة القيادة ورخصة السيارة إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للسير ثانية بواسطة إدارة الفحص الفنى بهيئة المرور المصرية. وفى المرة الثالثة : يتم مصادرة السيارة المخالِفَة نهائياً بغض النظر عن إمكانية صلاحيتها للسير بعد إصلاحها ويتم سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منح أى رخصة قيادة للمخالِف مدى الحياة مع فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف جنيهاً مصرياً. وإذا ترتب على مخالفة قيادة سيارة غير آمِنة إصابة أى فرد أو أكثر يتم مصادرة السيارة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة إضافةً إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة

لكل مصابٍ منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أى فرد أو أكثر يكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى مصادرة السيارة المتسببة فى الوفاة وتعويض ذوى المتوفى أو المتوفين تعويضاً مناسباً.

**ب. المخالفات اليسيرة**

يُقصَد بمخالفات المرور اليسيرة جميع المخالفات الأخرى خلاف المخالفات الجسيمة المُشار إليها فى البند السابق والتى لا تترتب عليها أىُّ أضرارٍ أو إصابات للأفراد أو السيارات الأخرى أو الممتلكات العامة أو الخاصة. ويجب أن تُراعى قواعد التناسُب والتدرُّج عند تحديد العقوبات الواجبة على هذه المخالفات فى المرة الأولى وقواعِد الرَدْع والتشديد لدى تكرارها. وتقتصر العقوبات على هذه المخالفات تبعاً لطبيعة المخالفة على الغرامات المالية وعلى تأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة زمنية مناسبة لا تقل عن ستة أشهر ميلادية كاملة وعلى سحب رخصة القيادة ورخصة السيارة لمدة زمنية مناسبة لا تقل عن ستة أشهر ميلادية كاملة وعلى سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منح أى رخصة قيادة للمخالِف مدى الحياة فى حالة تكرار أيٍ من هذه المخالفات لأكثر من ثلاث مرات خلال عامٍ ميلادى واحد.

**ثانياً : مخالفات المرور النهرية**

**أ. المخالفات الجسيمة**

**١. مخالفة التحميل الزائد الركاب**

العقوبة المقررة : فى المرة الأولى : غرامة مالية بواقع ألف جنيهاً مصرياً على كل فردٍ زائد على الحمولة المقررة والسجن لمدة عامٍ ميلادى كامل. وفى المرة الثانية : غرامة مالية بواقع ألفان من الجنيهات المصرية على كل فردٍ زائد على الحمولة المقررة والسجن لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة. وفى المرة الثالثة : غرامة مالية بواقع خمسة آلاف جنيهاً مصرياً على كل فردٍ زائد على الحمولة المقررة مع إلغاء رخصة القيادة والتسيير ومصادرة المركبة النهرية.

**٢. مخالفة تسيير مركبة نهرية غير آمِنة**

العقوبة المقررة : فى المرة الأولى : يتم مصادرة المركبة النهرية المخالِفَة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمِن مع فرض غرامة مالية بواقع خمسة آلاف جنيهاً مصرياً والسجن لمدة عامٍ ميلادى كامل. وإذا كانت حالة المركبة النهرية الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمِنة يتم فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف جنيهاً مصرياً على قائدها وسحب رخصة القيادة ورخصة التسيير إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للسير ثانية بواسطة إدارة الفحص الفنى بهيئة المرور المصرية. وفى المرة الثانية : يتم مصادرة المركبة النهرية المخالِفَة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمِن مع فرض غرامة مالية قدرها عشرة آلاف جنيهاً مصرياً والسجن لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة. وإذا كانت حالة المركبة النهرية الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمِن يتم فرض غرامة مالية قدرها عشرة آلاف جنيهاً مصرياً على قائدها وسحب رخصة القيادة ورخصة التسيير إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للإبحار ثانية بواسطة إدارة الفحص الفنى بهيئة المرور المصرية. وفى المرة الثالثة : يتم مصادرة المركبة النهرية المخالِفَة نهائياً بغض النظر عن إمكانية صلاحيتها

للتسيير بعد إصلاحها وسجن قائدها لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة وسحب وإلغاء رخصة القيادة ورخصة الإبحار أو التسيير وحظر منح أى رخصة قيادة للمخالِف مدى الحياة مع فرض غرامة مالية قدرها عشرين ألف جنيهاً مصرياً. وإذا ترتب على مخالفة الإبحار بمركبة نهرية غير آمِنة إصابة أى فرد أو أكثر يتم مصادرة المركبة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة إضافةً إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصابٍ منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أى فرد أو أكثر بسبب الغرق أو توابع الإصطدام يكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى مصادرة المركبة المتسببة فى الوفاة وتعويض ذوى المتوفى أو المتوفين تعويضاً مناسباً.

# نـظـــام الـدولـــة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

## فهرس المحتويات

| | |
|---|---|
| الفصل الرابع : هيئة الشكاوى والمظالم | |
| **الباب العاشر : السلطة الأمنية .. مجلس الأمن القومى**<br>الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة<br>الفصل الثانى : هيئة الأمن القومى الخارجى<br>الفصل الثالث : هيئة الأمن القومى الداخلى<br>الفصل الرابع : وزارة الدفاع والإنتاج الحربى | |
| **الباب الحادى عشر : السلطة المالية .. مجلس البنك المصري**<br>الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة<br>الفصل الثانى : هيئة الموازنة العامة المصرية<br>الفصل الثالث : هيئة الإيرادات العامة المصرية<br>الفصل الرابع : هيئة المصروفات العامة المصرية<br>الفصل الخامس : هيئة المخازن العامة المصرية<br>الفصل السادس : هيئة التأمين العامة المصرية<br>الفصل السابع : هيئة الحسابات الخاصة الفردية<br>الفصل الثامن : هيئة الحسابات الخاصة الجماعية<br>١. حسابات الأحزاب السياسية<br>٢. حسابات النقابات المهنية<br>الفصل التاسع : هيئة الحسابات الخاصة التجارية<br>١. هيئة الحسابات الفردية الخاصة التجارية<br>٢. هيئة الحسابات الجماعية الخاصة التجارية<br>الفصل العاشر : هيئة المعاملات البنكية المحلية<br>الفصل الحادى عشر : هيئة المعاملات البنكية الدولية | |
| **الباب الثانى عشر : السلطة القضائية .. مجلس القضاء**<br>الفصل الأول : أحكام ومبادىء عامة<br>الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية<br>الفصل الثالث : هيئة القضاء<br>الفصل الرابع : مجالس القضاء المتخصصة<br>الفصل الخامس : هيئة الإدعاء (النيابة)<br>الفصل السادس : هيئة الدفاع (المحاماة)<br>الفصل السابع : هيئة الشرطة | |

| | |
|---|---|
| الفصل الثامن : نظام عمل السلطة القضائية<br>الفصل التاسع : الهيئات المعاونة للهيئات القضائية<br>١. هيئة الطب الشرعى<br>٢. هيئة السجل المدنى<br>٣. هيئة الإثبات والتوثيق<br>٤. هيئة الخبراء القضائيين<br>الفصل العاشر : الرقابة العامة على أعمال القضاء<br>الفصل الحادى عشر : حدود وإختصاصات السلطة القضائية<br>الفصل الثانى عشر : تغييرات الهيكل الإدارى للسلطة القضائية | |
| الباب الثالث عشر : السلطة التشريعية .. مجلس الشورى<br>الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية<br>الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشورى<br>الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الشورى<br>الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشورى<br>الفصل الخامس : نظام العمل بمجلس الشورى<br>الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشورى | |
| الباب الرابع عشر : السلطة الرقابية .. مجلس الشعب<br>الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية<br>الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب<br>الفصل الثالث : كيفية إنتخاب أعضاء مجلس الشعب<br>الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشعب<br>الفصل الخامس : نظام العمل بمجلس الشعب<br>الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشعب | |
| الباب الخامس عشر : السلطة التنفيذية .. مجلس الوزراء<br>الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة<br>الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الوزراء<br>الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الوزراء<br>الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الوزراء<br>الفصل الخامس : نظام عمل مجلس الوزراء<br>الفصل السادس : نظم وقواعد العمل بوزارات الدولة | |

| | |
|---|---|
| الباب الثانى : الأحياء السكنية<br>الباب الثالث : مراحل البناء وتراخيص البناء | |
| **الباب السادس والعشرون : نظام الخدمات العامة** | |
| **الباب السابع والعشرون : النظام السياسى**<br>**الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة**<br>**الفصل الثانى : الحقوق السياسية**<br>**الفصل الثالث : منظمات العمل العام**<br>**١. الأحزاب السياسية**<br>**٢. النقابات المهنية**<br>**ثالثاً : الإختصاصات الدستورية لمنظمات العمل العام** | |
| **الباب الثامن والعشرون : نظام العلاقات الخارجية**<br>**الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة**<br>**الفصل الثانى : قطاعات وإدارات وزارة العلاقات الخارجية المصرية**<br>**الفصل الثالث : إدارة شئون المصريين بالخارج**<br>**الفصل الرابع : إدارة شئون البعثات الدبلوماسية** | |
| **الباب التاسع والعشرون : نظام المرور والنقل والمواصلات**<br>**الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة**<br>**الفصل الثانى : أنواع رخص القيادة**<br>**الفصل الثالث : المخالفات المرورية وعقوباتها** | |


د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

**Dr. Mohammad Saad Zaghloul Salem**
**Professor Of Medical Genetics**
**Faculty Of Medicine, Ain-Shams University**
**Member, Specialized National Councils**
**Cairo, Egypt**
**Phone : 01225874345 - 33354379**
**www.sites.google.com/site/mszsalemsite/**
**http://www.facebook.com/mszsalem?sk=wall**